

المدخل إلى علوم الحديث

تأليف

أ.د/ خالد بن منصور الدريس

أستاذ الحديث وعلومه
جامعة الملك سعود - كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية

تنسيق وترتيب

د/ مها بنت سعدون العتيبي

١٤٢٧ - ١٤٢٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى
 بهداه، أم ابعد ...

التكاليف (التكليف الأول)

كتاب (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) للشوكاني، تحقيق عبدالرحمن المعلمي

طريقة الحل:

الرقم التسلسلي (وليس الجامعي) $X = ٥ = \text{النتيجة} + ٢٢ = \text{النتيجة}$
 ثم احسب (١٠ صفحات)
 مثال:

الرقم التسلسلي $١٨٧ = ٢٢ + ١٦٥ = ٥ \times ٣٣$

فتكون الصفحات المطلوبة ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦

في جدول العمود الأول رقم الصفحة

العمود الثاني رقم الحديث

العمود الثالث نص الحديث كاملاً

العمود الرابع حكم العلماء على الحديث

المطلوب:

فقط الأحاديث التي حكم عليها العلماء بالوضع، مثال: (فيه محمد بن حميد الرازي وهو متروك)،

(هذا حديث موضوع) أو (حديث حكم عليه العلماء بالوضع)، (فيه فلان كذاب)...

ألفاظ الوضع في الحديث مثل: متروك، منكر، موضوع، كذب

(التكللف الثاني)

كتاب (تقريب التهذيب) لابن حجر ، تحقيق محمد عوامة.

طريقة الحل:

الرقم التسلسلي (وليس الجامعي) $X \cdot 10 =$ النتيجة + ٧٧ = النتيجة

ثم احسب (١٠ صفحات)

في جدول العمود الأول رقم الصفحة

العمود الثاني رقم الترجمة

العمود الثالث نص الترجمة كاملاً

العمود الرابع الحكم على الرجل المترجم له

المطلوب:

نستخرج كل رجل حُكم عليه بأنه (كذاب، وضاع، متروك، منكر الحديث) ومشتقاتها مثل: كذبوه،

تركوه، يكذب، يضع، تركه ابن حبان، تركه العلماء.....

مع تمنياتي لكم بالتوفيق .

القسم الأول من المقرر:

تدوين السنة

معنى السنة وحجتها

معنى السنة في اللغة:

السنة لغة : هي الطريقة ، والسيرة حميدة كانت أو ذميمة؛ قال : ﷺ (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها و وزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) .
وسنة الله عز وجل : حكمه في خليقته؛ قال تعالى : (فَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) ؛ أي سنته التي سنّها بالأمم المكذبة من إنزال العذاب بهم ؛ فهي بمعنى طريقته في عقابهم وحكمه فيهم .
وفي اصطلاح المحدثين : ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير أو صفة أو سيرة .

أنواع السنة النبوية : السنة أنواع ثلاثة :

- ١/ السنة القولية : وهي ما ورد عن الرسول ﷺ من أقوال يقصد بها التشريع وبيان الأحكام مثل قوله (إنما الأعمال بالنيات) .
- ٢/ السنة العلمية أو الفعلية : مثل ما صدر عن النبي ﷺ من أفعال مثل : صلاته، وصومه، فإن هذا الفعل أو الأداء بالطريقة التي صدر بها يعد سنة يجب أتباعها سواء بسواء؛ ولذلك قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .
- ٣/ السنة التقريرية : وهي ما أقره النبي محمد ﷺ مما صدر عن أصحابه من قول ، أو فعل بسكوته ، أو إظهار الرضا عنه واستحسانه، سواء كان ذلك في حضرته ، أم في غيبته ثم بلغه .
مثال السنة التقريرية : قوله ﷺ للجارية (أين الله قالت في السماء قال من انا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة) رواه مسلم ، فأقرها الرسول صلى الله وسلم على ذلك .
وما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم أحدا منهم) رواه البخاري .

والمراد بالسنة التقريرية: أن يطلع النبي ﷺ على شيء ولا ينكره .
ويمكن أن يضاف نوعاً رابعاً وهو السنة الوصفية يعني أوصاف النبي ﷺ الخلقية والخلقية .

حجية السنة ومكانتها في التشريع :

المقصود هو؛ دلالتها على الأحكام الشرعية ، ووجوب العمل بمقتضاها؛ امتثالاً وانصياعاً لما جاءت به من أحكام من حيث الجملة ؛ فهي المصدر والأصل الثاني من أصول ومصادر التشريع الإسلامي ؛ وقد دل على حجيتها القرآن ، والسنة، والإجماع .

وتحتل السنة النبوية المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ، كما أنها جزء من الوحي ويتوقف عليها فهم بعض آيات القرآن ، فبدون السنة النبوية لاتفهم أحكام كثيرة في الإسلام؛ وذلك لأن القرآن الكريم جاء بالعموميات والكليات ، تاركاً التفصيل إلى سنة النبي ﷺ ؛ فهي مصدر للتشريع والشرعية والفقه؛ ولذلك اهتم المسلمون بها ونقلوها إلينا على وجه يحقق الانتفاع بها للفرد والمجتمع .

السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي فلها الصدارة بعد كتاب الله عز وجل ، فهي الأصل المعتمد بعد كتاب الله عز وجل ، بإجماع أهل العمل قاطبة، وهي حجة قائمة مستقلة على جميع الأمة؛ من جحدها أو أنكرها أو زعم أنه يجوز الإعراض عنها والاكْتفاء بالقرآن دونها فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ، وكفر كفراً أكبر وارتدّ عن الإسلام بهذا المقال، فإنه بهذا المقال وبهذا الاعتقاد يكون قد كذب الله ورسوله، وأنكر ما أمر الله به ورسوله ، وجحد أصلاً عظيماً فرض الله الرجوع إليه والاعتماد عليه والأخذ به، وأنكر إجماع أهل العلم عليه وكذب به، وجحده.

الدليل على حجية السنة من القرآن :

ورد في القرآن الكريم ما يدل على حجية السنة ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١/ أمر الله تعالى بطاعة رسول الله ﷺ في مواضع كثيرة منها قوله تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) آل عمران: ٣٢ ، وقوله تعالى (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) النساء: ٨٠ ، وقال (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) الحشر: ٧ .

٢/ أمر الله تعالى المسلمين اذا تنازعوا في شيء يردوه إلى الله وإلى الرسول ، كما في قوله (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩ ، وقوله سبحانه (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ

مِنْهُمْ لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) النساء: ٨٣.

٣/ لم يجعل الله تعالى للمؤمن خياراً إذا قضى الله ورسوله أمراً كما في قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) الأحزاب: ٣٩.

٤/ نفى الله تعالى الإيمان عمن لم يطمئن إلى قضاء الرسول ﷺ ولم يسلم له، فقال تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء: ٦٥، وفي هذا كله برهان من الله على أن تشريع الرسول هو تشريع إلهي واجب اتباعه، فهذه الآيات تدل بإجماعها وتساندها دلالة قاطعة على أن الله يوجب اتباع الرسول فيما شرعه.

الدليل على حجيتها من السنة نفسها :

بعد أن ثبتت حجية السنة بنص القرآن الكريم ؛ فإنه يمكن الاستدلال بما جاء فيها من أدلة تفيد وجوب اتباعها ؛ فهي تؤكد وتبين ما جاء في القرآن من أحكام ؛ ومن الأحاديث الواردة في وجوب اتباعها:

١- ما روي عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : (تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه) .

٢- عن المقدم بن معد يكرب الكندي : أن رسول الله ﷺ قال : (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شعبان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما جدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤوه فإن لم يقرؤوه فله أن يعقبهم بمثل قراه)

وجه الدلالة :

تفيد الأحاديث المذكورة ؛ أن تلقي الأحكام الشرعية لا يمكن أن يتم من القرآن وحده ؛ بل لابد من الرجوع إلى السنة ؛ فهي مبينة ومفصلة لما في الكتاب ؛ وتأتي بأحكام لم ينص عليها القرآن ؛ وهنا يذكر الرسول ﷺ - في معرض الذم - من يَرُدُّ مثل هذا النوع من الأحكام ؛ واصفاً إياه بالشعب كناية عن بلادة الذهن ، وسوء الفهم ، و الترف والانغماس في ملأ الحياة ؛ وفي هذا إشارة إلى عدم أهلية هذا الصنف من البشر للخوض والتصدي للأحكام الشرعية ؛ بغرض استنباطها وتبليغها للناس ؛ لردهم ما استقلت به السنة من أحكام .

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال؛ " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ؛ قالوا : يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى " .

وجه الدلالة :

يبين الحديث مدى التلازم بين دخول الجنة وطاعته ﷺ ؛ فقد جعل ﷺ دخول الجنة من لوازم طاعته، كما أن دخول النار من لوازم معصيته، وطاعته ﷺ تتمثل في الالتزام بسنته و الأخذ بها؛ وتركها يعد معصية له ﷺ ؛ ولا يخفى أن طاعته ﷺ طاعة لله عز وجل ؛ وقد أتت السنة مؤكدة لما ورد من نصوص قرآنية بهذا الخصوص ؛ كقوله تعالى : " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ * "

الدليل على حجيتها من الإجماع :

يعد أن بان بوضوح وجلاء - بدليل الكتاب و السنة - أن السنة مصدر من مصادر التشريع تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن ؛ لم يكن أمام المسلمين جيلاً بعد جيل سوى التسليم والانقياد لحكم الله وسنة رسوله ﷺ ؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم عند الحوادث المستجدة أول ما ينظرون فيه كتاب الله ؛ فإن لم يجدوا نظروا في سنة نبيه ﷺ .

هذا ما كان عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يخالف ذلك منهم أحد ، وعلى هذا المنوال سار من أتى بعدهم من التابعين و الأئمة المجتهدين ؛ واستمر العمل بذلك إلى يومنا هذا ؛ حتى تحقق إجماع الأمة على هذا المسلك ، و أصبحت حجية السنة ضرورة دينية ؛ ولم يخالف إلا من شذ بفكره فلا يعتد بقوله وفي هذا يقول الشوكاني : " إن ثبوت حجية السنة المطهرة و استقلالها بتشريع الأحكام ضرورية دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام " .

علاقة السنة مع القرآن

مضى معنا قوله تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) ، فالرسول عليه الصلاة والسلام مبعوث من الله لغاية ومقصد وهدف وهو أنه مفسر ومبين وشارح وموضح للقرآن .

يقول ابن القيم : (السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

- ١ - أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الأدلة .
- ٢ - أن تكون بياناً لما أجمل في القرآن . (أي ما لم يوضح ويفصل في القرآن)
- ٣ - أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن ، وهذا الثالث يكون حكماً مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم ، فيجب طاعته فيه) أ.هـ

وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

الوجه الأول : أن تكون موافقة ومؤكدة ، ومن ذلك الأحاديث التي فيها وجوب الصلاة والزكاة والحج كقوله : " بني الإسلام على خمس . . . " فهذا الحديث يؤكد قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . . .) .

الوجه الثاني : أن السنة تأتي مبينة لكتاب الله ، فهي تأتي :

١ - بيان لمجمله :

المجمل : هو ما لم تتضح دلالاته .
مثال المجمل في القرآن أن الله أمر فيه بالصلاة والزكاة والحج . . الخ ، وجاءت السنة مبينة للصلاة قال عليه الصلاة والسلام : " صلوا كما رأيتموني أصلي " ، كذلك الزكاة لم تبين تفاصيلها في القرآن من حيث مقاديرها وأوقاتها وأنصبتها . . . وكذلك الحج .

٢ - تخصيص عامه :

العام : هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر .
الخاص : هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام .
مثاله : قال تعالى : (وأحل الله البيع) فأباح كل البيوع من حيث العموم ، فجاءت السنة وخصت جملة من البيوع الفاسدة فحرمتها مثل النهي عن بيع الغرر ، وتحريم النجش ، وتحريم الاحتكار . . الخ

٣ - تقييد مطلقه :

المطلق : هو ما دل على الحقيقة بلا قيد .
المقيد : ما دل على الحقيقة بقيد .
مثاله : قال تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ، فأطلقت الآية المال المخرج من مال الميت

ولم تحدد مقداره ، فجاءت السنة مقيدة للوصية بأن لا تتجاوز الثلث .
وأطلق في القرآن قطع يد السارق ، وبينت السنة أن القطع ليس من مفصل الكتف بل من مفصل الكف .

٤ - توضيح مشكله :

قال تعالى : (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) أشكلت على الصحابة وفسر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالظلم بأنه الشرك .

٥ - بسط مختصره :

قال تعالى : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا . .) بسط هذه القصة في خبر كعب بن مالك رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري وغيره .
وأكثر ما يأتي بسط المختصر في أسباب نزول القرآن .

الوجه الثالث : أن تكون السنة مستقلة بحكم سكت عنه القرآن إيجاباً أو نفيّاً ، ومثال ذلك تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وحق الشفعة للشريك ، والحكم بشاهد ويمين ، ورجم الزاني المحصن .

هل تستقل السنة بالتشريع ؟

لا نزاع بين العلماء في أن نصوص السنة على ثلاثة أقسام :

أولاً : ما كان مؤيداً لأحكام القرآن ، موافقاً له من حيث الإجمال والتفصيل وذلك مثل

الأحاديث التي تفيد وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم من غير تعرض لشرائطها وأركانها ، فإنها موافقة للآيات التي وردت في ذلك ، كحديث : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) . فإنه موافق لقوله تعالى : { .. وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } (البقرة : ٨٣) ولقوله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ {البقرة ١٨٣} ولقوله : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ }
 الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا {آل عمران ٩٧} ومثل قوله ﷺ : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من
 نفسه) فإنه موافق لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً }
 عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ {النساء ٢٩}

ثانياً : ما كان مبيناً لأحكام القرآن من تقييد مطلق ، أو تفصيل مجمل ، أو تخصيص عام ،

كالأحاديث التي فصلت أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج والبيوع والمعاملات التي وردت مجملة في القرآن ، وهذا القسم هو أغلب ما في السنة وأكثرها وروداً .

ثالثاً : ما دل على حكم سكت عنه القرآن ، فلم يوجبه ولم ينهه ،

كالأحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وأحكام الشفعة ، ورجم الزاني البكر المحصن وتغريب الزاني البكر ، وإرث الجدة وغير ذلك .

ولا نزاع بين العلماء في القسمين الأولين ، أي في ورودهما وثبوت أحكامهما وكونهما الغالب على أحاديث السنة ، إنما اختلفوا في الثالث - أي الذي اثبت أحكاماً لم يثبتها القرآن ولم ينهها - بأي طريق كان ذلك ؟ أعن طريق الاستقلال بإثبات أحكام جديدة ؟ أم عن طريق دخولها تحت نصوص القرآن ولو بتأويل ؟ ذهب الإمام الشاطبي صاحب كتاب " الموافقات " وآخرون الى الرأي الثاني وهو أن السنة لا تستقل بالتشريع ، وذهب الجمهور الى الرأي الأول وهو أن السنة تستقل بالتشريع كما ورد في القسم الثالث.

حجج القائلين بالاستقلال :

قالوا **أولاً** : إنه لا مانع عقلاً من وقوع استقلال السنة بالتشريع ما دام رسول الله معصوماً عن الخطأ ، والله أن يأمر رسوله بتبليغ أحكامه على الناس من أي طريق ، سواء كان بالكتاب أو بغيره ، ومادام جائزاً عقلاً وقد وقع فعلاً باتفاق الجميع فلماذا لا نقول به ؟

قالوا ثانياً : أن النصوص الواردة في القرآن الدالة على وجوب اتباع الرسول وطاعته فيما يأمر

وينهي عامة لا تفرق بين السنة المبينة أو المؤكدة أو المستقلة بل إن في بعضها ما يفيد هذا الاستقلال مثل قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } {النساء ٥٩}

والرد الى الله هو الرد الى الكتاب ، والرد الى الرسول ، هو الرد الى سنته بعد وفاته .
 وقال : { وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول } (المائدة : ٩٢) و سائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله فهو دال علي طاعة الله ما أمر به ونهي عنه في كتابة ، وطاعة الرسول ما أمر به ونهي عنه مما جاء به مما ليس في القرآن ، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله .

وقال : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة } (النور : ٦٣)
 فقد اختص الرسول عليه الصلاة والسلام بشيء يطاع فيه ، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن
 وقال : { من يطع الرسول فقد أطاع الله } (النساء : ٨٠)
 وقال : { وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } (الحشر : ٧) .
 وهكذا كل أدلة القرآن تدل على أن ما جاء به الرسول ، وكل ما أمر به ونهي عنه ، فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن فلا بد أن يكون زائداً عليه

وقالوا ثالثاً : فقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن الشريعة تتكون من الأصليين معاً : الكتاب والسنة ، وأن في السنة ما ليس في الكتاب ، وأنه يجب الآخذ بما في السنة من الأحكام كما يؤخذ بما في الكتاب ، مثل قوله ﷺ : (يوشك بأحدكم أن يقول : هذا كتاب الله ، ما كان فيه حلال أحللناه ، وما كان فيه من حرام حرمناه ، ألا من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه) .

حجج المنكرين للاستقلال :

أما الآخرون ، فقد استدلو لرأيهم بما عبر عنه الشاطبي فيما يلي :
 السنة راجعة في معناها الى الكتاب فهي تفصيل مجملة وبيان مشكله وبسط مختصره ، وذلك لأنها بيان له ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى : { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم } (النحل : ٤٤) .

فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية .
 وأيضاً فكل ما دل على أن القرآن هو كلي الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك ، لان الله تعالى قال : { وإنك لعلی خلق عظیم } القلم
 وفسرت عائشة ذلك بأن خلقه القرآن واقتصرت في خلقه على ذلك ، فدل على أن قوله وفعله

وإقراره راجع إلى القرآن ، لأن الخُلُق محصور في هذه الأشياء ، ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء ، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة لان الأمر والنهي أول ما في الكتاب ، ومثله قوله تعالى : { ما فرطنا في الكتاب من شيء } (الأنعام : ٣٨) وقوله تعالى : { اليوم أكملت لكم دينكم } (المائدة : ٣) وهو يريد إنزال القرآن .

فالسنة إذن في محمول الأمر بيان لما فيه ، وذلك معنى كونها راجعة اليه وايضا فالاستقراء التام دل على ذلك .

وأجابوا عن حجج الفريق الأول بما خلاصته : إننا ندعي أن السنة مبينة للكتاب ، وما ذكرتموه من الآيات التي توجب طاعة الرسول مع طاعة الله يقصد منها طاعة الرسول في بيانه وشرحه ، فمن عمل وفق بيان الرسول ﷺ ، فقد اطاع الله فيما أراد بكلامه ، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه ، ولو عمل على مخالفة البيان عصى الله تعالى في عمله على مخالفه البيان ، إذ عمل خلاف ما أراد بكلامه وعصى رسوله في مقتضى البيان .

ونحن نسلم بوجود الأحكام الزائدة ، ولكنها ليست زائدة زيادة شيء ليست في القرآن، بل هي زيادة الشرح على المشروع، وإلا لما كان شرحاً ، وهذا ليس بزيادة في الواقع .

والراجع أن الخلاف لفظي :

ويتلخص الموقف بين الفريقين في انهما متفقان على وجود أحكام جديدة في السنة لم ترد في القرآن نصاً ولا صراحة ، الفريق الأول يقول : إن هذا هو الاستقلال في التشريع لأنه إثبات أحكام لم ترد في الكتاب .

الفريق الثاني : مع تسليمه بعدم ورودها بنصها في القرآن — يرى أنها داخلة تحت نصوصه بوجه من الوجوه التي ستذكر فيما بعد ، وعلى هذا فهم يقولون : إنه لا يوجد حديث صحيح يثبت حكماً غير وارد في القرآن إلا وهو داخل تحت نص أو قاعدة من قواعده ، فإن وجد حديث ليس كذلك كان دليلاً على أنه غير صحيح ولا يصح أن يعمل به.

وأنت ترى ان الخلاف لفظي وأن كل منهما يعترف بوجود أحكام في السنة لم تثبت في القرآن ، ولكن أحدهما لا يسمي ذلك استقلالاً ، والآخر يسميه ، و النتيجة واحدة .

كتابة الحديث النبوي

مرت كتابة الحديث النبوي بثلاث مراحل :

الأولى : مرحلة التقييد. (كتابة متفرقة غير مجموعة في كتاب واحد)

الثانية : مرحلة التدوين. (جمع المقيدات في ديوان واحد أو كتاب واحد وبدون ترتيب)

الثالثة : مرحلة التصنيف. (جمع المدونات في كتاب واحد مع الترتيب إما على المسانيد أو على الأبواب الفقهية كموطأ مالك وصحيح البخاري ومسلم ومسنند أحمد) .

تقييد الحديث في العهد النبوي

- كان العرب يعتمدون على الذاكرة في حفظ أشعارهم وأيامهم وأنسابهم ، ورغم وجود من يعرف الكتابة إلا أنهم كانوا قلة ، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نقرأ) ، وكان في الصحابة عدد لا بأس به ممن يعرف الكتابة ، وبلغ كُتّاب الوحي زهاء أربعين كاتباً .
- وقبل أن نبدأ في عرض بعض الأمثلة التي تدل على تقييد قدرأ لا بأس به من السنة في العهد النبوي علينا أن ننظر في مسألة مهمة ، وهي كيف جمع العلماء بين أحاديث النهي عن كتابة السنة ، والأحاديث المبيحة لكتابتها .

● أحاديث النهي :

- ١ - وردت عدة أحاديث في النهي عن كتابة السنة أقواها حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : (لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .
- ٢ - ووردت أحاديث أخرى ولكن فيها بعض النظر مثل حديث ثان لأبي سعيد الخدري يقول فيه : (جهدنا بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن لنا في الكتابة ، فأبى) أخرجه الخطيب في تقييد العلم .
- ٣ - حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم يكتبون أحاديث ، فسألهم ، فأخبروه ، فقال لهم : (كتاب غير كتاب الله ؟! أتدرون ما ضلت الأمم قبلكم إلا بما اكتبوا من الكتب مع كتاب الله تعالى) أخرجه الخطيب البغدادي في تقييد العلم.

● أحاديث الإباحة :

١ - حديث أبي هريرة

(قال لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لن تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل فقال العباس إلا الإذخر يا رسول الله فإننا نجعله في قبورنا ويوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر .

فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"اكتبوا لأبي شاه" . أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

٢ - وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لملوك الأرض في عصره فعن أنس (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه مسلم في صحيحه .

٣ - عن عبد الله بن عمرو قال : (كنت اكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال : " اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا حق ") أخرجه الدارمي وأحمد في المسند والحاكم في المستدرک

٤ - عن ابن عباس أنه قال : يوم الخميس وما يوم الخميس ، ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ائتوني بالكثف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر) . وفي لفظ آخر عن ابن عباس قال : (لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلم أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجد وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاختموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان بن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم) متفق عليه واللفظ لمسلم .

وهذا هو آخر الأمر من رسول الله قبل وفاته بساعات أو أيام كان يريد أن يكتب للأمة كتاباً مما يدل على إباحة الكتابة .

أقوال العلماء في الجمع والترجيح بين أحاديث النهي وأحاديث إباحة الكتابة

القول الأول : إن النهي خاص بكتابة القرآن مع السنة في صحيفة واحدة خشية التباسه ، وهذا رأي الخطابي ، وقد انتصر له بقوله : (فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً ، وتقييد العلم بالخط منهياً عنه فلا ، وقد أمر رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ ، وقال : " ليلغ الشاهد الغائب " ، فإذا لم يقيدوا ما يسمعونته تعذر التبليغ ، ولم يؤمن من ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث ، فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ، والنسيان من طبع البشر ، والحفظ غير مأمون عليه الغلط . . .) معالم السنن (٤ / ١٨٤) .

القول الثاني : إن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه ، وأما أحاديث الإباحة فحيث يؤمن عدم الالتباس .

قال ابن القيم : (وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذي يُتلى بالوحي الذي لا يُتلى (زاد المعاد (٣ / ٤٥٧) .

وذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الكتابة إنما كان في أول الإسلام مخافة اختلاط الحديث بالقرآن ، فلما كثر عدد المسلمين وعرفوا القرآن معرفة رافعة للجهالة ، وميزوه من الحديث ، زال هذا الخوف عنهم ، فنسخ الحكم الذي كان مترتباً عليه ، وصار الأمر إلى الجواز . توضيح الأفكار (٣٥٤ / ٢) .

القول الثالث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كتابة السنة مخافة أن يشتغل الناس بالسنة دون القرآن ، أو يضاهى بكتاب الله غيره ، وهذا رأي بعض العلماء . منهم الخطيب البغدادي وابن عبد البر .

القول الرابع : إن النهي خاص لمن وثق رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه ، والإباحة لمن لم يثق بحفظه ، وهذا ذكره ابن الصلاح والنووي .

القول الخامس : إن النهي عن ذلك كي لا يتكل الناس على الكتابة ويتركوا الحفظ ويهملوه ، فيقل الحفظ ، وهذا ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٨٢/١) ط غير المحققة .

القول السادس : حُض بالإذن لمن كان يتقن الكتابة ويُحسن التهجي من الصحابة ، وهذا رأي ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث .

القول السابع : أن أحاديث النهي كلها فيها مقال وأقواها حديث أبي سعيد الخدري ، وهو معلول وقد أعله البخاري ورجح أنه موقوف وليس بمرفوع .

القول الثامن : إن أحاديث إباحة الكتابة متأخرة فهي ناسخة ، وأحاديث النهي منسوخة .
وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر ، والشيخ أحمد شاكر ومحمد أبوشهبة وغيرهم كثير من كبار العلماء قديماً وحديثاً .

الراجع : بالتأمل في أحاديث الإباحة نجد أنها أقوى وأكثر وتدل يقيناً على أن أحاديث الإباحة متأخرة بلا شك ، وأسباب ترجيحنا لأحاديث الإباحة ترجع إلى ما يلي :

- ١ - ضعف أحاديث النهي إلا حديث أبي سعيد وقد علمت الخلاف في صحته .
- ٢ - أن حديث " اكتبوا لأبي شاه " ، وطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض الموت أن يحضروا كتاباً ليكتبوا عنه ؛ كل ذلك دلائل قوية على تأخر أحاديث الإباحة .
- ٣ - ويؤكد قوة أحاديث الإباحة أنه عمل كثير من الصحابة ، وجمهور التابعين وإجماع الأمة القطعي الثابت بالتواتر، وعلى هذا فالاعتماد على الكتابة يعد قرينة قاطعة على أن الإباحة لم تُنسخ ، وهذا إجماع ثابت بالتواتر العملي من كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول .

قال ابن الصلاح : (ثم إنه زال الخلاف ، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته)
ويقول الذهبي : (ثم انعقد الإجماع بعد اختلاف الصحابة رضي الله عنهم على الجواز والاستحباب

(لتقييد العلم)

ويقول ابن حجر : (وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليهم تبليغ العلم)

وقد حكى الإجماع المنذري والعراقي والسيوطي والصنعاني والألباني وغيرهم .

أمثلة من تقييد السنة في العهد النبوي

قبل أن نبدأ في ذكر الأمثلة لابد من الإجابة عن الأسئلة التالية المهمة لكي تكون الأمور واضحة وجلية من غير التباس وبعيداً عن الحماس الذي لا يقره المنهج العلمي الموضوعي .

السؤال الأول : هل دونت السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملة كما دون القرآن ؟

الجواب : كلا .

السؤال الثاني : لماذا حُرص على تدوين القرآن كاملاً ، ولم تدون السنة كاملة ؟

الجواب : لأن القرآن متعبد بتلاوته ، أما السنة فيجوز أن تروى بالمعنى بدليل أننا نجد أحاديث كثيرة فيها : " نهي رسول الله عن . . . " من دون تحديد للفظ رسول الله ، أضف إلى ذلك قلة من يُحسن الكتابة ، وندرة الوسائل (كانت الكتابة على الجلود مع ضخامة حجمها ، وعلى العُشب مع صعوبة الحفر عليها)

السؤال الثالث : هل يصح قول من قال : إن السنة لم يُدون منها شيء أبداً في عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم ؟

الجواب : كلا هذا غير صحيح فقد جرى تقييد كمية لا بأس بها من السنة في عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، فمثلاً ذكر ابن الأثير أن الصحيفة الصادقة التي دونها عبد الله بن عمرو بن العاص في عهد رسول الله كانت تبلغ (١٠٠٠) حديث ، وهذه كمية كبيرة لا يُستهان بها ، فما بالك بالأشياء الأخرى

التي دونها الصحابة الآخرون .

ذكرنا فيما سبق في أحاديث الإباحة أربعة أحاديث كلها صالحة لأن تذكر هنا ، وبالإضافة إليها :

٥ - عن عبد الله بن عكيم قال : " كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وغيره .

٦ - وكتب رسول الله كتاباً لعمرو بن حزم وهذا الكتاب المشهور ورد في بعض المصنفات الحديثية وهذا نصه كما ذكره ابن حبان في صحيحه (١٤ / ٥٠١) :

(أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى وحامد بن محمد بن شعيب في آخرين قالوا حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعاfer وهمدان اما بعد فقد رجع رسولكم واعطيتم الغنائم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً ففيه العشر إذ بلغ خمسة

أوسق وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذ بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين فإذا زادت على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين فإن زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومئة فما زاد ففي لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة بقرة وفي كل أربعين شاة سائمة إلى أن تبلغ عشرين ومئة فإن زادت على عشرين ومئة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتان فإن زادت واحدة فثلاثة شياه إلى أن تبلغ ثلاثة مائة فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة وما أخذ من الخليطين

فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهم وليس فيها دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين دينارا دينارا وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته وإنما هي الزكاة تتركى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين أو في سبيل الله .

وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراف بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا واكل مال اليتيم وإن العمرة الحج الأصغر ولا يمس القرآن إلا طاهر ولا طلاق قبل إملاك ولا عتق حتى يبتاع ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه منه شيء ولا يحتبني في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين أحدكم عاقصا شعره وإن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فهو قود إلا أيرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار) أ . هـ كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله .

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب) أخرجه البخاري .

ومعروف أن أبا هريرة أكثر الصحابة رواية للحديث وهو هنا يؤكد أن عبد الله بن عمرو أكثر منه حديثاً لكثرة الأحاديث التي كتبها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته عليه الصلاة والسلام وقد ذكر مجاهد قال : (دخلت على عبد الله بن عمرو فتناولت صحيفة تحت رأسه فتمنع علي فقلت تمنعني شيئا من كتبك فقال إن هذه الصحيفة الصادقة التي سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه أحد فإذا سلم لي كتاب الله وهذه الصحيفة والوهط لم أبال ما ضيعت الدنيا) والوهط بستان عظيم بالطائف .

٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها قال نعم فكان أول ما كتب **كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة** : " لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا

عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد " (أخرجه ابن حبان في صحيحه .

تقييد السنة في عهد الخلفاء الراشدين

* أبو بكر الصديق رضي الله عنه (٥٠ ق هـ - ١٣ هـ) *

استدل بعض الباحثين على كتابة أبي بكر رضي الله عنه للأحاديث النبوية بناء على ما نقله الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((جمع أبي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت خمسمائة حديث فبات ليلته يتقلب كثيراً قالت فغمي فقلت أتتقلب لشكوى أو لشيء بلغك فلما أصبح قال أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك فجئته بها فدعا بنا فحرقها فقلت لم أحرقها قال خشيب أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذاك)) قال الذهبي بعد أن نقل القصة في كتابه " تذكرة الحفاظ " : (فهذا لا يصح) وكذلك ضعف هذه الرواية الإمام ابن كثير .

وقد استدل محمود أبو ريه بالقصة على أن أبا بكر امتنع عن تدوين السنة ، واستدلالة ليس بصحيح لما يلي :

١ - ضعف العلماء كالذهبي وابن كثير القصة السابقة ، وفي سندها رجل اسمه " علي بن صالح " وهو مجهول لا يعرف ، قال المعلمي : ((وفي السند غيره ممن فيه نظر)) .

٢ - ثبت عن أبي بكر كما سيأتي أنه كتب بعض الأحاديث النبوية ، وهذا مما يؤكد ضعف هذه القصة .

٣ - في المتن نكارة ، ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه كان من أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أراد أن يجمع الأحاديث النبوية ، فلن يحتاج إلى وسيط بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كتابة أبي بكر رضي الله عنه للأحاديث .

١ - كتب لأنس بن مالك كتاباً - وكان عامله على البحرين - وفيه فرائض الصدقة (أنصبة الزكاة) . فقد قال البخاري في صحيحه في باب زكاة الغنم حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري

قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ..) ثم ساق الحديث وهو طويل .

٢ - كما أنه أرسل خطاباً إلى عمرو بن العاص وذكر فيه أحاديث نبوية ، كما ذكره الطبراني في معجمه الكبير .

* عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ) *

وزير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار. وهو الصادق المحدث الملهم الذي جاء عن المصطفى صلى الله عليه وسلم انه قال : لو كان بعدي نبي لكان عمر . لقد اشتهر عن عمر الشدة والحزم ، ونقلت عنه بعض القضايا وأسيء فهمها ، واستدل بها على عدم أخذه بالسنة النبوية ، وقد كثر الجدل أخيراً حول هذه النقطة .

١- قيل انه كره كتابة الأحاديث النبوية بناء على ما روى (. . . عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق عمر يستخير الله فيه شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال: أي كنت أردت أن اكتب السنن ، واني ذكرت قوما كانوا قبلكم ، كتبوا كتباً فأكبوا عليها ، وتركوا كتاب الله تعالى ن واني والله لا البس كتاب الله بشيء أبداً) .

٢ - طلب من الصحابة تقليل الرواة :

روى (. . . الشعبي عن قرظة بن كعب ، قال: بعث عمر بن الخطاب رهطاً من الأنصار إلى الكوفة فبعثني معهم ، فجعل يمشي معنا حتى أتى صرار -وصرار ماء في طريق المدينة- فجعل ينفذ الغبار عن رجله ثم قال: إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم أزيز بالقرآن ، فيأتونكم فيقولون قدم أصحاب محمد ، قدم أصحاب محمد ، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث ، فأعلموا أن أسبغ الوضوء ثلاث واثنتان تجزيان ، ثم قال: انكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم أزيز بالقرآن ، فيقولون قدم أصحاب محمد قدم أصحاب محمد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث ، فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم فيه . قال قرظة: وان كنت لأجلس في القوم فيذكرون الحديث عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم واني لمن أحفظهم له ، فاذا ذكرت وصية عمر سكت ، قال أبو محمد معناه
عندي الحديث عن أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس السنن والفرائض)

* مناقشة رواية عروة الآنفه :

رواية عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب منقطعة ، لأن عروة لم يدرك عمر رضي الله عنه ، ولذلك فهي
ضعيفة. وعلى فرض صحتها وثبوتها فإنها تدل على أن الصحابة اجمعوا على الكتابة لما استشارهم في ذلك
وبمعنى آخر لم يكن عندهم علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عن الكتابة ، وإلا لأيدوا اعتراضهم
فإذن امتناع عمر عن الكتابة لم يكن مبنياً على حديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مشورة من
الصحابة ، بل هو خلاف ما أشاروا عليه ، وكان ذلك مبنياً على اجتهاده وحده وربما كان الهدف منه
إعطاء الأولوية لكتاب الله سبحانه وتعالى لأن المفروض فيه حفظه لفظاً ومعنى ، بينما يكفي في الحديث
المحافظة على المعنى وهو سهل وميسور .

* وأما رواية الشعبي عن قرظ بن كعب ، فيفسرها قول الدارمي: (معناه عندي الحديث عن
أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس السنن والفرائض)

ويؤيده ما روي مرسلاً عن عمر: اقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيما يعمل به.
وقد يتساءل البعض : كيف يقبل التأويل السابق للنص بالنظر إلى أن مغايرته صلى الله عليه وسلم
أيضاً واجبه الإتيان . والواقع أن الأمر ليس كذلك ، بل الغرض منه حكايات البطولات وبعض
القصص الأخرى التي ربما كانت تسبب بعض المشاكل بين القبائل .

وفي الواقع إذا أردنا أن نفسر قول رجل ما يجب علينا أن نضع حياته نصب أعيننا وفي ضوءها
نفسر كلامه ، فإن كانت هناك جزئية لا تنسجم مع بقية حياته فهنا يجب التأويل .

فالحوادث المذكورة _على فرض صحتها_ في قصة سيدنا عمر لا تتفق وجهوده في نشر السنة.
لذلك لا يمكن أن نأخذ تلك الحوادث على ظاهرها بل لا بد من التأويل المستساغ _في نظرنا_ هو انه
كان لا يرغب في نشر الأحاديث إلا ما يعمل به ، لا الحكايات وحوادث القبائل التي حاربت الدعوة
في بداية أمرها لأنها كانت تورث الأحقاد والضغائن في الناس .

ويتبين من هذا أن ما نسب إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فليس بصحيح ولا ثابت عنه ،

بل أكثر تلك المرويات من اختلاقات الكذابين لا غير .

جهوده لنشر السنة :

* كان عمر رضي الله عنه يرسل العلماء لنشر الكتاب والسنة. وقد خطب في آخر أيامه فقال: (. . اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار ، فاني بعثتهم يعلمون الناس دينهم وسنة نبيهم . . .)
* وقال عمر رضي الله عنه للربيع بن زياد الحارثي وكان قد وفد إليه: (إني لم استعمل عليكم عمالي ليضربوا ابشاركم وليشتمو أعراضكم ويأخذوا أموالكم ، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي ليرفعها إلي ، حتى أقصه منه)
* وقال أبو موسى حين قدم البصرة: (بعثني إليكم عمر بن الخطاب أعلمكم كتاب ربكم وستحكم)
كتابته للسنة :

أولاً : كان يكتب الأحاديث النبوية في الخطابات الرسمية، ليعمل بها المسلمين (. . . عن أبي عثمان رضي الله عنه قال : كنا مع عتبة بن فرقد { باذريجان } فكتب إليه عمر رضي الله عنه بأشياء يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان فيما كتب إليه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يلبس الحرير في الدنيا إلا . . .)
ثانياً : وكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له . . .)
ثالثاً : و يبدو انه جمع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الخاصة بالصدقات في رسالة واحدة وقد قرأها نافع على ابن عمر عدة مرات.

* علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ) *

من النصوص الدالة على كتابة علي رضي الله لبعض السنة

- ١ - ما أخرجه السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء بسنده إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ((دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأديم وعلي بن أبي طالب رضى عنه فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يملئ ، وعلي يكتب حتى ملأ بطن الأديم وظهره وأكارعه))
- ٢ - كانت لعلي رضي الله عنه صحيفة يضعه دائماً في جراب سيفه ، وقد شدد انتباه عدد من

أصحابه فسألوه عنها ، كما في هذه القصة : عن قيس بن عباد قال دخلت على علي أنا والأشتر فقلنا هل عهد إليك رسول الله وحلم عهدا لم يعهده إلى الناس كافة فقال لم يعهد إلى النبي عهدا غير ما عهده إلى الناس إلا ما كان في كتابي هذا وأخرج صحيفة من جفن سيفه فيها :

((- المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم .

- وهم يد على من سواهم .

- لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده .

- من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))

وقد كانت صحيفة علي رضي الله عنه هذه تحتوي على عدد من الأحاديث النبوية غير ما ذكر ، من ذلك مثلاً :

- العقل (الديات)

- لعن الله من ذبح لغير الله .

- لم يكن نبي إلا وله حرم .

- فرائض الصدقة (أنصبة الزكاة) .

تقييد السنة في عهد الصحابة الآخرين

ذكر الدكتور الأعظمي في كتابه السابق نصوصاً تثبت تقييد بعض الصحابة للحديث ، وبلغ عدد من نقل عنهم تقييد شيء من السنة بحسب إحصاء الأعظمي (٥٢) صحابياً وذلك في كتابه (١ / ٩٢ - ١٤٢) .

تقييد السنة في عهد التابعين

ذكر الأعظمي في كتابه السابق (١ / ١٤٣ - ١٦٧) عن (٥٣) تابعياً أنهم كتبوا الحديث أو كُتب عنهم ، ونقل الأعظمي أيضاً عن صغار التابعين وطبقة الأتباع - وهم تلامذة التابعين - أكثر من

(٣٥٠) عالماً كتبوا الحديث أو كُتِبَ عنهم تلامذتهم (١ / ١٦٨ - ٣٢٥) .

ومما يؤكد ذلك ما يلي :

١ - نُقِلَ عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) أنه كان يقول : " ما كتبت سوداء في بيضاء ، ولا سمعت من رجل حديثاً ؛ فأردت أن يعيده علي " ، ونقل عنه أنه جمع بعض أبواب العلم فكانت عنده صحيفة جمع فيها أحاديث الطلاق ، قال فيها : " هذا باب من الطلاق جسيم إذا اعتدت المرأة ورثت " وساق فيها أحاديث ، وكان يقول لطلابه : " إذا سمعتم مني شيئاً فاكتبوه ، ولو في حائط " .

٢ - وكان سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) يكتب عن ابن عباس .

٣ - ورخص سعيد بن المسيب (ت ٩٤ هـ) لعبد الرحمن بن حرملة بأن يكتب عنه حين شكى سوء حفظه .

٤ - وكان الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) يقول : (إن لنا كتباً كنا نتعاهدها) .

٥ - ونُقل أن مجاهد بن جبر (ت ١٠٣ هـ) سمح لبعض أصحابه أن يصعدوا إلى غرفته ، فأخرج إليهم كتبه ؛ لينسخوا منها .

٦ - وكان عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) يكتب لنفسه ويأمر ابنه أن يكتب له ، وكان طلابه يكتبون بين يديه بل قد روي عنه أنه قال لبعض الطلبة الصغار : " يا غلمان تعالوا اكتبوا ، فمن كان منكم لا يحسن كتبنا له ، ومن لم يكن معه قرطاس أعطيناه من عندنا " .

٧ - وكان نافع مولى ابن عمر (ت ١١٧ هـ) يُملي العلم على طلابه وهم يكتبون بين يديه .

والنصوص في ذلك كثيرة جداً وتدل على أن الكتابة انتشرت بكثرة في عهد التابعين .

لماذا توسع التابعون في الكتابة ؟

الجواب : لثلاثة أسباب :

١ - لحشيتهم من أن تختلط الأحاديث المكذوبة وغير الثابتة بما هو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحرصاً منهم على تمييز الصحيح من المكذوب توسعوا في كتابة السنة ، ودليل ذلك أن أحد كبار العلماء في عصر التابعين وهو محمد بن شهاب الزهري كان يقول : " لولا أحاديث تأتينا من قبل المشرق ننكرها ولا نعرفها ؛ ما كتبت حديثاً ، ولا أذنت في كتابته " .

٢ - لخشيتهم أن يُنسى العلم ويضيع كما سيأتي في قول عمر بن عبد العزيز بعد قليل ، وقد قال إسحاق بن منصور للإمام أحمد بن حنبل : " لو لم يكتب العلم لذهب !؟ قال : نعم ، ولولا كتابة العلم أي شيء كنا نحن " .

٣ - تيسر وسهولة الحصول على أدوات الكتابة ، كما يدل عليه قول عطاء للغلمان الذي مر معنا قبل قليل .

محاولات التدوين الرسمي الأولى

ذكر بعض الباحثين أن المحاولة الرسمية الأولى لتدوين السنة التي تبنته الدولة كانت في زمن عبد العزيز بن مروان والي مصر (وقد وليها من سنة ٦٥ هـ إلى سنة ٨٥ هـ) ، فقد طلب من كثير بن مرة الحضرمي . وهو ثقة من أهل حمص وكان من كبار التابعين وقد أدرك سبعين بديراً . أن يكتب له ما سمعه من أحاديث الصحابة ما عدا حديث أبي هريرة لأن حديثه كان مجموعاً عنده .
ولكن في نظري الشخصي أنه طلب تلك الأحاديث لنفسه وليس كمشروع لكل الأمة كما فعل ابنه عمر كما سيأتي .

ثم إن ابنه الخليفة عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت ١١٧ هـ) وكان عامله على المدينة أن " اكتب إليّ بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبحديث عمرة - بنت عبد الرحمن - ، فإني خشيت دروس العلم وذهابه " وفي رواية أنه طلب منه أن يكتب له حديث عمرة (ت ٩٨ هـ) والقاسم بن محمد (ت ١٠٧ هـ) .
بل ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى الآفاق : " انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه "

ويقول الإمام محمد بن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) : " أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترًا دفترًا ، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا " .

ويفهم مما تقدم أن التدوين الرسمي كان في عهد عمر بن عبد العزيز أما تقييد الحديث وكتابته في الصحف ونحوها فقد مارسه الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقطع التقييد بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بل بقي جنباً إلى جنب مع الحفظ حتى تم تدوين المدونات الكبرى

هكذا نرى أن نهاية القرن الأول الهجري ، وبداية القرن الثاني كانت خاتمة حاسمة للخلاف في كتابة السنة ، فانتشر التدوين وعم وكثر . . . وبدأت تظهر المدونات والمصنفات ، وقد قيل : إن أول من صنف ويؤب هو :

- . عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة (ت ١٥٠ هـ) .
- . وأول من صنف في المدينة محمد بن إسحاق بن يسار (ت ١٥١ هـ) .
- . وقيل : أول من صنف بالمدينة هو مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) .
- . وأول من صنف في البصرة سعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦ هـ) .
- . وقيل : بل إن أول من صنف في البصرة هو الربيع بن صبيح (ت ١٦٠ هـ) .
- . وقيل : أول من صنف في البصرة هو حماد بن سلمة (ت ١٦٧ هـ) .
- . أول من صنف في الكوفة سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) .
- . أول من صنف في اليمن معمر بن راشد (ت ١٥٣ هـ) .
- . أول من صنف في الشام الأوزاعي (ت ١٥٧ هـ) .
- . أول من صنف في خراسان عبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ) .

وبعد ذلك ظهرت الكتب المشهورة من مسانيد وصحاح وجوامع وسنن ومصنفات . الخ

القسم الثاني من المقرر :

الحديث الموضوع (المكذوب)

وجهود العلماء في مقاومة الوضع

وسيكون كلامنا حول هذا الأمر كالآتي :

- * تعريف الحديث الموضوع .
- * حكمه عند المحدثين .
- * متى بدء الوضع في الأحاديث النبوية ؟ .
- * حقائق حول بدايات الوضع .
- * بواعث الوضع (أو الأسباب التي تدعو الكذابين لكي يضعوا الأحاديث) .
- * جهود العلماء في مقاومة وضع الأحاديث .

* ثمار جهود العلماء في مقاومة الوضع .

تعريف الحديث الموضوع .

لغة : اسم مفعول من وضع الشيء أي حطه ، وسمي بذلك لا لخطا مرتبته ، ويقال : وضعه يضعه بمعنى حطه أو حط من قدره ، ويقال : في نسبه ضعة أي انحطاط ولؤم .

اصطلاحاً : " هو الخبر المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذباً وافتراءً " .

إذاً فمعنى الحديث الموضوع : المختلق المصنوع المكذوب المزور .

إشكال : لماذا نقول حديث موضوع وهو مكذوب ؟

الجواب : لأن صورته صورة الحديث من حيث ذكر السند والمتن ، لذا سموه حديثاً ، أو باعتبار

زعم واضعه .

حكم الحديث الموضوع عند علماء الشريعة .

هو من قسم المردود ، وهو ساقط تالف لا يُعتد به أبداً بل روايته حرام إلا على سبيل البيان والتوضيح بأنه مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والدليل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : " من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين " .

وقوله عليه الصلاة والسلام : " كفى بالمرء إثماً أن يُحدث بكل ما سمع " .

ولا شك أن الكاذب المتعمد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقترف كبيرة من أعظم الكبائر بدليل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كذب علي متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار " وهو حديث متواتر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سبعين صحابياً .

وذكر بعض العلماء أن المتعمد لذلك يكفر كفراً يخرج من الملة وممن يرى هذا الرأي أبو محمد

عبد الله بن يوسف الجويني ، وابن المنير ، وأبو الفضل الهمداني .

وتغليظاً على الكذاب في الحديث النبوي يذهب جمهور العلماء إلى أن التائب من الكذب في

الحديث النبوي لا يُقبل حديثه حتى بعد أن يتوب وتحسن توبته نكالاً له وتخليطاً لغيره لعظم وخطورة

الكذب على المصطفى صلى الله عليه وسلم وحماية لجناح الشريعة كي لا يدخلها الزيف ولافتراء .

متى بدء الوضع في الحديث النبوي ؟

الأقوال الواردة في ذلك ، ومستند كل قول :

القول الأول : يرى أحمد أمين أن الوضع بدء في عهد رسول الله وحينما كان حياً عليه الصلاة

والسلام .

ومستنده : ما روي في سبب ورود حديث " من كذب علي متعمداً "

فقد روي عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه قال : كان حي من بني كنانة من المدينة على ميلين فأتاهم رجل وعليه حلة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلة وأمرني أن احكم في أموالكم ونسائكم بما أرى وكان قد خطب امرأة منهم فأبوا أن يزوجه قال ثم انطلق فنزل على تلك المرأة فأرسل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فأخبره فقال : " كذب عدو الله و أرسل رجلا وقال إن وجدته حيا فاضرب عنقه ولا أراك تجده حيا وان وجدته ميتا فأحرقه بالنار قال فجاء فوجده قد لدغته أفعى فمات . فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كذب .. "

وصالح بن حيان مجروح باتفاق الأئمة وحكم عليه البخاري والنسائي وابن عدي بأنه متروك ، فهذا حديث ضعيف جداً لا يصلح لأن يكون دليلاً يعتمد عليه .

القول الثاني : يرى الدكتور مصطفى السباعي ، والشيخ محمد أبو شبة ، والدكتور محمد أبو زهو

وغيرهم أن الوضع بدء في آخر سنة ٤٠ هـ .

ومستندهم : أن عبد الله بن سبأ وضع حديثاً : " لكل نبي وصي ، ووصيي علي . . . " وهذا الخبر

موضوع لأن في سند رجلاً موصوف بالكذب ، فهو لا يصح حتى عن ابن سبأ مع أنه أحد الكذابين .

و يستندون أيضاً إلى قول ابن سيرين : " لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سمو لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم " أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه .

وليس في هذا النص دليل قاطع على وقوع الوضع ، وإنما يدل على وجود الاحتياط .

القول الثالث : يذهب الدكتور عمر بن حسن فلاته مؤلف كتاب " الوضع في الحديث " إلى أن الوضع بدء في الثلث الأخير من القرن الأول الهجري .

ومستنده : أنه في الثلث الأخير من القرن الأول مات أكثر الصحابة ، وما بقي إلا قلة من صغار الصحابة الذين اعتزلوا المجتمع مما مكن للكذابين أن يفتعلوا بعض الأحاديث .

ويستند أيضاً إلى بعض الأخبار المروية عن المختار بن أبي عبيد الثقفي (ت ٦٧ هـ) أنه حاول مع بعض الناس أن يكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه سيكون خليفة من بعده ، ولكنه لم يجد أحداً من علماء التابعين من يفعل له ذلك .

وأقرب الأقوال إلى الدقة هو القول الثالث ، مع وجاهة القول الثاني وقوته أيضاً ، وذلك بالنظر إلى أن وقوع الفتنة وبداية ظهور الفرق هيئت المناخ لبدايات ظهور الوضع .

حقائق حول بدايات الوضع .

- ١ - أول ما نشأ الوضع في فضائل الأشخاص وخاصة في حق آل البيت النبوي .
- ٢ - يعد الشيعة أكثر المبتدعة كذباً ولعلهم هم أول من تجرأ على الوضع في الحديث .
- ٣ - كان العراق أول بيئة ينشأ فيها الوضع ، يقول الزهري : " يخرج الحديث من عندنا - أي المدينة - شبراً ، فيرجع إلينا من العراق ذراعاً " .

بواعث الوضع

يقول الدكتور مصطفى السباعي : (كانت سنة ٤٠ من الهجرة هي الحد الفاصل بين صفاء السنة وخلوصها من الكذب والوضع ، وبين التزيد فيها واتخاذها وسيلة لخدمة الأغراض السياسية والانقسامات الداخلية ، بعد أن اتخذ الخلاف بين علي ومعاوية شكلاً حربياً سالت به دماء وازهقت منه أرواح ، وبعد أن انقسم المسلمون الى طوائف متعددة : فالجمهور مع علي في خلافه مع معاوية والخوارج ينقسمون على علي ومعاوية معاً بعد أن كانوا من شيعة علي المتحمسين له ، وآل البيت وفريق منهم أخذوا بعد قتل علي رضي الله عنه وخلافة معاوية يطالبون بحقهم في الخلافة ويشقون عصى الطاعة على الدولة الأموية وهكذا كانت الأحداث السياسية سبباً في انقسام المسلمين الى شيع وأحزاب ومع الأسف أن هذا الانقسام اتخذ شكلاً دينياً كان له أبلغ الأثر في قيام المذاهب الدينية في الإسلام ، فلقد حاول كل حزب أن يؤيد موقفه بالقرآن والسنة ، وطبيعي ألا يكونا مع كل حزب يؤيدانه في كل ما يدعي ، فعمل بعض الأحزاب على أن يتأولوا القرآن على غير حقيقته ، وأن يحملوا نصوص السنة ما لا تتحمله ، وأن يضع بعضهم على لسان الرسول أحاديث تؤيد دعواهم ، بعد أن عز عليهم مثل ذلك في القرآن لحفظه وتوفر المسلمين على روايته وتلاوته ، ومن هنا كان وضع الحديث واختلاط الصحيح منه بالموضوع وأول معنى طرقة الوضع في الحديث هو فضائل الأشخاص ، فقد وضعوا الأحاديث الكثيرة في فضل أئمتهم ورؤساء أحزابهم ، ويقال : إن أول من فعل ذلك الشيعة على اختلاف طوائفهم ، كما قال ابن أبي الحديد في "شرح نهج البلاغة " : " أعلم أن أصل الكذب في أحاديث الفضائل جاء من جهة الشيعة .. إلخ " وقد قابلهم جهلة أهل السنة بالوضع أيضاً ") .

البواعث التي أدت إلى الوضع والبيئات التي نشأ فيها :

مضى معنا قول من قال : إن أول من تجرأ على ذلك، هم الشيعة ، فيكون العراق أول بيئة نشأ فيها الوضع ، وقد أشار إلى هذا أئمة الحديث حيث كان الزهري يقول : (يخرج الحديث من عندنا شبراً فيرجع إلينا من العراق ذراعاً) وكان "مالك" يسمي العراق "دار الضرب" أي تضرب فيها الأحاديث وتخرج إلى الناس ، كما تضرب الدراهم وتخرج للتعامل ، وإذا كان السبب المباشر في وضع الحديث الخلافات السياسية ، فلا شك أنه حدث بعد ذلك أسباب أخرى كان لها أثر في اتساع دائرة الأحاديث الموضوعة، ونستطيع أن نجمل فيما يلي جميع الأسباب التي أدت إلى الوضع في الحديث موجزين بذلك ما استطعنا.

أولاً : الخلافات السياسية :

فقد انغمست الفرق السياسية في حماة الكذب على رسول الله صلى الله وسلم كثرة وقلة ، فالرافضة

أكثر هذه الفرق كذباً ، سئل مالك عن الرافضة فقال : لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون ويقول شريك بن عبد الله القاضي ، وقد كان معروفاً بالتشيع مع الاعتدال فيه : (أحمل عن كل من لقيت إلا الرافضة ، فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه ديناً) وقال حماد بن سلمة : حدثني شيخ لهم - يعني الرافضة - قال : كنا إذا اجتمعنا فاستحسننا شيئاً جعلناه حديثاً وقال الشافعي : (ما رأيت في أهل الأهواء قوماً أشهد بالزور من الرافضة)

ويستشهد أهل السنة لما وضعته الرافضة من الأحاديث بحديث :

(الوصية في غدير خم) وخلاصته أن النبي ﷺ ، في رجوعه من حجة الوداع جمع الصحابة في مكان يقال له (غدير خم) وأخذ بيد علي رضي الله عنه ووقف به على الصحابة جميعاً وهم يشهدون وقال : (هذا وصيي وأخي والخليفة من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا) قال أهل السنة : إنه حديث مكذوب بلا شك ، وضعته الرافضة وسيأتي بيان كذبه ، ومن ذلك : (من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى نوح في تقواه وإلى إبراهيم في حلمه وإلى موسى في هيئته وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى علي) و (أنا ميزان العلم وعلي كفتاه ، والحسن والحسين خيوطه ، وفاطمة علاقته ، والأئمة منا عمود توزن فيه أعمال المحبين لنا والمبغضين لنا) و (حب علي حسنة لا يضر معها سيئة ، وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة) ومثل ما وضعوا في حق فاطمة رضي الله عنها (لما أسرى بالنبي اتاه جبريل بسفرجلة من الجنة فأكلها ، فعلمت السيدة خديجة بفاطمة ، فكان إذا اشتاق إلى رائحة الجنة شم فاطمة) . وأمارات الوضع ظاهرة على هذا الخبر ، فإن فاطمة ولدت قبل الإسراء ، كما أن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة ، وقد كان فرضها ليلة الإسراء والمعراج .

وكما وضعوا الأحاديث في فضل علي وآل البيت ، وضعوا الأحاديث في ذم الصحابة وخاصة الشيخين وكبار الصحابة ، حتى قال ابن أبي الحديد (فأما الأمور المستبشعة التي تذكرها الشيعة من إرسال قنفذ إلى بيت فاطمة وأنه ضربها بالسوط فصار في عضدها كالدملج ، وأن عمر ضغطها بين الباب والجدار ، فصاحت : يا أبتاه وجعل في عنق علي حبلاً يقاد به ، وفاطمة خلفه تصرخ ، وابناه الحسن والحسين ييكيان) ثم اخذ ابن أبي الحديد في ذكر الكثير من المثالب ، ثم قال : (فكل ذلك لا اصل له عند أصحابنا ، ولا يثبت أحدهم ، ولا رواه أهل الحديث ولا يعرفونه ، وإنما هو شيء تنفرد الشيعة بنقله) وكذلك وضعوا الأحاديث في ذم معاوية : (إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه) وفي ذم معاوية وعمرو بن العاص : (اللهم أركسهما في الفتنة ودعهما في النار دعا) .

وهكذا أسرفت الرافضة في وضع الأحاديث بما يتفق مع أهوائها ، وبلغت من الكثرة حداً مزعجاً ، حتى قال الخليلي في (الإرشاد) : (وضعت الرافضة في فضائل علي وأهل بيته نحو ثلاثمائة ألف حديث) ومع ما في قوله من المبالغة فإنه دليل على كثرة ما وضعوا من الأحاديث، ويكاد المسلم يقف مذهولاً من هذه الجراءة البالغة على رسول الله ﷺ ، لولا أن يعلم أن هؤلاء الرافضة أكثرهم من الفرس الذين تستروا بالتشيع لينقضوا عرى الإسلام ، أو ممن أسلموا ولم يستطيعوا أن يتخلوا عن كل آثار ديانتهم القديمة ، فانطلقوا إلى الإسلام بعقلية وثنية لا يهتمها أن تكذب على صاحب الرسالة ، لتؤيد حباً ثاوياً في أعماق أفئدتها ، وهكذا يصنع الجهال والأطفال حين يحبون وحين يكرهون .

وقد ضارعهم الجهلة من أهل السنة ، قابلوا - مع الأسف - الكذب بكذب مثله وإن كان أقل منه دائرة وأضيق نطاقاً ، ومن ذلك : (ما في الجنة شجرة إلى مكتوب على ورقة منها لا إله إلا الله محمد رسول الله أبوبكر الصديق عمر الفاروق عثمان ذو النورين) .

كذلك قابلهم المتعصبون لمعاوية والأمويين فوضعوا أحاديث مثل قولهم (الأمناء ثلاثة : أنا وجبريل ، ومعاوية) (أنت مني يا معاوية وأنا منك) (لا افتقد في الجنة إلا معاوية فيأتي آنفاً بعد وقت طويل ، فأقول : من أين يا معاوية ؟ فيقول : من عند ربي يناجيني وأناجيه فيقول : هذا بما نيل من عرضك في الدنيا) . وكذلك فعل المؤيدون للعباسيين فوضعوا إزاء حديث وصاية علي المكذوب وصاية العباس ونسبوا إلى النبي قوله (العباس وصيي ووارث) ولعل ما يبين مدى الكذب لدى هذه الفئة الحديث المكذوب التالي أن النبي قال للعباس : (إذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة فهي لك ولولدك ، السفاح والمنصور والمهدي) .

هل كان الخوارج يكذبون في الحديث :

وقد ذكر العلماء هنا بأن أقل الفرق الإسلامية كذباً هي فرقة الخوارج الذين خرجوا على علي بعد قبوله التحكيم ، ويرجع قلة كذبهم إلى أنهم يرون كفر مرتكب الكبيرة على ما هو المشهور عنهم ، أو مرتكبي الذنوب مطلقاً كما حكاه الكعبي فما كانوا يستحلون الكذب ولا الفسق، وقد كانوا من التقوى على جانب عظيم ، ومع ذلك فلم يسلم بعض رؤسائهم من الكذب على الرسول، فقد روي عن شيخ لهم أنه قال : إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فإننا كنا إذا هوبنا أمراً صيرناه حديثاً ويقول عبد الرحمن بن مهدي : إن الخوارج والزنادقة قد وضعوا هذا الحديث : (إذا أتاكم عني حديث فاعرضوا على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته) .. إلخ.

هكذا قال الكاتبون في هذا الموضوع من القدامى والمحدثين ، ولكني لم أثر على حديث وضعه خارجي

، وبحث كثيراً في كتب الموضوعات ، فلم أعر على خارجي عد من الكذابين والوضاعين ، أما النص السابق الذي يذكرونه عن شيخ للخوارج ، فلا أدري من هو هذا الشيخ؟ وقد سبق مثل هذا التصريح يرويه حماد بن سلمة عن شيخ رافضي ، فلماذا لا تكون نسبته إلى شيخ خارجي خطأ ؟ خصوصاً ولم نعثر لهم على حديث واحد موضوع.

أما قول عبد الرحمن بن مهدي عن حديث : (إذا أتاكم .. إلخ) . إنه وضعته الزنادقة والخوارج ، فلا أدري مدى صحته بالنسبة لابن مهدي ؟ بل هو قول لا دليل عليه ، إذ لم يذكر لنا من هو واضعه ، ومتى تم هذا الوضع ؟ ومما يؤكد شكنا في هذه النسبة أنه أضاف هذا الحديث أيضاً إلى الزنادقة ، فكيف اتفق الخوارج والزنادقة على وضعه ؟ هل وضعوه في وقت واحد؟ أم سبق الخوارج إلى ذلك أم الزنادقة ؟ على أن المنقول عن غير ابن مهدي لفظ (الزنادقة) فقط ، قال شمس الحق العظيم آبادي : فأما ما رواه بعضهم أنه قال : (إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فخذوه) فإنه حديث لا أصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : (هذا حديث وضعته الزنادقة) ونقل الفتني عن الخطابي أنه قال أيضاً : (وضعته الزنادقة) وليس في هذين النصين ذكر للخوارج بحال . على أنه سيأتي معك أن بعضهم حكم على هذا الحديث بالضعف فقط. وسنرى هناك تمام البحث فيه .

لقد حاولت أن أعر على دليل علمي يؤيد نسبة الوضع إلى الخوارج ، ولكني رأيت الأدلة العلمية على العكس ، تنفي عنهم هذه التهمة ، فقد كان الخوارج كما ذكرنا يكفرون مرتكب الكبيرة أو مرتكب الذنوب مطلقاً ، والكذب كبيرة فكيف إذا كان على رسول الله ﷺ يقول المبرد : (والخوارج في جمع أصنافها تبرأ من الكاذب ومن ذوي المعصية الظاهرة) وكانوا في جمهرتهم عرباً إقحاماً فلم يكن وسطهم بالوسط الذي يقبل الدسائس من الزنادقة والشعوبيين كما وقع ذلك للرافضة ، وكانوا في العبادة على حظ عظيم شجعاناً صرحاء لا يجاملون ولا يلجئون إلى التقية كما يفعل الشيعة ، وقوم هذه صفاتهم يبعد جداً أن يقع منهم الكذب ، ولو كانوا يستحلون الكذب على رسول الله ﷺ لاستحلوا الكذب على من دونه من الخلفاء والأمراء والطغاة كزياد والحجاج ، وكل ما بين أيدينا من النصوص التاريخية يدل دلالة قاطعة على أنهم واجهوا الحكام والخلفاء والأمراء بمنتهى الصراحة والصدق فلماذا يكذبون بعد ذلك ؟

على أنني أعود فأقول : إن المهم عندنا أن نلمس دليلاً محسوساً يدل على أنهم ممن وضعوا الحديث ، وهذا ما لم أعر عليه حتى الآن ، كيف وقد قال أبو داود : (ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج) ويقول ابن تيمية : (ليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعدل من الخوارج) ويقول عنهم أيضاً : (ليسوا ممن

يتعمدون الكذب بل هم معروفون بالصدق حتى يقال : إن حديثهم من أصح الحديث).

ثانياً : الزندقة :

ونعني بها هنا كراهية الإسلام ديناً ودولة ، فقد اكتسحت دولة الإسلام عروشاً وإمارات وزعامات كانت قائمة على تضليل الشعوب في عقائدها ، وإذلالها في كرامتها ، وتسخيرها للأهواء والمغانم الخسيسة ، وقذفها في أتون الحرب التي كانت تثيرها رغبات الفتح والتوسع في نفوس الملوك والقواد ، ورأى الناس في ظلال الإسلام كرامة للفرد ، واحتراماً للعقيدة ، وتحريراً للعقل ، وقضاء على الأوهام والأضاليل والشعوذة والتدجيل ، فأقبلوا عليه يدخلون فيه أفواجاً أفواجاً ، لقد كانت قوة الإسلام السياسية والعسكرية غالبية قاضية لم تبق لدى أولئك الزعماء والأمراء والقواد أملاً ما في استعادة سلطاتهم الزائل ومجدهم المنهار ، فلم يجدوا أمامهم مجالاً للانتقام من الإسلام إلا إفساد عقائده ، وتشويه محاسنه ، وتفريق صفوف أتباعه وجنوده . وكان التزيد في السنة أوسع ميادين الدس والإفساد لديهم ، فجالوا فيه وصالوا ، متسترين بالتشيع أحياناً ، وبالزهد والتصوف أحياناً ، وبالفلسفة والحكمة أحياناً ، وفي كل ذلك إنما يتوخون إدخال الخلل في بناء ذلك الصرح الشامخ الذي أقامه محمد ﷺ ، وقضى الله أن يظل أبد الدهر قائماً سليماً ، يعارك الحوادث وترتد معاول الهدامين في أساسه إلى نخورهم خزايا نادمين .

ومن أمثلة ما وضعوه ليفسدوا به الدين ، ويشوهوا كرامته لدى العقلاء والمثقفين ، ولينحدروا بعقيدة العامة إلى درجة من السخف تثير سخرية الملحددين ، مثل هذه الأحاديث المكذوبة الآتية : (ينزل ربنا عشية عرفة على جمل أورك يصافح الركبان ويعانق المشاة) (خلق الله الملائكة من شعر ذراعيه وصدره) (رأيت ربي ليس بيني وبينه حجاب فرأيت كل شيء منه حتى رأيت تاجاً مخصوصاً من اللؤلؤ) (إن الله اشتكت عيناه فعادته الملائكة) (إن الله لما أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل وأجراها فعرقت فخلق نفسه منها) (إن الله لما خلق الحروف سجدت الباء ووقف الألف) (النظر إلى الوجه الجميل عبادة) (الباذنجان شفاء من كل داء) .

وهكذا دس هؤلاء الزنادقة آلافاً من الأحاديث في العقائد والأخلاق والطب والحلال والحرام ، وقد أقر زنديق أمام (المهدي) بأنه وضع مائة حديث تحول في أيدي الناس ، ولما قدم عبد الكريم بن أبي العوجاء للقتل اعترف بأنه وضع أربعة آلاف حديث يحرم فيها الحلال ويحلل فيها الحرام ، وقد لمس بعض خلفاء بني العباس ما وراء حركة الزنادقة من خطر على كيان الإسلام السياسي ، فتعقبوهم قتلاً وتشتيتاً ، وأشهر من أعمل في رقابهم سيف التأديب الخليفة المهدي الذي أنشأ ديواناً خاصاً للزندقة ، تتبع فيه أوكارهم ورؤساءهم

من شعراء وأدباء وعلماء ومن أشهر هؤلاء الزنادقة الوضاعين : عبد الكريم بن أبي العوجاء ، قتله محمد بن سليمان بن علي أمير البصرة ، وبيان بن سمعان المهدي قتله خالد بن عبد الله القسري ، ومحمد بن سعيد المصلوب قتله أبو جعفر المنصور .

ثالثاً : العصبية للجنس والقبيلة واللغة والبلد والإمام :

كما وضع الشعوبيون حديث : (إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالعربية وإذا رضي أنزل الوحي بالفارسية) فقابلهم جهلة العرب بالمثل فقالوا : (إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالفارسية وإذا رضي أنزل الوحي بالعربية) وكما وضع المتعصبون لأبي حنيفة حديث : (سيكون رجل في أمي يقال له أبو حنيفة النعمان هو سراج أمي) وضع المتعصبون على الشافعي : (سيكون في أمي رجل يقال له محمد بن إدريس هو أضر على أمي من إبليس) ومثل هذا يقال في الأحاديث الموضوعة في فضائل بعض البلدان والقبائل والأزمنة، وقد بينها العلماء وميزوها من الأحاديث الصحيحة في هذا الموضوع .

رابعاً : القصص والوعظ :

فقد تولى مهمة الوعظ قصاص أكثرهم لا يخافون الله ، ولا يهتمهم سوى أن ييكي الناس في مجالسهم ، وأن يتواجدوا وأن يعجبوا بما يقولون ، فكانوا يضعون القصص المكذوبة وينسبونها إلى النبي ﷺ ، قال ابن قتيبة وهو يتكلم على الوجوه التي دخل منها الفساد على الحديث : (والوجه الثاني القصص فإنهم يميلون وجه العوام إليهم ، ويشيدون ما عندهم بالمناكير والأكاذيب من الأحاديث، ومن شأن العوام القعود عند القاص ما كان حديثه عجيباً خارجاً عن نظر العقول ، أو كان رقيقاً يحزن القلب ، فإذا ذكر الجنة قال: فيها الحوراء من مسك أو زعفران ، وعجيزتها ميل في ميل ، ويبيئ الله وليه قصراً من لؤلؤة بيضاء فيها سبعون ألف مقصورة ، في كل مقصورة سبعون ألف قبة، فلا يزال هكذا في السبعين ألفاً لا يتحول عنها) .

ومن أمثلة هذا القسم : (من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان) ومن عجيب أمر هؤلاء القصاص جرأهم على الكذب ووقاحتهم فيه، فقد صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بمسجد الرصافة فقام بين أيديهم قاص فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : قالوا : حدثنا عبد الرزاق عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : وساق الحديث السابق ، واستمر يذكر فيه نحواً من عشرين ورقة، فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ، ويحيى ينظر إلى أحمد ، فقال : أنت حدثت بهذا ؟ فقال: والله ما سمعت بهذا إلا الساعة ، فلما انتهى أشار له يحيى فجاء متوهماً نوالاً ، فقال له يحيى : من

حدثك بهذا ؟ قال : احمد بن حنبل ويحيى بن معين . فقال يحيى : (أنا يحيى وهذا أحمد ، ما سمعت بهذا قط في حديث رسول الله . فإن كان ولا بد فعلى غيرنا . فقال القاص : لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق ما تحققته إلا الساعة ، فقال له يحيى : وكيف ؟ فقال: أليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما؟ لقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

ومن المؤسف أن هؤلاء القصاص - على جهلهم وجراءتهم في الكذب على الله ورسوله - قد لقوا من العامة آذاً صاغية ولقي العلماء منهم عنتاً كبيراً حتى ليروي السيوطي في (تحذير الخواص من أكاذيب القصاص) : أن أحد هؤلاء القصاص جلس ببغداد، فروى تفسير قوله تعالى : { عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً } الإسراء ٧٩ وزعم أن النبي ﷺ يجلس مع الله على عرشه فبلغ ذلك محمد بن جرير الطبري فغضب من ذلك ، وبالع في إنكاره ، وكتب على باب داره (سبحان من ليس له أنيس، ولا له على عرشه جليس) فثارت عليه عوام بغداد ورجموا بيته بالحجارة حتى استد باباه بالحجارة وعلت عليه .

خامساً : الخلافات الفقهية والكلامية :

فقد نزع الجهال والفسقة من أتباع المذاهب الفقهية والكلامية إلى تأييد مذهبهم بأحاديث مكذوبة . من ذلك (من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له) (المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة) (أمني جبريل عند الكعبة فجهر ب : بسم الله الرحمن الرحيم) من قال : (القرآن مخلوق فقد كفر) (كل من في السماوات والأرض وما بينهما فهو مخلوق غير الله والقرآن ، وسيجيء أقوام من أمتي يقولون : القرآن مخلوق فمن قال ذلك فقد كفر بالله العظيم وطلقت منه امرأته من ساعتها) .

سادساً : الجهل بالدين مع الرغبة في الخير :

وهو صنيع كثير من الزهاد والعباد الصالحين ، فقد كانوا يحتسبون وضعهم للأحاديث في الترغيب والترهيب ، ظناً منهم أنهم يتقربون إلى الله ويخدمون دين الإسلام ، ويحبون الناس في العبادات والطاعات ، ولما أنكر العلماء عليهم ذلك وذكرهم بقوله ﷺ : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) قالوا : نحن نكذب له ﷺ لا عليه ، وهذا كله من الجهل بالدين وغلبة الهوى والغفلة ، ومن أمثلة ما وضعوه في هذا السبيل . حديث فضائل القرآن سورة سورة ، فقد اعترف بوضعه نوح ابن أبي مريم : واعتذر لذلك بأنه رأى الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق ، ومن هؤلاء الوضاعين غلام خليل ، وقد كان زاهداً متخلياً عن الدنيا وشهواتها، منقطعاً إلى العبادة والتقوى ، محبوباً من العامة ، حتى إن بغداد أغلقت أسواقها يوم وفاته حزناً عليه، ومع ذلك فقد زين له الشيطان وضع أحاديث في فضائل

الأذكار والأوراد حتى قيل له : هذه الأحاديث التي تحدث بها من الرقائق؟ فقال : وضعناها لنرفق بها قلوب العامة .

سابعاً : التقرب للملوك والأمراء بما يوافق أهواءهم :

ومن أمثلة ذلك ما فعله غياث بن إبراهيم ، إذ دخل على المهدي وهو يلعب بالحمام فروى له الحديث المشهور : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) وزاد فيه (أو جناح) إرضاء للمهدي ، فمنحه المهدي عشرة آلاف درهم ، ثم قال بعد أن ولى : (أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ وأمر بذبح الحمام) .

وهناك أسباب أخرى للوضع كالرغبة في الإتيان بغريب الحديث من متن وإسناد، والانتصار للفتيا ، والانتقام من فئة معينة ، والترويج لنوع من المأكول أو الطيب أو الثياب، وقد توسع العلماء في ذكرها وضربوا لها الأمثال .

ونتيجة لما ذكرناه من بواعث الوضع ، نذكر فيما يلي أشهر أصناف الوضاعين وهم :

- ١- الزنادقة ٢- أرباب الأهواء والبدع ٣- الشعوبيون ٤- المتعصبون لجنس أو بلد أو إمام ٥- المتعصبون للمذاهب الفقهية مع جهل وقلة دين ٦- الزهاد والمغفلون من الصالحين ٨- المتملقون للملوك ، والطالبون الزلفى إليهم ٩- المتطفلون على الحديث ممن يفاخرون بعلو الإسناد وغريب الحديث .

ولا بد لي في ختام هذا البحث من إبداء ملاحظة ، كثيراً ما ترددت على خاطر ، ثم قويت أثناء كتابة هذا الفصل ، وهي ما كان لتساهل الخلفاء والأمراء مع الوضاعين من أثر سيء جرّ على الدين كثيراً من البلاء ، ولو وقفوا منهم موقف الجد ، وقضوا على رؤسائهم ، كما هو حكم الله في مثل هذه الحالة ، لما انتشرت هذا الانتشار، بل رأينا مع الأسف أن خليفة كالمهدي رغماً عن اعترافه بكذب غياث بن إبراهيم وزيادته في الحديث تقرباً إلى هواه ، كافأه بعشرة آلاف درهم .. ومما تقوله الرواية من أنه أمر بذبح الحمام لأنه كان سبباً في هذه الكذبة ، فهو مدعاة للعجب .. إذ كان خيراً للمهدي أن يؤدب هذا الكاذب الفاجر ، ويترك الحمام من غير ذبح ، بدلاً من أن يذبح الحمام ويترك من يستحق الموت حراً طليقاً ينعم بمال المسلمين ، بل نحن نرى للمهدي تساهلاً آخر مع كذاب آخر، وهو (مقاتل ابن سليمان البلخي) فقد قال له مقاتل : (إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس وبنيه) فقال له المهدي : لا حاجة لي فيها .. ثم لم يفعل معه شيئاً . بل نجد أنهم ذكروا عن الرشيد وقد روى له أبو البختری الكذاب حديثاً مكذوباً ، أن النبي كان يطير الحمام ! لا يزيد في تأنيب أبي البختری - وقد أدرك كذبه - على أن يقول له : (أخرج عني

، لولا أنك من قريش لعزلتك) وقد كان هذا الكذاب قاضياً للرشيد .. إن هذه المواقف ما يحاسب الله عليها هؤلاء الخلفاء إن صحت عنهم تلك الروايات ، وإذا كنا نذكر لهم فضل تعقبهم للزنادقة الذين أفسدوا دين الإسلام ، فإننا لا ننكر أن من الدوافع التي حملتهم على تعقبهم بالقتل هو أنهم كانوا خارجين على حكمهم بدليل أننا لم نرهم فعلوا بالكذابين والوضاعين الذين تقربوا إليهم بالكذب على رسول الله إرضاء لأهوائهم ، عشر ما فعلوه مع الخارجين على حكمهم ، ولقد كان القصاص يملأون المساجد بأكاذيبهم على مسمع من الأمراء والملوك ، وكان الكذابون من الزهاد وغيرهم يسرحون ويمرحون دون أن يجدوا من يضرب على أيديهم ويقوقفهم عند حدهم ، ولولا أن هياً الله لدينه العلماء الأثبات والأئمة الحفاظ في كل مصر وعصر ، يذبون عن شريعة الله تحريف المحرفين ، ويجردون سنة رسول الله من كل ما خالطها من دس وتحريف ، لكان المصيبة شاملة ، ولكانت معالم الحق في دين الله مدروسة مطموسة ، لا نستطيع أن نتهدي إليها إلا بشق الأنفس ، وهيئات أن نصل إلى لباب الحق لولا نهضة السلف الجبارة التي قاوموا بها الوضع والوضاعين ، وحفظوا بها حديث رسول الله من الكذب والكذابين إلى يوم الدين.

جهود العلماء في مقاومة وضع الأحاديث

لماذا بذل علماء الحديث جهوداً جبارة في مقاومة الكذب ووضع الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

والجواب عن ذلك يتحقق بمعرفة الأصول القرآنية التي استمد منها المحدثون أسس النقد ، وهي كالآتي :

الأصل الأول : تحريم الكذب ، قال تعالى : (إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله)

الأصل الثاني : عدم قبول خبر الفاسق ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) .

الأصل الثالث : وجوب تعديل الشهود ، قال تعالى : (ممن ترضون من الشهداء)

الأصل الرابع : وجوب التثبت في الأخبار وتحريم نقل الخبر المشكوك في ثبوته ، قال تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) .

فهذه الأصول القرآنية كانت أكبر حافز لعلماء الحديث لكي يقوموا بجهودهم الجبارة في مقاومة وضع الأحاديث .

وكذلك بالإضافة إلى ما سبق هناك أحاديث نبوية صحيحة تبين خطورة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث " من كذب علي متعمداً . . " ، وحديث " من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " ، وحديث " كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع " إلى غير ذلك من النصوص النبوية الصحيحة .

الوسائل التي استعملها العلماء في مقاومة الوضع

لا يستطيع من يدس موقف العلماء - منذ عصر الصحابة إلى أن تم تدوين السنة - من الوضع والوضاعين وجهودهم في سبيل السنة وتمييز صحيحها من فاسدها، إلا أن يحكم بأن الجهد الذي بذلوه في ذلك لا مزيد عليه ، وأن الطرق التي سلكوها هي أقوم الطرق العلمية للنقد والتمحيص ، حتى لنستطيع أن نجزم بأن علماءنا رحمهم الله ، هو أول من وضعوا قواعد النقد العلمي الدقيق للأخبار والمرويات بين أُمم الأرض كلها ، وأن جهدهم في ذلك جهد تفاخر به الأجيال وتتيه به على الأمم ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم .

وتتجلى جهود العلماء في مقاومة الوضع في الأحاديث في استعمالهم للوسائل التالية:

أولاً : المطالبة بإسناد الحديث : لم يكن صحابة رسول الله ﷺ بعد وفاته يشك بعضهم في بعض كما رأيت ، ولم يكن التابعون يتوقفون عن قبول أي حديث يرويه صحابي عن رسول الله ، حتى وقعت الفتنة وقام اليهودي الخاسر عبد الله بن سبأ بدعوته الآثمة التي بناها على فكرة التشيع الغالي القائل بالوهية علي رضي الله عنه ، وأخذ الدس على السنة يربو عصراً بعد عصر ، عندئذ بدأ العلماء من الصحابة والتابعين يتحرون في نقل الأحاديث ولا يقبلون منها إلا ما عرفوا طريقها ورواتها ، واطمأنوا إلى ثقتهم وعدلتهم ، يقول ابن سيرين فيما يرويه عنه الإمام مسلم في مقدمة (صحيحه) : (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا : سمو لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) وقد ابتدأ هذا التثبت منذ عهد صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم عن زمن الفتنة ، فقد روى مسلم في مقدمة (صحيحه) عن مجاهد أن بشيراً العدوي جاء إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ﷺ كذا ، وقال رسول الله ﷺ كذا فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه ، فقال : يا ابن عباس ما لي أراك لا تسمع لحديثي ، أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع ؟ فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف . ثم أخذ التابعون في المطالبة بالإسناد حيث فشا الكذب يقول أبو العالية : (كنا نسمع الحديث من الصحابة فلا نرضى حتى نركب إليهم فنسمعه منهم)

ويقول ابن المبارك : (الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء) ويقول ابن المبارك أيضاً : (بيننا وبين القوم القوائم) يعني الإسناد.

ثانياً : التوثيق من المصادر الحية : وذلك بالرجوع إلى الصحابة والتابعين وأئمة هذا الفن ، فلقد كان من عناية الله بسنة نبيه أن مد في أعمار عدد من أقطاب الصحابة وفقهائهم ليكونوا مرجعاً يهتدي الناس بهديهم ، فلما وقع الكذب لجأ الناس إلى هؤلاء الصحابة يسألونهم ما عندهم أولاً ، ويستفتونهم فيما يسمعون من أحاديث وآثار. وروى مسلم في مقدمة (صحيحه) عن ابن أبي مليكة قال : (كتبت إلى ابن عباس أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني فقال : ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفى عنه ، قال : فدعا بقضاء علي فجعل يكتب منه أشياء ويعمر بالشيء فيقول : والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون قد ضل) ولهذا الغرض أنه كثرت رحلات التابعين بل بعض الصحابة أيضاً من مصر إلى مصر ليسمعوا الأحاديث الثابتة من الرواة الثقة ، وقد تقدم لك سفر جابر بن عبد الله إلى الشام، وأبي أيوب إلى مصر لسماع الحديث . ويقول سعيد بن المسيب : إني كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد وحدث الشعبي مرة بحديث عن النبي ﷺ ثم قال لمن حدثه به : (خذها بغير شيء قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة) ويقول بشر بن عبد الله الحضرمي : (إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في طلب الحديث الواحد لأسمعه) .

ثالثاً : نقد الرواة .

ومن أهم الوسائل التي اعتمدها العلماء في مقاومة وضع الأحاديث أنهم لا يقبلون أي حديث إلا بعد أن يتأكدوا من ثقة رواته ، ولا يكون الراوي ثقة حتى يتوفر فيه ركنين اثنين هما :

(٢) الضبط

(١) العدالة

تعريف العدالة : هي ملكة تحمل المرء على ملازمة التقوى والابتعاد عن خوارم المروءة.

كيف تثبت العدالة ؟

- ١ - بالاستفاضة والشهرة كما في حق الإمام أحمد بن حنبل والشافعي والبخاري ومسلم وغيرهم .
- ٢ - بتركية العلماء المعاصرين لذلك الراوي . وقد كان المحدثون إذا أرادوا أن يأخذوا علم الحديث عن أحد الشيوخ سألوا عنه أهله وجيرانه وأهل الحي الذي يسكن فيه حتى يقول الناس : هل تريدون أن تزوجوه ، وكانوا يسألون عن صلاته وعن خلقه وعن مروءته وعن التزامه بالسنة وأن لا يكون مشتهراً بارتكابه لشيء من الكبائر .

#تعريف الضبط : هو الدقة في نقل المعلومات سواء عن طريق الحفظ أو عن طريق الكتاب

، ولذا قال العلماء : إن الضبط نوعان : ضبط صدر ، وضبط كتاب ، فمتى كان الراوي دقيقاً متقناً في مرويّاته استحق وصف الضابط .

كيف يثبت الضبط ؟

١ - بمعارضة الروايات . ونقصد بالمعارضة أي مقابلة مرويّات الراوي أو ما يُسمى بمقارنة مرويّاته وتعريفها : هي جمع روايات الحديث والنظر في اختلاف الرواة واتفاقهم ، وهذا كان معروفاً عند علماء الحديث يقول أيوب السخيتاني : (إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره) ، ويقول عبد الله بن المبارك : (إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض) .

والمعارضة أنواع ، من أهمها :

أ - معارضة مرويّات طلاب الراوي الثقات حتى نتأكد هل كان حافظاً أم عنده اضطراب واختلافات في مرويّاته فإن اتفق طلابه الثقات فيما يروونه عنه دل هذا على أنه ضابط ، وإن اختلفوا عليه دل هذا على أنه غير ضابط .

ب - معارضة مرويّات الراوي بما رواه أقرانه وأصحابه عن شيخ واحد ، مثال ذلك أننا نأتي لهُشيم وندرس مرويّاته عن الزهري بما رواه طلاب الزهري الآخرون ، فإن وجدناه يوافقهم دل هذا على أنه ضابط ، وإن خالفهم دل هذا على أنه غير ضابط .

ج - معارضة مرويّات الراوي نفسه في أوقات مختلفة كأن يُسأل عن الحديث اليوم ثم يُسأل عنه بعد سنة فإن لم يخالف مارواه سابقاً كان هذا دليلاً على حفظه .

٢ - اختبار الراوي ، ومثال ذلك ما فعله حماد بن سلمة مع شيخه ثابت البناني ، فقد أراد حماد أن يتأكد من ضبط شيخه فعرض عليه جملة من الأحاديث وأدخل فيها أحاديث ليست من أحاديث البناني ، فتنبه لها وأنكرها ، فاستدل حماد بن سلمة بفطنة شيخه ويقظته للأحاديث التي ليست من روايته على أنه ضابط متقن لحفظه .

ومن أهم العلماء الذين تكلموا في الرواة جرحاً وتعديلاً : شعبة بن الحجاج ، وتلميذاه : عبد الرحمن بن مهدي و يحيى بن سعيد القطان ، وتلمذ عليهما : يحيى بن معين و علي بن المديني و أحمد بن

حنبل ، وتعلمذ على هؤلاء جمع من كبار النقاد منهم البخاري ومسلم وأبوداود و أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي ، ثم جاء بعد هؤلاء علماء آخرون مثل : النسائي والترمذي والعُقيلي وابن خزيمة وابن حبان وابن عدي والدارقطني وغيرهم.

وكان علماء الجرح والتعديل يتكلمون حتى في أقرب أقربائهم ، فهذا علي بن المديني يُسأل عن أبيه فيتمنع في الإجابة فيلحون عليه في السؤال ، فيطرق برأسه ثم رفعه فقال : " هو الدين ، إنه ضعيف " . وزيد بن أبي أنيسة يقول : " لا تأخذوا عن أخي " .

وقد كان نقد الرواة ، وبيان حالهم من صدق أو كذب ، وهذا باب عظيم وصل منه العلماء إلى تمييز الصحيح من المكذوب والقوي من الضعيف ، وقد أبلوا فيه بلاء حسناً ، وتتبعوا الرواة ودرسوا حياتهم وتاريخهم وسيرتهم وما خفي من أمرهم وما ظهر ، ولم تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا منعهم عن تجريح الرواة والتشهير بهم ورع ولا حرج . قيل ليحيى بن سعيد القطان : (أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة ؟ فقال : لأن يكون هؤلاء خصمي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول : لم لم تذب الكذب عن حديثي) .

وقد وضعوا لذلك قواعد ساروا عليها فيمن يؤخذ منه ومن لا يؤخذ ، ومن يكتب عنه ومن لا يكتب

رابعاً : فضح الكذابين وتحذير الناس منهم .

من طرق المحدثين في مقاومة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم إذا عرف أن أحد الرواة يكذب يقومون بفضحه ويشكونه إلى الوالي ويبينون للناس في مجالس العلم أن فلاناً كذاب فلا تأخذوا عنه واحذروه ، وقد ذكر عن شعبة بن الحجاج أنه كان يستعدي الولاة على الكذابين ويفضحهم في مجالسه ويحذر الناس منهم ويذكرهم بأسمائهم حتى يعرفوا . وكان المحدثون أحياناً يستتبيون الكذاب ويشهدون على توبته ويكتبون عليه محضراً بذلك كما فعل عمرو الأنماطي بحمد المالك الذي كذب على الحسن البصري في حديث ، وكان المحدثون يحاربون الكذابين بأن يقاطعوهم ولا يسلموا عليهم ولا يروون عنهم ، ويقاطعون من يروي عنهم ويتكلمون في حقه بألفاظ غليظة شديدة حتى ينزجر عن ذلك .

خامساً : وضع قواعد عامة لتمييز الحديث المقبول من المردود .

وذلك أنهم قسموا الحديث الى ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف .

القواعد التي يعرف بها الحديث الموضوع

أولاً : علامات الوضع في السند

وهي كثيرة من أهمها :

- ١- أن يكون راويه كذاباً معروفاً بالكذب ، ولا يرويه ثقة غيره ، وقد عنوا بمعرفة الكذابين وتواريخهم وتتبعوا ما كذبوا فيه بحيث لم يفلت منهم أحد .
- ٢- أن يعترف واضعه بالوضع ، كما اعترف أبو عصمة نوح بن أبي مريم بوضعه أحاديث فضائل السور ، وكما اعترف عبد الكريم بن أبي العوجاء بوضع أربعة آلاف حديث ، يحرم فيها الحلال ، ويحلل فيها الحرام .
- ٣- أن يروي الراوي عن شيخ لم يثبت لقياه له أو ولد بعد وفاته ، أو لم يدخل المكان الذي ادعي سماعه فيه ، كما ادعى مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار ، فسأله الحافظ بن حبان : متى دخلت الشام ؟ قال : سنة خمسين ومائتين ، قال ابن حبان : فإن هشاماً الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، وكما حدث عبد الله بن إسحاق الكرمانى عن محمد بن أبي يعقوب ، فقليل له : مات محمد قبل أن تولد بتسع سنين ، وكما حدث محمد بن حاتم الكشي عن عبد بن حميد فقال الحاكم أبو عبد الله : هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة ، وفي مقدمة مسلم : أن المعلى بن عرفان قال : حدثنا أبو وائل ، قال : خرج علينا ابن مسعود بصفين ، وقال أبو نعيم يعني الفضل بن دكين حاكية عن المعلى : أترأه بعث بعد الموت ؟ وذلك لأن ابن مسعود توفي سنة اثنين وثلاثين قبل انقضاء خلافة عثمان بثلاثة سنين ، ولا شك أن العمدة في مثل هذه الحالة على التاريخ ، تاريخ مواليد الرواة وإقامتهم ورحلاتهم وشيوخهم ووفاتهم ، ولذلك كان علم الطبقات علماً قائماً بذاته لا يستغني عنه نقاد الحديث ، قال حفص بن غياث القاضي : إذا اهتمم الشيخ فحاسبوه بالسنين ، يعني سنة وسن من كتب عنه ، وقال سفيان الثوري : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التواريخ.

- ٤- وقد يستفاد الوضع من حال الراوي وبواعثه النفسية ، مثل ما أخرجه الحاكم عن سيف بن عمر التميمي أنه قال : كنا عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال : ما لك ؟ قال : ضربني المعلم ، فقال سعد : لأخزينهم اليوم ، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : " معلمو صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين " ومثل حديث : " الهريسة تشد الظهر " فإن واضعه محمد بن الحجاج النخعي ، كان يبيع الهريسة .

ثانياً : علامات الوضع في المتن

أما علامات الوضع في المتن فهي كثيرة أهمها :

- ١- ركاكة اللفظ : بحيث يدرك العليم بأسرار البيان العربي أن مثل هذا اللفظ ركيك لا يصدر عن فصيح ولا بليغ فكيف بسيد الفصحاء محمد صلى الله عليه وسلم؟
- قال الحافظ بن حجر : " ومحل هذا إن وقع التصريح بأنه لفظ النبي ﷺ قال بن دقيق العيد : كثيراً ما يحكمون بذلك ، أي بالوضع ، باعتبار أمور ترجع الى المروي ، وحاصلة أنهم لكثرة ممارستهم لألفاظ الحديث حصلت لهم هيئة نفسية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي وما لا يجوز . قال البلقيني : وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين وعرف ما يحب وما يكره فادعي إنسان أنه يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه فبمجرد سماعه يبادر الى تكذيبه .
- ٢- فساد المعنى : بأن يكون الحديث مخالفاً لبدهيات العقول من غير أن يمكن تأويله مثل : " أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت عند المقام ركعتين " أو أن يكون مخالفاً للقواعد العامة في الحكم والأخلاق مثل : " جور الترك ولا عدل العرب " أو داعياً الى الشهوة والمفسدة مثل : " النظر الى الوجه الحسن يجلي البصر " أو مخالفاً للحس والمشاهدة مثل : " لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة " أو مخالفاً لقواعد الطب المتفق عليها مثل : " الباذنجان شفاء من كل داء " أو مخالفاً لما يوجبه العقل لله من تنزيه وكمال ، نحو : " إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها " أو يكون مخالفاً لقطيعات التاريخ أو سنة الله في الكون والإنسان ، مثل حديث : عوج بن عنق وأن طوله ثلاثة آلاف ذراع . وأن نوحاً لما خوفه الغرق ، قال : احملي في قصعتك هذه يعني السفينة وان الطوفان لم يصل الى كعبه وانه كان يدخل يده في البحر

فيلتقط السمكة من قاعة ويشويها قرب الشمس . ومن ذلك حديث : رتن الهندي
وأنه عاش ستمائة سنة وأدرك النبي ﷺ .

أو يكون مشتتاً على سخافات وسماجات يصران عنها العقلاء مثل : " الديك الأبيض حبيبي
وحبيب جبريل " ومثل : " اتخذوا الحمام المقاصيص فإنها تلهي الجنة عن صبيانكم " وهكذا كل ما
يرده العقل بداهة فهو باطل مردود . قال ابن الجوزي : " ما أحسن قول القائل : كل حديث رأيته
تخالفه العقول ، وتناقضه الأصول ، وتباينه النقول فأعلم أنه موضوع " وقال الرازي في " المحصول " :
كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم .

٣- مخالفته لصريح القرآن ؛ بحيث لا يقبل التأويل ، مثل : " ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة
أبناء " فإنه مخالف لقوله تعالى : { ولا تزر وازرة وزر أخرى } (الأنعام : ١٦٤) بل هذا الحديث
الموضوع مأخوذ من التوراة ، فإنه من أحكامها . ومثل ذلك أن يكون مخالفاً لصريح السنة المتواترة مثل
: (إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث) فإنه مخالف للحديث المتواتر
: " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " أو يكون مخالف للقواعد العامة المأخوذة من القرآن
والسنة ، مثل : " من ولد له ولد فسماه محمداً كان مولودة في الجنة " ومثل : " آليت على نفسي ألا
ادخل النار من اسمه محمد أو أحمد " فإن هذا مخالف للمعلوم المقطوع به من أحكام القرآن والسنة من
أن النجاة بالأعمال الصالحة لا بالأسماء والألقاب . أو أن يكون مخالفاً للإجماع ، مثل : " من قضى
صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته من عمره الى سبعين
سنة " . فإن هذا مخالف لما أجمع عليه من أن الفائتة لا يقوم مقامها شيء من العبادات .

٤- مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبي ﷺ : مثل حديث : أن النبي وضع الجزية علي
أهل خيبر ورفع عنهم الكلفة والسخرة بشهادة سعد بن معاذ وكتابة معاوية بن أبي سفيان مع أن الثابت
في التاريخ أن الجزية لم تكن معروفة ولا مشروعة في عام خيبر ، وإنما نزلت آية الجزية بعد عام تبوك ،
وان سعد بن معاذ توفي قبل ذلك في غزوة الخندق ، وأن معاوية إنما أسلم زمن الفتح . فحقائق التاريخ
ترد هذا الحديث وتحكم عليه بالوضع . ومن أمثلة ذلك حديث أنس : " دخلت الحمام فرأيت رسول
الله جالساً وعليه مئزر ، فهممت أن أكلمه فقال : يا أنس إنما حرمت دخول الحمام بغير مئزر من اجل
هذا " مع أن الثابت تاريخياً أن الرسول لم يدخل حماماً قط ، إذ لم تكن الحمامات موجودة في الحجاز
في عصره .

- ٥

موافقة الحديث لمذهب الراوي : وهو متعصب مغال في تعصبه ، كأن يروي رافضي

حديثاً في فضائل أهل البيت ، أو مرجي حديثاً في الإرجاء ، مثل ما رواه حبة بن جوين قال : سمعت علياً رضي الله عنه قال : عبدت الله مع رسوله قبل أن يعبدني أحد من هذه الأمة خمس سنين أو سبع سنين ، قال بن حبان : كان حبة غالياً في التشيع ، واهياً في الحديث .

- ٦

أن يتضمن الحديث أمراً من شأنه أن تتوفر الدواعي على نقله : لانه وقع بمشهد عظيم ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا واحد ، وبهذا حكم أهل السنة على حديث " غدير خم " بالوضع والكذب ، وقال العلماء : إن من إمارات الوضع في هذا الحديث أن يصرح بوقوعه على مشهد من الصحابة جميعاً ثم يقع بعد ذلك أن يتفقوا جميعاً على كتمانهم حين استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ، ومثل هذا بعيد ومستحيل في العادة والواقع ، فانفراد الرافضة بنقل هذا الحديث دون جماهير المسلمين دليل على كذبهم فيه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ومن هذا الباب نقل النص على خلافة علي ، فإننا نعلم أنه كذب من طرق كثيرة ، فإن هذا النص لم يبلغه أحد بإسناد صحيح فضلاً عن أن يكون متواتراً ، ولا نقل أن أحداً ذكره علي جهة الخفاء ، مع تنازع الناس في الخلافة وتشاورهم فيها يوم السقيفة ، وحين موت عمر وحين جعل الأمر شورى بينهم في ستة ، ثم لما قتل عثمان واختلف الناس على علي ، فمن المعلوم أن مثل هذا النص لو كان كما تقوله الرافضة من أنه نص على علي نصاً جلياً قاطعاً للعذر وعلمه المسلمون ، لكان من المعلوم بالضرورة أنه لا بد أن ينقله الناس نقل مثله وانه لا بد أن يذكره كثير من الناس بل أكثرهم في مثل هذه المواطن التي تتوافر لهمم على ذكره فيها غاية التوفر ، فانتفاء ما يعلم أنه لازم يقتضي ما يعلم أنه ملزوم " .

وقال ابن حزم : " ما وجدنا قط رواية عن أحد في هذا النص المدعي إلا رواية واهية عن مجهول الى مجهول يكتفي أبا الحمراء لا نعرف من هو في الخلق " .

قال ابن أبي الحديد : واعلم أن الآثار والأخبار في هذا الباب كثيرة جداً ومن تأملها وأنصفها علم أنه لم يكن هناك نص صريح ومقطوع به لا تحتلجه الشكوك ولا يتطرق إليه الاحتمالات كما تزعم الإمامية فإنهم يقولون : إن الرسول ﷺ نص على أمير المؤمنين علي عليه السلام نصاً صريحاً جلياً ليس بنص يوم الغدير ولا خبر المنزلة ولا ما شابههما من الأخبار الواردة من طرق العامة وغيرها ، بل نص عليه بالخلافة وإمرة المؤمنين ، وأمر المسلمين أن يسلموا عليه بذلك فسلموا عليه بها ، وصرح لهم في

كثير من المقامات بأنه خليفة عليهم من بعده وامرهم بالسمع والطاعة له ، ولا ريب بأن المنصف إذا سمع ما جري لهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعلم قطعاً أنه لم يكن هذا النص ؟

٧- اشتغال الحديث على إفراط في الثواب العظيم : على الفعل الصغير، والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقيق ، وقد أكثر القصاص من هذا النوع ترفيقاً لقلوب الناس وإثارة لتعجبهم ، مثل : " من صلى الضحى كذا وكذا ركعة أعطي ثواب سبعين نبياً " ومثل : " من قال لا إله إلا الله خلق الله تعالى له طائراً له سبعون ألف لسان لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون له " .

هذه أهم القواعد التي وضعها العلماء لنقد الحديث ومعرفة صحيحه من موضوعه ، ومنه ترى أنهم لم يقتصرُوا في جهدهم على نقد السند فقط أو يوجهوا جل عنايتهم إليه دون المتن كما سيأتي في زعم بعض المستشرقين ومشايخهم ، بل كان نقدهم منصباً على السند وال متن على السواء ، ولقد رأيت كيف جعلوا لامارات الوضع أربعاً منها السند ، وسبعاً منها في المتن ، ولم يكتفوا بهذا ، بل جعلوا للذوق الفني مجالاً في نقد الأحاديث وردها أو قبولها ، فكثيراً ما ردوا أحاديث لمجرد سماعهم لها ، لأن ملكتهم الفنية لم تستغها ولم تقبلها ، ومن هذا كثيراً ما يقولون : " وهذا الحديث عليه ظلمة ، أو متنه مظلم ، أو ينكره القلب ، أو لا تطمئن له النفس " وليس ذلك بعجيب فقد قال الربيع بن خثيم : " إن من الحديث حديثاً له ضوء النهار تعرفه به ، وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل تعرفه بها " . ويقول ابن الجوزي : " الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب " وسيأتي معنا مزيد بيان لهذا البحث عند التعرض لشبه المستشرقين وأشياءهم .

ثمار جهود العلماء في مقاومة الوضع

ومن ثمار هذه الحركة المباركة أن دونت القواعد التي وضعها العلماء أثناء حركتهم لمقاومة الوضع ، والتي قسموا فيها الحديث إلى ما ذكرناه من أقسام ثلاثة وما يتعلق بها وبذلك كان عندنا علم مصطلح الحديث الذي يضع القواعد العلمية لتصحيح الأخبار وهي اصح ما عرف في التاريخ من قواعد علميه للرواية والأخبار بل كان علماءنا رحمهم الله هم أول من وضعوا هذه القواعد على أساس علمي لا مجال بعده للحيلة والتثبت . وقد نهج على نهج علماء الحديث علماء السلف في الميادين العلمية الأخرى كالتاريخ

والفقه والتفسير واللغة والأدب وغيرها ، فكانت المؤلفات العلمية في العصور الأولى مسنده بالسند المتصل إلى قائلها في كل مسألة وفي كل بحث حتى أن كتب العلماء ذاتها تناقلها تلاميذهم منهم بالسند المتصل جيلا بعد جيل فنحن لانشكل في أن صحيح البخاري مثلا المتداول الآن بين المسلمين ألفه الإمام البخاري لأنه روي عنه بالسند المتصل جيلا بعد جيل ، وهذه ميزه لاتوجد في مؤلفات العلماء من الأمم الأخرى ، حتى ولا في كتبهم المقدسة . وقد ألف احد علماء التاريخ في العصر الحاضر وهو الدكتور أسد رستم (نصراني لبناني) كتابا في أصول الرواية التاريخية اسماه ((مصطلح التاريخ)) . اعتمد فيها على قواعد مصطلح الحديث واعترف بأنها اصح طريقه علميه حديثه لتصحيح الأخبار والروايات .

وقد قال في الباب السادس (العدالة والضبط) بعد أن ذكر وجوب التحقيق من عدالة الراوي والامانه في خبره : " ومما يذكر مع فريد الإعجاب والتقدير ماتوصل إليه علماء الحديث منذ مئات السنين في هذا الباب . واليك بعض ماجاء في مصنفاتهم نوره بحروفه وحذافيره تنويها بتدقيقهم العلمي ، واعترافا بفضلهم على التاريخ .. "

ثم اخذ في نقل نصوص عن الإمام مالك والإمام مسلم صاحب الصحيح والغزالي والقاضي عياض وأبي عمرو بن الصلاح ، ولنستعرض الآن أهم ثمار تلك الحركة المباركة :

أولاً : علم مصطلح الحديث

يبحث عن تقسيم الخبر إلى صحيح وحسن وضعيف وتقسيم كل من هذه الثلاثة إلى أنواع وبيان الشروط المطلوبة في الراوي والمروي وما يدخل الأخبار من علل واضطراب وشدوذ ، وما ترد به الأخبار وما يتوقف فيها إلى أن تعضد بمقويات أخرى ، وبيان كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه ، وآداب المحدث وطالب الحديث وغير ذلك مما كان في الأصل بحوثا متفرقة وقواعد قائمه في نفوس العلماء في القرون الثلاثة الأولى إلى أن افرد بالتأليف والجمع والترتيب ، شأن العلوم الاسلاميه الأخرى في تطورها وتدرجها .

وقد كان أول من ألف في بعض بحوثهم علي بن المديني شيخ البخاري كما تكلم البخاري ومسلم والترمذي في بعض أبحاثه في رسائل مجرده لم يضم بعضها إلى بعض ، ولكن أول من صنف في هذا الفن تصنيفا علميا بحيث جمع كل أبوابه وبحوثه في مصنف واحد هو القاضي أبو محمد الرامهرمزي (_ ٣٦٠هـ) في كتابه { المحدث الفاصل بين الراوي والسامع } ولكنه لم يستوعب فيه بحوث كل هذا العلم ، ثم جاء الحاكم أبو عبد الله النيسابوري المتوفى (_ ٤٠٥هـ) فألف في كتابه { معرفة علوم الحديث } لكنه لم يهذب

ولم يرتب ثم تلاه أبو نعيم الأصفهاني (٤٣٠ هـ) فعمل على كتاب الحاكم مستخرجا ، وأبقى أشياء لمن تتبع هذا البحث ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي (٤٦٣ هـ) فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه { الكفاية } وفي آدابها كتابا سماه { الجامع لأدب الشيخ والسامع } وقد افرد لكل من فنون الحديث مصنفًا خاصا ، ثم جاء ممن بعده القاضي عياض (٥٤٤ هـ) فألف كتابه { الإلماع } مستمدا بحوثه من كتب الخطيب .. ثم جاء الشيخ الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري الدمشقي (٦٤٣ هـ) فألف كتابه المشهور بـ { مقدمه ابن الصلاح } أملاه على تلاميذه بالمدرسة الاشرفيه في دمشق من غير ترتيب محكم ، إلا انه كتاب شامل لكل ماتفرق في غيره من كتب المتقدمين ، ولهذا عكف الناس عليه ، واكبوا على شرحه بين ناظم وناثر كآلفيه العراقي وشرحها للسخاوي ، والتقريب للنووي ، وشرحه التدريب للسيوطي ، وغير ذلك من الكتب المعروفة ، كما اختصر أيضا الإمام الحافظ بن كثير الدمشقي (٧٧٤ هـ) في كتابه { اختصار علوم الحديث } ثم تابعت التأليف في هذا الشأن . ومن أشهرها ألفيه الحافظ العراقي (٨٠٦ هـ) ونجدة الفكر في مصطلح الأثر للحافظ ابن حجر ومن آخرها { توجيه النظر } للعلامة الشيخ طاهر الجزائري و { قواعد الحديث } للقاسمي الدمشقي .

ثانياً : علم الجرح والتعديل .

ومن ثمار هذه الجهود المباركة علم الجرح والتعديل أو علم ميزان الرجال وه وعلم يبحث فيه عن أحوال الرواة وأمانتهم وثقتهم وعدالتهم وضبطهم أو عكس ذلك من كذب اوغفله أو نسيان ، وهو علم جليل من أجل العلوم التي نشأت عن تلك الحركة المباركة لانعرف له مثيلاً أيضاً في تاريخ الأمم الأخرى ، وقد أدى إلى نشأة هذا العلم حرص العلماء على الوقوف على أحوال الرواة ، حتى يميزوا بين الصحيح من غيره ، فكانوا يختبرون بأنفسهم من يعاصرونهم من الرواة ويسألون عن السابقين ممن لم يعاصروهم ، ويعلنون رأيهم فيهم دون تحرج ولا تأثم إذ كان ذلك ذباً عن دين الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قيل للبخاري : ان بعض الناس ينقمون عليك التاريخ يقولون : فيه اغتياب الناس فقال : (إنما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (بئس اخو العشيرة) .

وقد ابتدأ الكلام عن الرواة توثيقاً وتوهيناً منذ عصر صغار الصحابة كابن عباس (٦٨ هـ) وعبادة بن الصامت (٣٤ هـ) وأنس بن مالك (٩٣ هـ) ثم من التابعين : سعيد بن المسيب (٩٣ هـ) والشعبي (١٠٤ هـ) وابن سيرين (١١٠ هـ) والأعمش (١٤٨ هـ) ثم تتالى الأمر ، فنظر في

الرجال شعبة (١٦٠هـ) وكان متشبتا لا يروي إلا عن ثقة ، والإمام مالك (١٧٩هـ) ومن أشهر علماء الجرح والتعديل في هذا القرن الثاني معمر (١٥٤هـ) وهشام الدستوائي (١٥٤هـ) والاوزاعي (١٥٧هـ) والثوري (١٦١هـ) وحماد بن سلمه (١٦٧هـ) و الليث بن سعد (١٧٥هـ) ونشأ بعد هؤلاء طبقه أخرى ك عبد الله بن المبارك (١٨١هـ) والفزاري (١٨٥هـ) وابن عيينه (١٩٨هـ) ووكيعة بن الجراح (١٩٧هـ) ومن أشهر علماء هذه الطبقة يحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ) عبد الرحمن بن المهدي (١٩٨هـ) وكانا حجتين موثوقين لدى الجمهور فمن وثقاه قبلت روايته ومن جرحاه ردت ومن اختلف فيه رجع الناس إلى ما ترجح عندهم .

ثم تلاهم طبقة أخرى من أئمة هذا الشأن منهم يزيد بن هارون (٢٠٦هـ) وأبو داود الطيالسي (٢٠٤هـ) وعبد الرزاق بن همام (٢١١هـ) وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد (٢١٢هـ) .

ثم ابتداء تصنيف الكتاب في الجرح والتعديل ومن أوائل اللذين ألفوا وتكلموا في هذه الطبقة يحيى بن معين (٢٣٣هـ) واحمد بن نبيل (٢٤١هـ) ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات (٢٣٠هـ) وعلي بن المديني (٢٣٤هـ) ثم تلاهم بعد ذلك البخاري ومسلم وأبو زرعه وأبو حاتم الرازيان وأبو داود السجستاني . وتتابع العلماء بعد ذلك حتى أواخر القرن التاسع الهجري ، طبقه بعد طبقه تؤلف وتبحث في الرجال وتتحرى امر الرواة حتى لا يعسر عليك أن تجد في مؤلفاتهم تاريخ أي رجل يمر بك اسمه في كتاب الحديث .

وكتب الجرح والتعديل منها ما أفرد لذكر الثقات فقط ، ككتاب الثقات لابن حبان البستي ، والثقات لابن قطلوبغا (٨٨١هـ) في أربع مجلدات ، والثقات لخليل بن شاهين (٨٧٣هـ) .

ومنها ما أفرد للضعفاء فقط وممن ألف فيهم البخاري والنسائي وابن حبان والدارقطني والعقيلي وابن الجوزي وابن عدي ، وكتابه { الكامل في الضعفاء } أوفى الكتب في ذلك وقد ذكر فيه كل من تكلم فيه وإن كان من رجال الصحيحين كما ذكر فيه بعض الأئمة المتبوعين ، لأن بعض خصومهم في حياتهم تكلموا عنهم . وقد ألف الذهبي كتابه { ميزان الاعتدال } من كتاب ابن عدي هذا .

ومنها ما جمع فيها بين الثقات والضعفاء وهي كثيرة جدا من أشهرها تواريخ البخاري الثلاثة : الكبير ، وهو مرتب على حروف المعجم ، والأوسط ، والصغير وهما مرتبان على السنين ، وكتاب الجرح والتعديل لابن حبان ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، والطبقات الكبرى لابن سعد ، ومن أجود الكتب في

ذلك ، التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجانين للحافظ ابن كثير ، جمع فيه بين تهذيب المزي ، وميزان الذهبي مع زيادات وتحرير في العبارات وهو انفع شيء للمحدث والفقهاء التالي لأثره .

ولم يكن الأئمة الذين عنوا بهذا الفن على استواء واحد في مقاييس النقد الذي يوجهونه للرواة ، بل كان منهم المتشدد ومنهم المتساهل ومنهم المتوسط المعتدل ، فمن المتشددين ، ابن معين ويحيى بن سعيد القطان وابن حبان وأبو حاتم الرازي ، ومن المتساهلين ، الترمذي والحاكم وابن مهدي ، ومن المعتدلين أحمد والبخاري ومسلم وبذلك تباينت الآراء في بعض الرواة فمنهم من يوثقه ومنهم من يضعفه وما ذلك إلا لاختلاف الأنظار والمقاييس التي وضعها كل إمام في نقده بل قد ينقل عن العالم الواحد رأيان مختلفان في راوي واحد فقد يراه اليوم ثقة ثم يرى منه بعد ذلك ما يضطره للعدول عن حكمه وقد يكون الأمر عكس ذلك .

ولعل هذا الاختلاف في ميول الناقدين وأنظارهم وتفاوتهم بين الشدة والتساهل في النقد ، هو الذي دعا أكثر العلماء أخيراً إلى أن لا يقبلوا جرحاً إلا مفسراً خشية أن يكون منشأ الجرح خطأ في تقدير الناقد أو عصبية لا حقيقة وواقعا ، قال الحافظ بن كثير : (بخلاف الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً لاختلاف الناس في الأسباب المفسدة فقد يعتمد الجراح شيئاً مفسقاً فيضعفه ، ولا يكون كذلك في نفس الأمر أو عند غيره ، فلهذا اشترك بيان السبب في الجرح ومن طريف ما يذكر في الموضوع ما نقل عن بعضهم انه قيل له : (لما تركت حديث فلان؟ فقال: رأيته يركض على برزون فتركت حديثه! .

ثالثاً : تصنيف كتب في الوضاعين والموضوعات :

كان من عادة السلف حين وقع الكذب في الحديث وتبعوا الكذابين وعرفوهم ، أن يجهروا بأسمائهم في المجالس فيقولوا: فلان كذاب لا تأخذوا عنه ، فلان زنديق ، فلان قدري . وهكذا .

وقد عرف بالكذب واشتهر بين المحدثين أناس ، منهم:

أبان بن جعفر النميري : وضع على أبي حنيفة ثلاثمائة حديث لم يحدث أبو حنيفة بواحد منها .

إبراهيم بن زيد الاسلمي : روى عن مالك أحاديث لا أصل لها .

أحمد بن عبد الله الجويباري : وضع ألوفاً من الأحاديث للكراميه .

جابر بن يزيد الجعفي : قال فيه سفيان : سمعت جابراً يحدث بنحو ثلاثين ألف حديث ما استحل

أن اذكر منها شيئاً وإن لي كذا وكذا .

محمد بن شجاع الثلجي : وضع أحاديث التشبيه ونسبها إلى أهل الحديث .

نوح بن أبي مريم : وضع أحاديث فضائل القرآن ، سورة فسوره .

ومن مشاهير الوضاعين أيضاً :

الحارث بن عبد الله الأعور ، مقاتل بن سليمان ، محمد بن سعيد المصلوب ، محمد بن عمر

الواقدي ، محمد بن السائب الكلبي ، إسحاق بن نجيح الملطي .

ثم تتبع العلماء الأحاديث الموضوعة فأفردوها بالجميع والتأليف تنبيهاً للعامة حتى لا يغتروا بها . ومن أشهر هذه الكتب :

١- الموضوعات للحافظ أبي الفرج الجوزي المتوفى (٥٩٧) وقد ذكر فيه بكل ما اعتقد بوضعه من الأحاديث ولو في كتب الصحاح ، فذكر حديثين في صحيح مسلم ، وحديثاً في البخاري ، وثمانية وثلاثين في مسند احمد ، وتسعه في سنن أبي داود ، وثلاثين في جامع ترمذي ، وعشره في سنن النسائي ، وثلاثين في سنن ابن ماجه ، وستين في مستدرك الحاكم ، وأحاديث أخرى في كتب السنة الأخرى . وقد تعقبه العلماء كالعراقي وابن حجر بخصيص أحاديث مسند احمد ، والسيوطي بصورة عامه في كتابه (التعقبات على الموضوعات) وفي اختصاره لكتاب ابن الجوزي في (اللآلئ المصنوعة) فأقروا أكثر ما ذكر في كتابه ، وخالفوه في قليل منها ، وخاصة ما يتعلق بأحاديث البخاري ومسلم ، وأحاديث الإمام احمد .

٢- المغني عن الحفظ والكتاب ، لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي المتوفى (٦٢٢ هـ) اكتفى فيه بذكر الأبواب التي لم يصح فيها شيء من الحديث ، مثل قوله : (باب في زيادة الأمان ونقصانه وانه قول وعمل) . ثم يقول : لا يصح في الباب شيء ، وقد تعقبه العلماء أيضاً .

٣- الدر الملتقط في تبين الغلط . للعلامة الصغاني رضي الدين أبي الفضل حسن بن محمد بن حسين المتوفى (٦٥٠ هـ) وقد تعقبه العلماء أيضاً .

٤- تذكره الموضوعات لابن طاهر المقدسي (٥٠٧ هـ) وقد ذكر فيه الأحاديث التي رواها الكذبة والمجروحون والضعفاء والمتروكون .

٥،٦ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، والذيل أيضاً ، تأليف الحافظ السيوطي ،

اختصر في الأول كتاب الموضوعات لابن الجوزي ، وتعقبه فيه على بعض الأحاديث التي حكم ابن الجوزي بوضعها ، وزاد في الكتاب الثاني ما فات ابن الجوزي في الموضوعات ، ثم ألف (التعقبات على الموضوعات) .

٧ - تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر بن علي الفتي (٩٨٦ هـ) وقد الحق به رسالة في الوضاعين والضعفاء مرتبة على حروف المعجم .

٨ - الموضوعات للشيخ علي القاري الحنفي (١٠١٤ هـ) .

٩ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للإمام الشوكاني المتوفى (١٢٥٠ هـ) .

كتب في الأحاديث المشتهرة على الألسنة :

وبيان ما فيها من صحيح أو ضعيف أو موضوع ومن هذه الكتب :

(١)- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة ، للزركشي (٧٩٤ هـ) وقد اختصر السيوطي في (الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة) .

(٢)- المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي (٩٠٢ هـ) .

(٣)- كشف الخفاء والإلباس فيما يدور من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعجلوني (١١٦٢ هـ) وقد أخذ كتاب السخاوي وزاد عليه .

(٤)- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، لابن الديع الشيباني الأثري المتوفى (٩٤٤ هـ) .

(٥)- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، للشيخ محمد الحوت البيروتي أخذ كتاب (تمييز الطيب وزاد عليه) .

القسم الثالث من المقرر :

الرد على أبرز الشبهات المثارة حول حجية السنة النبوية

أولاً : الرد على القرآنيين

وفي عصورنا هذه تصدى بعض الذين لا إمام لهم بهذا الفن إلى إنكار حجية السنة، وقد نشرت مجلة (المنار) (للسيد رشيد رضا) في العدد ٧٠ / ١٢ من السنة التاسعة مقالين للدكتور (توفيق صدقي) يعلن فيهما هذا الرأي تحت عنوان (الإسلام هو القرآن وحده) وتتلخص شبهه فيما يلي :

أولاً : قوله تعالى : { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } { الأنعام ٣٨ } وقوله : { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ } { النحل ٨٩ } يدل على أن الكتاب قد حوى كل شيء من أمور الدين، وكل حكم من أحكامه ، وأنه بينه وفصله بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر كالسنة ، وإلا كان الكتاب مفراطاً فيه ، ولما كان تبياناً لكل شيء ، فيلزم الخلف في خبره تعالى وهو محال.

ثانياً : قول الله تعالى { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } { الحجر ٩ } يدل على أن الله تكفل بحفظ القرآن دون السنة ، ولو كانت دليلاً وحجة كالقرآن لتكفل بحفظها.

ثالثاً : لو كانت السنة حجة لأمر النبي ﷺ بكتابتها ، ولعمل الصحابة والتابعون من بعد على جمعها وتدوينها ، لما في ذلك من صيانتها من العبث والتبديل والخطأ والنسيان، وفي صيانتها من ذلك وصولها للمسلمين مقطوعاً بصحتها فإن ظني الثبوت لا يصح الاحتجاج به، وقد قال تعالى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } { الإسراء ٣٦ } وقال : { ... إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ } { الأنعام ٤٨ } ولا يحصل القطع بثبوتها إلا بكتابتها كما هو الشأن في القرآن ، ولكن الثابت أن النبي ﷺ نهى عن كتابتها وأمر بمحو ما كتب منها ، وكذلك فعل الصحابة والتابعون ، ولم يكتفوا بذلك ، بل أثر عن بعضهم النهي عن التحديث أو التقليل منه ، ولم تدون السنة إلا في عصور متأخرة بعد أن طرأ عليها الخطأ والنسيان، ودخل فيها التحريف والتغيير ، وذلك مما يوجب الشك بها وعدم الاعتماد عليها في أخذ الأحكام .

رابعاً : قد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على عدم حجية السنة من ذلك : (إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني) فإذا كان ما روي من السنة قد أثبت حكماً شرعياً جديداً كان ذلك غير موافق للقرآن ، وإن لم يثبت حكماً جديداً كانت لمحض التأكيد والحجة

هو القرآن فقط. ومن ذلك : (إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله ، فصدقوا به ، فأني أقول ما يعرف ولا ينكر ، وإذا حدثتم عني حديثاً تنكرونه قلته أو لم أقله ، فلا تصدقوا به فأني لا أقول ما ينكر ولا يعرف) . أفاد هذا الحديث وجوب عرض ما ينسب إلى النبي ﷺ على المعروف عند المسلمين من حكم الكتاب الكريم فلا تكون السنة حجة .

ومن ذلك : (إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه) وفي رواية : (لا يمسكن الناس علي بشيء فأني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم إلا ما حرم الله).

تلك هي خلاصة ما أورده (الدكتور صدقي) من الشبه على حجية السنة ، ولا يتردد طالب العلم عن الجزم بتهافتها وضعفها ، ولكننا سنورد ما يتبين به ذلك إن شاء الله تعالى .

الجواب عن الشبهة الأولى :

إن القرآن الكريم قد حوى أصول الدين وقواعد الأحكام العامة ، ونص على بعضها بصراحة ، وترك بيان بعضها الآخر لرسوله ﷺ ، وما دام الله قد أرسل رسوله ليبين للناس أحكام دينهم ، وأوجب عليهم اتباعه ، كان بيانه للأحكام بياناً للقرآن ، ومن هنا كانت أحكام الشريعة من كتاب وسنة وما يلحق بهما ويتفرع عنهما من إجماع وقياس ، أحكاماً من كتاب الله تعالى ، إما نصاً وإما دلالة ، فلا منافاة بين حجية السنة وبين أن القرآن جاء تبياناً لكل شيء .

ومن بيان القرآن لكل شيء أن فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ ، والانتهاه إلى حكمه ، فمن قبل عن رسول الله ، بفرض الله قبل ، كما قال الإمام الشافعي .

الجواب عن الشبهة الثانية :

إن ما وعد الله من حفظ الذكر لا يقتصر على القرآن وحده ، بل المراد به شرع الله ودينه الذي بعث به رسوله ، وهو أعم من أن يكون قرآناً أو سنة ، ويدل على ذلك قوله الله تعالى : { فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } النحل ٤٣ . أي أهل العلم بدين الله وشريعته ، ولا شك أن الله كما حفظ كتابه حفظ سنته ، بما هيأ لها من أئمة العلم يحفظونها ويتناقلونها ويتدارسونها ويميزون صحيحها من دخيلها ، وقد أفنوا في ذلك أعمارهم وبذلوا من الجهود ما قدمنا الحديث عنه في الفصل الثالث من الباب الأول ، وبذلك أصبحت سنة الرسول مدرسة محفوظة مدونة في مصادرها لم يذهب منها شيء .

ونحن لا نشك في أنه لم يضع من سنة رسول الله في الصلاة والزكاة والحج والصيام والمعاملات والفرائض شيء قطعاً ، وأن كل ما كان عليه رسول الله أو قاله مجموع مدون وإن اختلفت طرقه وتباينت مراتبه ، قال ابن حزم : (ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل ، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وألا يحرف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان بطلانه) ثم رد ابن حزم على من زعم أن المراد بالذكر في الآية القرآن وحده ، فقال : (هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان وتخصيص الذكر بلا دليل .. والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن أو سنة وحي بين بها القرآن ، وأيضاً فإن الله تعالى يقول : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } النحل ٤٤ فصح أنه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس ، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمتنا الله تعالى فيه بلفظه ، لكن بيان النبي ﷺ ، فإذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه ، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن ، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه ، فإذا لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها) .

الجواب عن الشبهة الثالثة :

إن عدم أمر النبي ﷺ بكتابتها ونهيه عن ذلك كما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة، لا يدل على عدم حجيتها ، بل لما قدمناه - عند البحث على كتابة السنة - من أن المصلحة حينئذ كانت تقضي بتضافر كتاب الصحابة - نظراً لقلتهم - على كتابة القرآن وتدوينه، وتضافر المسلمين على حفظ كتاب الله خشية من الضياع واختلاط شيء به ، وقد حققنا أن ما ورد من النهي إنما كان عن كتابة الحديث وتدوينه رسمياً كالقرآن ، أما أن يكتب الكاتب لنفسه فقد ثبت وقوعه في عهد الرسول ﷺ .

وليست الحجية مقصورة على الكتابة حتى يقال : لو كانت حجية السنة مقصودة للنبي لأمر بكتابتها ، فإن الحجية تثبت بأشياء كثيرة : منها التواتر ، ومنها نقل العدول الثقات، ومنها الكتابة ، والقرآن نفسه لم يكن جمعه في عهد أبي بكر بناء على الرقاع المكتوبة فحسب ، بل لم يكتفوا بالكتابة حتى تواتر حفظ الصحابة لكل آية منه ، وليس النقل عن طريق الحفظ بأقل صحة وضبطاً من الكتابة ، خصوصاً من قوم كالعرب عرفوا بقوة الحافظة، وأتوا من ذلك بالعجائب ، فقد كان الرجل منهم يحفظ القصيدة كلها من مرة واحدة، كما ثبت عن ابن عباس أنه حفظ قصيدة لعمر بن أبي ربيعة في جلسة واحدة ومنهم من يحفظ ما يلقى من الحديث في المجلس الواحد لا يخرم منه حرفاً .

أما القول بأن السنة قد تأخر تدوينها فزالَت الثقة بضبطها وأصبحت مجالاً للظن ، والظن لا يجوز في دين الله ، فهذا قول من لم يقف على جهود العلماء في مكافحة التحريف والوضع ، وإذا كانت السنة قد نقلت بالضبط والحفظ غالباً والكتابة أحياناً ، من عصر الصحابة إلى نهاية القرن الأول حيث دون الزهري السنة بأمر عمر بن عبد العزيز ، كانت سلسلة الحفظ والصيانة متصلة لم يتطرق إليها الانقطاع فلا يصح أن يتطرق إليها الشك ، أما ما دس على السنة من كذب فقد تصدى له العلماء وبينوه بما لا يترك مجالاً للشك .

الجواب عن الشبهة الرابعة :

وهي ما ذكره من الأحاديث فيإليك الجواب تفصيلاً :

أما الحديث الأول : (إن الحديث سيفشو عني .. إلخ) فقد قال فيه البيهقي : رواه خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ ، وخالد مجهول وأبو جعفر ليس بصحابي فالحديث منقطع ، وقال الشافعي (ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، وإنما هي رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء) وقال ابن حزم في الحسين بن عبد الله أحد رواه هذا الحديث من بعض الطرق : (الحسين بن عبد الله ساقط متهم بالزندقة) . وقال البيهقي أيضاً : (والحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح ، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن) .

هذا ما قاله أهل العلم في الحديث ، ولي هنا وقفة قصيرة ، لئن كان رد الحديث من جهة السند كما ذكر أهل العلم بالحديث فلا كلام لنا فيه ، ويجب أن نسلم لهم ما قالوه ، مع ملاحظة أنهم لم يتفقوا على وضعه ، بل بعضهم يصفه بالضعف فقط كما رأيت من الشافعي والبيهقي ، ولئن كان رده من جهة المتن فهذا الحديث قد روي بألفاظ مختلفة ، ففي أكثر الروايات : (فما وافق فاقبلوه وما خالف أو لم يوافق فردوه) وهذا النص ليس فيه ما يقتضي الحكم بالضعف فضلاً عن أن يقول فيه عبد الرحمن بن مهدي : (إنه من وضع الخوارج والزندقة) ذلك أن من المتفق عليه بين العلماء - وقد ذكرنا ذلك من قبل - أن من علائم وضع الحديث أن يكون مخالفاً للكتاب والسنة القطعية .. فإذا جاءنا حديث بحكم : (يخالف أو لا يوافق) ما في كتاب الله من أحكام ولا مجال للتأويل ، حكمنا بوضعه باتفاق . وهل قال الحديث الذي نحن بصدد أكثر من هذا ؟ .. نعم ، لو كان نص الحديث كما في بعض الروايات : (فما وجدتموه في كتاب الله فاقبلوه وما لم تجدوه في كتاب الله فردوه) لزم القول ببطلانه ، لأن من الأحاديث ما أثبتت أحكاماً ليست

في كتاب الله باتفاق أهل العلم وهي صحيحة مقبولة معمول بها .

وقصارى القول أن أهل العلم مجمعون على أن السنة الصحيحة لا تخالف كتاب الله ، فما جاء في بعض الأحاديث من أحكام تخالفه فهي مردودة باتفاق ، قال ابن حزم : (ليس في الحديث الذي صح شيء يخالف القرآن) وقال محمد بن عبد الله بن مسرة : (الحديث ثلاثة أقسام : فحديث موافق لما في القرآن فالأخذ به فرض ، وحديث زائد على ما في القرآن فهو مضاف إلى ما في القرآن والأخذ به فرض ، وحديث مخالف لما في القرآن فهو مطرح) . قال علي بن أحمد (يعني ابن حزم نفسه) : (لا سبيل إلى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلاً ، وكل خبر شريعة فهو إما مضاف إلى ما في القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجملة ، وإما مستثنى منه مبين لجملة ، ولا سبيل إلى وجه ثالث) وإذا كان كذلك فلا وجه - فيما يظهر لي - للحكم على المتن بالوضع إذا كان لفظه : (فما لم يوافق أو ما خالف فمردود) وقد تأيد لي هذا بما رأيته للشاطبي رحمه الله بعد كتابة ما تقدم حيث قال عند الكلام عن هذا الحديث ما خلاصته : (إن الحديث وحي من الله لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله . نعم يجوز أن تأتي السنة بما ليس فيه مخالفة ولا موافقة ، بل بما يكن مسكوتاً عنه في القرآن ، إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز فحينئذ لا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله كما صرح الحديث المذكور ، فمعناه صحيح ، صح سنده أولاً) فتدبر .. وبذلك لا يكون في الحديث حجة لصاحب الشبهة أصلاً حتى ولو صح سنده ، لأننا نقول به .

وأما الحديث الثاني : (إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله فصدقوا به .. إلخ) فرواياته ضعيفة ، قال فيه أبو محمد بن حزم : هذا حديث مرسل والأصبع مجهول ، وفيه أيضاً ما قطع بكذبه وعدم صحته ، وهو قوله : فصدقوا به ، قلته ، أو لم أقله) فحاشا لرسول الله ﷺ أن يسمح بالكذب عليه وهو الذي تواتر عنه قوله : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) ثم قال ابن حزم : (وعبيد الله بن سعيد - أحد رواة الحديث - كذاب مشهور ، وهذا هو نسبة الكذب إلى رسول الله ﷺ أنه حكى عنه أنه قال : (لم أقله ، فأنا قلته) فكيف يقول ما لم يقل ؟ هل يستجيز هذا إلا كذاب زنديق كافر أحق) .

وأما الحديث الثالث : (إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه) فقد قال السيوطي : أخرجه الشافعي والبيهقي من طريق طاووس ، قال الشافعي : وهذا منقطع . وكذلك صنع عليه السلام وبذلك أمر وافترض عليه أن يتبع ما أوحى إليه ، ونشهد أن قد اتبعه

بهذا يتبين لك أن هذه الأحاديث التي استند إليها صاحب الشبهة ، منها ما لم يثبت لدى أهل العلم ، كيف وقد ثبت في السنة الصحيحة ما يرد على صاحب الشبهة وأمثاله ، فقد روى الشافعي عن سفيان

بن عيينة عن سالم أبي النضر أنه سمع عبد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ قال : (لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) ورواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وأحمد وأخرج الحاكم بسنده إلى المقدم بن معد يكرب قال : (حرم النبي ﷺ أشياء يوم خيبر ، منها الحمار الأهلي وغيره ، فقال رسول الله ﷺ : يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله) قال الشافعي : فقد ضيق رسول الله على الناس أن يردوا أمره بفرض الله عليهم اتباع أمره .

وقصارى القول أن إنكار حجية السنة والادعاء بأن الإسلام هو القرآن وحده لا يقول به مسلم يعرف دين الله وأحكام شريعته تمام المعرفة ، وهو يصادم الواقع ، فإن أحكام الشريعة إنما ثبت أكثرها بالسنة ، وما في القرآن من أحكام إنما هي مجملة وقواعد كلية في الغالب ، وإلا فأين نجد في القرآن أن الصلوات خمسة ، وأين نجد ركعات الصلاة ، ومقادير الزكاة ، وتفصيل شعائر الحج وسائر أحكام
العاملات والعبادات ؟

قال ابن حزم رحمه الله: (ونسأل قائل هذا القول الفاسد : في أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات ، وأن المغرب ثلاث ركعات ، وأن الركوع على صفة كذا ، والسجود على صفة كذا ، وصفة القراءة والسلام ، وبيان ما يجتنب في الصوم ، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة ، والغنم والإبل والبقر ، ومقدار الأعداد المأخوذة منها الزكاة ، ومقدار الزكاة المأخوذة ، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة ، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة ، ورمي الجمار ، وصفة الإحرام ، وما يجتنب فيه ، وقطع السارق ، وصفة الرضاع المحرم ، وما يحرم من المأكول وصفته الذبائح والضحايا ، وأحكام الحدود ، وصفة وقوع الطلاق ، وأحكام البيوع ، وبيان الربا ، والأقضية والتداعي ، والأيمان والأحباس ، والعمرى ، والصدقات ، وسائر أنواع الفقه ، وإنما في القرآن جمل لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها ، وإنما المرجوع إليها في كل ذلك ، النقل من النبي ﷺ ، وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة ، فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة ، ولو أن امرءاً قال : لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن ، لكان كافراً بإجماع الأمر ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم ، ولو أن امرءاً لا يأخذ إلا بما اجتمعت

عليه الأمة فقط ، ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص ، لكان فاسقاً بإجماع الأمة ، فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل .

ثانياً : الرد على الطاعنين في عدالة الصحابة

طعن الخوارج والرافضة والمعتزلة وبعض المحدثين كأحمد أمين ومحمود أبو ريه وغيرهم في عدالة الصحابة كلهم أو بعضهم ، وسنتولى الرد عليهم فيما يلي .

ما المقصود بعدالة الصحابة ؟

ليس المقصود بعدالة الصحابة أنهم معصومون من المعاصي ، أو أنهم لا يقع منهم الوهم والنسيان والخطأ ، وإنما المقصود بعدالة الصحابة أن لا أحد منهم تعمد الكذب على الله أو على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

من الذي عدل الصحابة ؟

الصحابة عدول بتعديل الخالق عزوجل وبتعديل رسوله عليه الصلاة والسلام ، ومن النصوص الدالة على ذلك :

١ - قال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) آل عمران : ١١٠

ذكر بعض العلماء أن المفسرين متفقون على أن هذه الآية واردة في حق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن الخطأ فيها للموجودين وقت نزول الوحي .

٢ - وقال تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) البقرة : ١٤٣ .

والوسط بمعنى : العدل أي أن الصحابة عدول ، وهذا خطاب للموجودين حينئذ فلا يدخل معهم من بعدهم إلا بقياس أو بدليل آخر .

٣ - قال تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) التوبة : ١٠٠ .

شملت الآية كل الصحابة من مهاجرين وأنصار ومن اتبعهم بإحسان .

٤ - قال تعالى : (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلاً وعد الحسنی ، والله بما تعملون خبير) الحديد : ١٠

٥ - يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم . . . "

٦ - ويقول صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا أحداً من أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مئداً أحدهم و لا نصيفه " رواه مسلم .

ولا يحتاج مع تعديل الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم إلى تعديل أحد من الخلق ، فهم رضي الله عنهم كلهم عدول .

وفضلاً عما تقدم فإن عدالتهم رضوان الله عليهم ثابتة بالضرورة ، إذ تكفل الله بحفظ دينه فقال : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ، وتكفل بأن الإسلام سيظهر على كل الأديان قبله (ليظهره على الدين كله) ، وهذا لا يكون مع انتفاء عدالة الجيل الأول الناقل للرسالة إلى من بعده .

فمن لم يعدل الصحابة رضوان الله عليهم يقع في التناقض مع كتاب الله ويؤدي به ذلك إلى الطعن في دين الله عز وجل .

قال أبو زرعة الرازي وهو من كبار أئمة الحديث :

[إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم انه زنديق وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق والقرآن حق وانما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يريدون ان يجرحوا شهودنا ليبتلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة]

وقال الخطيب البغدادي بعد أن ساق النصوص من القرآن والسنة على تعديلهم :

[والأخبار في هذا المعنى تتسع وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن وجميع ذلك يقتضى طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ونزاهتهم فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم الى تعديل أحد من الخلق له . . .]

على انه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها

من الهجرة والجهاد والنصرة وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصرة في الدين وقوة الإيمان واليقين القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الأبدين هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء

وذهبت طائفة من أهل البدع إلى أن حال الصحابة كانت مرضية الى وقت الحروب التي ظهرت بينهم وسفك بعضهم دماء بعض فصار أهل تلك الحروب ساقطي العدالة ولما اختلطوا بأهل النزاهة وجب البحث عن أمور الرواة منهم وليس في أهل الدين والمتحققين بالعلم من يصرف إليهم خبر ما لا يحتمل نوعاً من التأويل وضرباً من الاجتهاد فهم بمثابة المخالفين من الفقهاء المجتهدين في تأويل الأحكام لإشكال الأمر والتباسه ويجب ان يكونوا على الأصل الذي قدمناه من حال العدالة والرضا إذ لم يثبت ما يزيل ذلك عنهم]

ثالثاً : الرد على من لم يحتج بحديث الأحاد كلياً أو جزئياً

ينقسم الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين :
متواتر ، وآحاد ، وسنعرف بكل واحد منهما .

تعريف المتواتر : ما رواه عدد كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه ويكون مستندهم الحس .

والتواتر عندهم يفيد العلم اليقيني القطعي الذي لا شك فيه ولا تردد .

تعريف الأحاد : هو كل خبر لم يبلغ مبلغ التواتر ويفيد الظن لا القطع .

مذاهب الناس في حجة خبر الأحاد ، وتتلخص في الآراء التالية :

الرأي الأول : أن خبر الأحاد ليس بحجة مطلقاً لا في العقائد ولا في الأحكام وهذا الرأي ينسب للخوارج والمعتزلة .

الرأي الثاني : أن خبر الآحاد يحتج به في الأحكام لا في العقائد ؛ لأنه يفيد الظن ،
والعقائد لا يحتج عليها إلا بالقطعي لأنه لا يمكن أن يعتمد في الاعتقاد على خبر ظني يحتمل الخطأ
والكذب إذ من لوازم الاعتقاد القطع واليقين المنافي للشك والتردد ، وهذا رأي جمهور علماء أصول الفقه
وعلماء الأشاعرة والماتريدية والإباضية والزيدية وغيرهم .

الرأي الثالث : أن خبر الآحاد المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتج به في الأحكام
والعقائد إذا كان خبراً صحيحاً على منهج المحدثين قد حفت به القرائن أو تلقتة الأمة بالقبول كأكثر
أحاديث الصحيحين ، وهذا رأي كبار المحققين من العلماء ، وهو رأي أئمة المحدثين المشهورين .

أدلة القائلين بأن حديث الآحاد يفيد الظن ولا يصلح لأن يحتج به كلياً

(كما هو مذهب الخوارج والمعتزلة) أو جزئياً (كما هو مذهب جمهور الأصوليين والأشاعرة وغيرهم) .

الدليل الأول : إن خبر الآحاد ظني احتمالي يحتمل أن يكون راويه كذب فيه أو أخطأ في روايته ،
ولذا فلا يجوز أن يحتج به ؛ لأن الله تعالى يقول : (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً) ، ويقول أيضاً : (ولا
تقف ما ليس لك به علم) ، فالواجب علينا أن لا نحتج إلا بما يوجب العلم اليقيني القطعي ، والآحاد ظني
يحتمل أن يكون راويه كذاباً أو مغفلاً يخطئ ، وما كان كذلك فليس بقطعي .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد توقف في خبر ذي اليمين حتى أخبره أبو بكر
وعمر بصدقه فسجد للسهو ، ولو كان خبر الواحد حجة لعمل رسول الله بغير ذي اليمين .

الدليل الثالث : روي عن عدد من الصحابة عدم العمل بخبر الآحاد ، فقد رد أبو بكر خبر المغيرة

في ميراث الجدة ، ورد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان . . . الخ

الرد على هذه الأدلة :

١ - نقول رداً على الدليل الأول : إن الظن المذموم هو التخرص بلا علم ولا مستند ، بخلاف الظن الراجح فهو ملحق بالقطعي في وجوب العمل به ، ولا يصدق على من تحرى في رجال الإسناد واتصاله ، وتحرى في سلامته من الشذوذ و العلة أن يكون قد قال على الله بلا علم ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وقد أجمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمل بخبر الآحاد والاحتجاج به ، والإجماع قطعي ، فالمحتج بخبر الآحاد الصحيح على منهج المحدثين يكون محتجاً بخبر أجمعت الصحابة على العمل بمثله ، كذلك اتفق علماء الحديث على حرمة رد الحديث الصحيح ولو لم يبلغ التواتر ، وهم أهل الشأن في ذلك ، مما يدل على أن خبر الآحاد الذي يصححه المحدثون ليس كخبر الآحاد الذي يرويه عموم الناس فهناك فرق ، وما قاله الأصوليين والأشاعرة ينطبق على أخبار الآحاد التي يتداولها الناس من دون إعمال لشروط الحديث الصحيح الصعبة التي لا تقبل الخبر حتى تتوفر فيه أربعة شروط :

أ - ثبوت عدالة الرواة وثبوت ضبطهم وإتقانهم لما يروونه .

ب - اتصال السند وسلامته من الانقطاع والتدليس ونحو ذلك .

ج - السلامة من الشذوذ .

د - السلامة من العلة .

٢ - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف في خبر ذي اليمين لأنه ظن أنه مخطئ فرسول الله عند نفسه يرى أنه أتم الصلاة ولم يُنقصها كما يقول ذو اليمين ، ثم إن الحادثة كانت بمحضر جمع من المسلمين ولم يقولوا بمثل قوله مما جعله عليه الصلاة والسلام يستبعد أن ينفرد ذو اليمين عنهم بمعرفة النقص دونهم وكان من الحاضرين أناس أجل وأعلم من ذي اليمين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير وغيرهم من كبار الصحابة وكلهم لم يتكلموا بشيء ، ثم لما تبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم موافقون له أخذ بخبره ، إذاً قوة احتمال خطأ ذي اليمين الموجبة لعدم الأخذ بقوله في البداية حتى تبين أنه لم يخطئ في خبره فقبل .

قال الإمام أحمد بن حنبل : إن ذي اليدين جاء ليُزيل يقين رسول الله فلذلك توقف في خبره عليه الصلاة والسلام .

٣ - المتواتر عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم عملوا بخبر الآحاد ، ولكن من كان إماماً للمسلمين كأبي بكر أو عمر رضي الله عنهما فقد يتوقف في قبول خبر لريبة أو احتمال وهم الراوي أو استبعاد انفراده ، أو رغبة منه في التثبت حتى لا يتجرأ الناس على حديث رسول الله ويعلموا أن المسألة تحتاج إلى تدقيق وتحقيق وسؤال وبحث .

ثم أن الأمثلة المذكورة لا تدل على دعواهم لأن انضمام محمد بن مسلمة للمغيرة في خبر الجدة ، وانضمام أبي سعيد لأبي موسى في خبر الاستئذان لا يجعل الخبر متواتراً بل هو حتى بعد الانضمام في حيز الآحاد ، فهذه الأحبار حجة عليهم لا لهم .

ولكي يقف الطالب على مزيد من خطأ منكري حجية خبر الآحاد فيجب عليه أن ينظر في كلام الإمام الشافعي رحمه الله المذكور في كتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص ١٧١ - ١٨٦) ط المكتب الإسلامي ، فقد قرّر هذه المسألة تقريراً جيداً مستدلاً بالكثير من النصوص على وجوب العمل بخبر الآحاد .

الأدلة الموجبة للعمل بخبر الآحاد من حيث العموم (في الأحكام والعقائد)

الدليل الأول : قوله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة : ١٢٢

والطائفة في اللغة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين ، وذلك منقول عن ابن عباس وغيره . وفي هذه الآية أوجب الله على كل فرقة أن تقبل ما يرويه العدل الفقيه من أمور الدين ولو كان واحداً ، فلولا أن الحجة لا تقوم بحديث الآحاد لما حث الله الطائفة على التبليغ معللاً ذلك بقوله : (لعلهم يحذرون) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وفي قراءة

متواترة " فتثبتوا " وهذه الآية تدل على أن العدل الواحد إذا جاء بخبر فالحجة قائمة به .

الدليل الثالث : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " بينما الناس في الصبح - أي في

صلاة الفجر - بقاء جاءهم رجل فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها وكان وجه الناس إلى الشام فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة " أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٢٠) .

ومن المعلوم أن أهل قباء في ذلك الوقت كانوا من الصحابة وقد كان استقبال بيت المقدس ثبت عندهم بالتواتر وعلمهم به قطعي يقيني ، ومع ذلك تركوه بسبب خبر واحد (آحاد) فدل هذا على أن الحجة تثبت بخبر الآحاد لا سيما أنهم كانوا في زمن يتنزل فيه الوحي والنبي صلى الله عليه وسلم على قيد الحياة فلو كان فعلهم هذا خطأ لبينه لهم .

الدليل الرابع : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى الملوك المجاورين لبلاد العرب يدعوهم إلى

الإسلام مرسلاً إلى كل ملك مبعوثاً واحداً ، ولو كانت الحجة شرعاً لا تقوم بخبر الواحد لأرسل إلى كل ملك جمعاً من الرسل .

وكذلك بعث معاذ بن جبل إلى أهل اليمن ليعلمهم دينهم وبعث أبا بكر على الحج ليحج بالناس وبعث مصعب بن عمير قبل الهجرة إلى المدينة وبعث كثيراً من أصحابه كل واحد إلى أفق من الآفاق ليبلغوا دين الله إلى الناس وليعلموا الناس دينهم .

الدليل الخامس : اتفاق الصحابة والتابعين على الاحتجاج بخبر الآحاد ولم يقع خلاف في هذه المسألة

إلا في القرن الثالث الهجري على يد بعض المعتزلة وإجماع السلف متقدم وهو حجة لا تجوز مخالفتها .

الاستدلال على أن حديث الآحاد الصحيح على منهج المحدثين حجة في العقائد من الأدلة السابقة .

الاستدلال من الدليل الأول : إن الأحكام والعقائد لا فرق بينهما من حيث أن الجميع من أمور الشريعة ، وعليه فإن الطائفة التي تنفّر لتتفقه في دين الله ولينذروا قومهم لا يقتصر تعليمهم لقومهم على أمور الفروع الفقهية فقط بل يشمل قطعاً أمور العقيدة ، لاسيما وأن العقائد أهم من الأحكام ، ومن المقطوع به أنه يُبدأ بالأهم فالأهم ويدل على ذلك حديث معاذ الصحيح لما بعثه الرسول عليه الصلاة والسلام إلى اليمن فقد قال عليه الصلاة والسلام : " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أجابوك إلى ذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة .. " ولا شك أن الشهادتين من أمور العقيدة ، كما أنه لا شك أن رسول الله كلف معاذاً وهو واحد بتعليمهم ذلك ، ولو كان خبر الواحد لا تقوم به الحجة لما أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً بذلك .

الاستدلال من الدليل الثالث : أن صحابة رسول الله من أهل قباء حين صرفوا وجوههم في صلاة الصبح من بيت المقدس إلى الكعبة لخبر أحد الصحابة ، فعلوا ذلك تصديقاً منهم واعتقاداً بصحة خبر الآحاد الصحيح ، وقد كانوا يعلمون علماً يقينياً قطعياً قبل إبلاغهم بخبر الآحاد أن القبلة نحو بيت المقدس ، فلو لم يكن خبر الآحاد الصحيح يثبت به العلم اليقيني لم تركوا يقينهم السابق .

الاستدلال من الدليل الرابع : إن الرسل الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الأرض كانوا مبعوثين ليقولوا لأولئك الملوك : ادخلوا في الإسلام واشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وهذا أمر عقدي وليس من الفروع الفقهية ، فدل ذلك على أن العقيدة تثبت بخبر الآحاد الصحيح وأن الحجة تقوم به على من بلغه ، ولو لم يكن الأمر كذلك ما أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ملك مبعوثاً واحداً .

الاستدلال من الدليل الخامس : إن اتفاق الصحابة والتابعين والسلف الصالح على الاحتجاج بخبر الآحاد الصحيح يدخل فيه احتجاجهم بأخبار الآحاد الصحيحة في مسائل صفات الخالق عز وجل

والقدر والأسماء والأحكام (الكفر ، الفسق ، الإيمان) ، وعذاب القبر ، وتحديد بعض الكبائر ،
والشهادة لبعض الصحابة بالجنة . . الخ

ولا يُعرف أبداً عن أحد من السلف أنه فرّق بين أحاديث العقائد والأحكام ، بل كل من فرّق بينهما
فقد وقع في التناقض ولا بد بدليل اعتقاد أن هذا الشيء حلال أو اعتقاد أن هذا الشيء حرام مسألة
اعتقادية وليست عملية . (مثل الحج عرفة ، الأضحية قبل صلاة عيد الأضحى ، من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ، تحريم
لبس الذهب على الرجال ، نجاسة الكلب وطهارة سؤر الهرة ، انتقاض الوضوء بمس الذكر ، الوضوء من أكل لحم الجوز . . الخ)
والقول بأن حديث الآحاد الصحيح على مقاييس المحدثين وشروطهم حجة في العقائد هو مذهب
الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وابن حزم وابن تيمية وابن القيم وكبار مشايخ عصرنا كابن باز وابن
عثيمين والألباني وغيرهم رحمهم الله ، وهذا الرأي هو الراجح والمخالف له مخالف لمذهب السلف في العقيدة .

رابعاً : الطعن في المنهج النقدي لعلماء الحديث

من أبرز الطاعنين في منهج علماء الحديث النقدي المستشرقون ، وطعنوهم متنوعة فقد طعنوا في
منهج المحدثين لأنهم عدلوا الصحابة ، وطعنوا فيه بدعوى أن السنة لم تكتب وتدون ، الخ . . . وهذه
الطعون قد ناقشناها فيما مضى .

لمحة تاريخية عن نشأة الاستشراق وأغراض المستشرقين :

الاستشراق يعني العناية بالشرق ، نظراً لأن المهتمين به من الدول الغربية ، فمن اعتنى بالدراسات
الإسلامية أو الهندية أو الصينية ، سمي مستشرقاً باعتبار أن هذه الحضارات جغرافياً تقع في الشرق .
لما هاجمت الجيوش الصليبية بلاد الإسلام ، كانت مدفوعة إلى ذلك بدافعين :
الأول _ دافع الدين والعصبية العمياء التي أثارها رجال الكنيسة في شعوب أوروبا ن مفترين على
المسلمين أبشع الافتراءات : محرضين النصارى أشد تحريض على تخليص مهد المسيح من أيدي الكفار (أي المسلمين) فكان جمهرة المقاتلين من جيوش الصليبيين من هؤلاء الذين أخرجتهم العصبية الدينية
من ديارهم عن حسن نية ، وقوة عقيدة ، إلى حيث يلاقون الموت والقتل والتشريد ن حملة بعد حملة ،
وجيشاً بعد جيش .

الثاني _ دافع سياسي استعماري فقلد سمع ملوك أوروبا بما تتمتع به بلاد الإسلام وخاصة بلاد الشام وما حولها من طمأنينة ومدنية وحضارة لا عهد لهم بمثلها ، كما سمعوا الشيء الكثير عن ثرواتها ومصانعها وأراضيها الخصبة الجميلة ، فجاءوا يقودون جيوشهم باسم المسيح ، وما في نفوسهم في الحق إلا الرغبة في الاستعمار والفتح والاستئثار بخيرات المسلمين وثرواتهم ، وشاء الله أن ترتد الحملات الصليبية كلها مدحورة مهزومة ، بعد حروب دامت مائتي سنة كاملة ، وأن يقضي على الإمارات التي استولوا عليها ، وان ترجع هذه الحملات إلى ديارها ، تحمل في قلوبها الحسرة . وفي جباهها الهزيمة ، ولكنها في الواقع كانت تحمل في عقولها شيئاً من نور الإسلام ، وفي أيديها ثمار الحضارة التي كانت بلادهم محرومة منها ، وإذا كانت الشعوب الأوروبية مصممين على الاستيلاء على هذه البلاد مهما طال الزمن وكثرت التكاليف ، ورأوا بعد الإخفاق في الاستيلاء عليها عسكرياً أن يتجهوا إلى دراسة شؤونها وعقائدها ، تمهيداً لغزوها ثقافياً وفكرياً ، ومن هنا كانت النواة الأولى لجمعيات المستشرقين التي مازالت تواصل عملها حتى اليوم ، والتي كانت حتى عهد قريب تتألف من رجال الدين المسيحي أو اليهودي الذين هم ولا شك اشد الناس كرها للإسلام وتعصبا عليه ، ولأن كان فريق من العلماء المنصفين قد غزى هذا الوسط (التبشيري المتعصب) فعني بالدراسات العربية و الاسلاميه في جو يتسم أكثره بالإنصاف إلا انه لا يزال حتى اليوم أكثر الذين يشتغلون منهم بهذه الدراسات من رجال الدين الذين يعنون بتحريف الإسلام وتشويه جماله ، أو من رجال الاستعمار الذين يعنون ببلبلة بلاد الإسلام في ثقافتها ، وتشويه حضارتها في أذهان المسلمين وتتسم بحوث هؤلاء بالظواهر الآتية (أهم العيوب المنهجية في كتابات المستشرقين) :

- ١- سوء الظن والفهم لكل ما يتصل بالإسلام في أهدافه ومقاصده .
- ٢- سوء الظن برجال المسلمين وعلمائهم وعظمائهم .
- ٣- تصوير المجتمع الإسلامي في مختلف العصور ، وخاصة في العصر الأول بمجتمع متفكك تقتل الانانيه رجاله وعظمائه .
- ٤- تصوير الحضارة الاسلاميه تصويرا دون الواقع بكثير ، تهوينا لشأنها واحتقارا لآثارها .
- ٥- الجهل بطبيعة المجتمع الإسلامي على حقيقته ، والحكم عليه من خلال ما يعرفه هؤلاء المستشرقون من أخلاق شعوبهم وعادات بلادهم .

٦- إخضاع النصوص للفكرة ، التي يفرضونها حسب أهوائهم ، والتحكم فيما يرفضونه ويقبلونه من النصوص .

٧- تحريفهم للنصوص في كثير من الأحيان تحريفا مقصودا وإساءتهم فهم العبارات حين لا يجدون مجالا للتحريف .

٨- تحكمهم في المصادر التي ينقلون منها ، فهم ينقلون مثالا من كتب الأدب ما يحكمون به في تاريخ الحديث ، ومن كتاب التاريخ ما يحكمون به في تاريخ الفقه ، ويصححون ما ينقله (الدميري) في كتاب (الحيوان) ويكذبون ما يرويه (مالك) في (الموطأ) ، كل ذلك انسياقا مع الهوى ، وانحرافا عن الحق .

بهذه الروح التي أوضحنا خصائصها بحثوا في كل ما يتصل بالإسلام والمسلمين من تاريخ وفقه وتفسير وحديث وأدب وحضارة ، وقد أتاح لهم تشجيع حكوماتهم ، ووفرة المصادر بين أيديهم وتفرغهم للدراسة ، واختصاص كل واحد منهم بفن أو ناحية من نواحي ذلك الفن ، يفرغ له جهده في حياتها كلها ، ساعدهم ذلك كله على أن يصبغوا بحوثهم بصبغة علمية ، وان يحيطوا بثروة من الكتب والنصوص ما لم يحيط به الكثير من علمائنا اليوم الذين يعيشون في مجتمع مضطرب في سياسته وثروته وأوضاعه ، فلا يجدون متسع للتفرغ لما يتفرغ له أولئك المستشرقون وكان من اثر ذلك أن أصبحت كتبهم وبحوثهم مرجعا للمتتقنين منا ، ثقافة غربية والملمين بلغات أجنبية ، وقد خدع أكثر هؤلاء المتقنين ببحوثهم ، واعتقدوا بمقدرتهم العلمية وإخلاصهم للحق : وجروا وراء آرائهم ينقلونها كما هي ، ومنهم من يفاخر بأخذها عنهم ومنهم من يلبسها ثوبا إسلاميا جديدا ولا أريد أن اضرب لك الأمثال ، فقد رأيت من صنيع الأستاذ (احمد أمين) في (فجر الإسلام) مثالا لتلامذة مدرسه المستشرقين من المسلمين .

مثال من طعن جولد تسيهر في السنة وتشكيكه بها :

نتقل من هذه المقدمة الضرورية ، إلى بيان موقف المستشرقين من السنة وشبههم التي أثاروها حولها ، والتي تأثر بها كثير من الكتاب المسلمين كما رأيت ، ولعل اشد المستشرقين خطرا ، وأوسعهم باعا ، وأكثرهم خبثا وإفسادا في هذا الميدان ، هو المستشرق اليهودي المجري (جولد تسيهر) فقد كان واسع الاطلاع على المراجع العربية على ما يظهر حتى عد شيخ المستشرقين في الجيل الماضي ، ولا تزال كتبه وبحوثه مرجعا خصبا وهاما للمستشرقين في هذا العصر وقد نقل لنا الأستاذ (احمد أمين) بصورة غير

رسميه كثيرا من أرائه عن تاريخ الحديث في فجر الإسلام وضحا ، كما نقل لنا بصورة رسميه سافرة بعض أرائه التي صرح بعزوها إليه كما نقل لنا الدكتور علي حسن عبد القادر في كتابه (نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي) ملخص شبه هذا المستشرق في تاريخ الحديث ، كما نجد بحث هذا الموضوع وخلاصه رأيه واضحا في كتابه (العقيدة والشريعة في الإسلام) الذي ترجمه الأساتذة (محمد يوسف موسى) و(عبد العزيز عبد الحق) و (علي حسن عبد القادر) .

وسأحاول هنا نقد خلاصه أرائه في هذا الصدد غير متتبع لكل فقره من فقراته فذلك يقتضي كتابا مستقلا على حده فان بحوثه في هذا الشأن يضيق نطاق هذه الرسالة عن إثبات الرد عليها جملة جملة ، وحسب أن أشير إلى الاتجاهات العامة والخطوط الرئيسية في بحوثه ، واترك بقيه الرد التفصيلي لفرصه أخرى ، وارجوا الله أن يفسح في الأجل للقيام بهذا الواجب .

قال الدكتور (علي حسن عبد القادر) في (نظرة عامة في تاريخ الفقه) ص ١٢٦ : وهناك مسألة جدا خطيرة ، نجد من الخير أن نعرض لها ببعض التفصيل وهي (وضع الحديث) في هذا العصر ، ولقد ساد إلى وقت قريب في أوساط المستشرقين الرأي القائل (بأن القسم الأكبر من الحديث ليس صحيحا ما يقال من انه وثيقة للإسلام في عهده الأول عهد الطفولة ، ولكنه أكثر من أثار جهود المسلمين في عصر النضوج) وأشار الدكتور عبد القادر إلى أن هذا الرأي هو لجولد تسيهر في كتاب (دراسات إسلاميه) وقد شرحوا هذا الرأي (بأنه في هذا العصر الأول الذي اشتدت فيه الخصومة بين الأمويين والعلماء الأتقياء ، اخذ هؤلاء يشغلون بجمع الحديث والسنة ، ونظرا لان ما وقع في أيديهم من ذلك لم يكن ليسعفهم في تحقيق أغراضهم ، اخذوا يخترعون من عندهم أحاديث رأوها مرغوبا فيها ولا تتنافى والروح الإسلامية ، وبرروا ذلك أمام ضمائرهم بأنهم إنما يفعلون هذا في سبيل محاربة الطغيان والإلحاد والبعد عن سنن الدين ، ونظرا لأنهم كانوا يأملون في إعداد البيت الأموي وهم العلويون ، فقد كان محيط اختراعهم من أول الأمر موجها إلى مدح أهل البيت فيكون هذا سبيل غير مباشر إلى ثلب الأمويين ومهاجمتهم ، وهكذا سار الحديث في القرن الأول سيرة المعارضة الساكنة بشكل مؤلم ضد هؤلاء المخالفين للسنن الفقهية والقانونية . ولم يقتصر الأمر على هؤلاء ، فان الحكومة نفسها لم تقف ساكنة ايزاء ذلك ، فإذا ما أرادت أن تعمم رأيا أو تسكت هؤلاء الأتقياء ، تدرعت أيضا بالحديث

الموافق لوجهات نظرها فكانت تعمل ما يعملها خصومها ، فتضع الحديث ، أو تدعو إلى وضعه ، وإذا ما أردنا أن نتعرف إلى ذلك كله فانه لا توجد مسألة خلافية سياسية أو اعتقادية إلا ولها اعتماد على جملة من الأحاديث ذات الإسناد القوي ، فالوضع في الحديث ونشر بعضه أو اضطهاد بعضه بدأ في وقت مبكر ، فالأمويون كانت طريقتهم كما قال معاوية بن المغيرة بن شعبه : (لا تحمل في أن تسب عليا وان تطلب الرحمة لعثمان ، وان تسب أصحاب علي وتضطهد من أحاديثهم وعلى الضد من هذا أن تمدح عثمان وأهله وان تقرهم وتسمع إليهم) على هذا الأساس قامت أحاديث الأمويين ضد علي ، ولم يكن الأمويون وأتباعهم ليهمهم الكذب في الحديث الموافق لوجهات نظرهم ، فالمسألة كانت في إيجاد هؤلاء الذين تنسب إليهم .

وقد استغل هؤلاء الأمويون وأتباعهم أمثال الإمام الزهري بدعائهم في سبيل وضع الحديث ، وهنا اختصر الدكتور اتهام المستشرق جولد تسيهر للإمام الزهري ومن الواجب أن أثبتة هنا كما نقلناه عنه في الدرس ، ولا تزال مسودته بخط يده عندي حيث قال : إن عبد الملك بن مروان منع الناس من الحج أيام فتنة ابن الزبير . وبني قبة الصخرة في المسجد الأقصى ليحج الناس إليها ويطوفوا حولها بدلا من الكعبة ، ثم أراد أن يحمل الناس على الحج إليها بعقيدة دينية ، فوجد الزهري وهو ذائع الصيت في ألامه الإسلامية مستعدا لان يضع له أحاديث في ذلك ، فوضع أحاديث ، منها الحديث : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) ومنها حديث : (الصلاة في المسجد الأقصى تعدل ألف صلاة فيما سواه) وأمثال هذين الحديثين ، والدليل على أن الزهري هو واضع هذه الأحاديث ، انه كان صديقا لعبد الملك وكان يتردد عليه ، وان الأحاديث التي وردت في فضائل بيت المقدس مروية من طريق الزهري فقط .

قصه الصخرة وحديث لا تشد الرحال:

يزعم هذا المستشرق أن عبد الملك بني قبة الصخرة ليحول بين أهل الشام والعراق وبين الحج إلى الكعبة، وانه أراد أن يلبس عمله هذا ثوباً دينياً، فوضع له صديقه الزهري حديث : ((لا تشد الرحال إلخ)) وهذا عجب من أعاجيب الافتراء والتحريف والتلاعب بحقائق التاريخ ، وإليكم الرد المفصل على تلك الأكذوبة :

أولاً- إن المؤرخين الثقات لم يختلفوا أن الذي بنى القبة (قبة الصخرة) هو الوليد بن عبد الملك، هكذا ذكر ابن عساكر والطبري وابن الأثير وابن خلدون وابن كثير وغيرهم، ولم نجدهم ذكروا ولو رواية واحدة نسبة بنائها إلى عبد الملك ولا شك أن بناءها- كما يزعم جولد تسيهر- لتكون بمثابة الكعبة يحج الناس إليها بدلاً من الكعبة، حادث من أكبر الحوادث وأهمها في التاريخ الإسلام والمسلمين، فلا يعقل أن يمر عليه هؤلاء المؤرخون مر الكرام، وقد جرت عادتهم أن يدونوا ما هو أقل من ذلك خطراً أو أهمية، كتدوينهم وفاة العلماء وتولى القضاء وغير ذلك، فلو كان عبد الملك هو الذي بناها لذكروها، ولكننا نراهم ذكروا بناءها في تاريخ الوليد، وهؤلاء مؤرخون أثبات في كتابة التاريخ، نعم جاء في كتاب الحيوان للدميري نقلاً عن ابن خلكان: أن عبد الملك هو الذي بنى القبة وعبارته هكذا: ((بناها عبد الملك وكان الناس يقفون عندها يوم عرفه)) ورغماً عما في نسبة بنائها لعبد الملك من ضعف، ومن مخالفته لما ذكره أئمة التاريخ، فإن هذا النص لا غبار عليه، وليس فيه ما يدل على أنه بناها ليفعل الناس ذلك، بل ظاهره أنهم كانوا يفعلون من تلقاء أنفسهم، وليس فيه ذكر الحج عند القبة بدلاً من الكعبة، بل فيه الوقوف عندها يوم عرفه، وهذه العادة كانت شائعة في كثير من أمصار الإسلام نص الفقهاء على كراهتها، وفريق كبير بين الحج إليها بدلاً من الكعبة، وبين الوقوف عندها تشبهاً بوقوف الحج في عرفه، ليشارك من لم يستطع الحج الحجاج في شيء من الأجر والثواب، ولم يكن ذلك مقصوراً على قبة الصخرة، بل كان كل مصر إسلامي يخرج أهله يوم عرفه إلى ظاهر البلد فيقفون كما يقف الحجاج .

ثانياً- أن نص الحادثة كما ساقها جولد تسيهر بين البطلان، لأن بناء شيء ليحج الناس إليه كفر صريح، فكيف يقدم عبد الملك عليه، وهو الذي كان يلقب بـ((حمامة المسجد)) لكثرة عبادته؟ على أن خصومه طعنوا فيه بأشياء كثيرة ولم نجدهم اتهموه بالكفر، ولا شنعوا عليه ببناء القبة، ولو كان الأمر ثابتاً لجعلوها في أول ما يشهرونه به .

ثالثاً- أن الزهري ولد - كما قدمنا - سنة إحدى وخمسين أو ثمان، ومقتل عبد الله بن الزبير كان سنة ثلاث وسبعين، فيكون عمر الزهري حينذاك على الرواية الأولى اثنين وعشرين عاماً، وعلى الثانية خمسة عشر، فهل من المعقول أن يكون الزهري في تلك السن ذائع الصيت عند الأمة الإسلامية بحيث

تتلقى منه بالقبول حديثاً موضوعاً يدعوها فيه للحج إلى القبة بدلاً عن الكعبة ؟

رابعاً- إن نصوص التاريخ قاطعة بأن الزهري في عهد ابن الزبير لم يكن يعرف عبد الملك ولا رآه بعد، فالذهبي يذكر لنا أن الزهري وفد لأول مرة على عبد الملك في حدود سنة ثمانين، وابن عساكر روى أن ذلك كان سنة اثنتين وثمانين، فمعرفة الزهري لعبد الملك لأول مرة إنما كانت بعد قتل ابن الزبير ببضع سنوات، وقد كان يومئذ شاباً بحيث امتحنه عبد الملك، ثم نصحه أن يطلب العلم من دور الأنصار، فكيف يصح الزعم بأن الزهري أجاب رغبة صديقه عبد الملك فوضع له حديث بيت المقدس ليحج الناس إلى القبلة في عهد ابن الزبير؟.

خامساً- إن حديث لا تشد الرحال ... إلخ. روته كتب السنة كلها، وهو مروي من طرق مختلفة غير طريق الزهري، فقد أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري من غير طريق الزهري، ورواه مسلم من ثلاث طرق إحداها من طريق الزهري وثانيتها من طريق جرير عن ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد، وثالثتهما من طريق ابن وهب عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن سلمان الأغر عن أبي هريرة. فالزهري لم ينفرد برواية هذا الحديث، كما يزعم جولد تسيهر، بل شاركه فيه غيره كما سمعت، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن حكم زيارة بيت المقدس وصلاة فيه - وهو ممن ينكر السفر لأجل زيارة القبور - فقال: ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال... إلخ وهو في الصحيحين من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقد روي من طرق أخرى، وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول، اجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق، واتفق علماء المسلمين على استجابة السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه، وكان ابن عمر يأتي إليه فيصلي)).

سادساً- إن هذا الحديث رواه الزهري عن شيخه سعيد بن المسيب، ومن المعلوم أن سعيداً ما كان ليسكت عن الزهري لو أنه وضع هذا الحديث على لسانه إرضاء لأهواء الأمويين، وهو الذي أودى من قبلهم وضرب، وقد توفي سعيد (سنة ٩٣) من الهجرة أي بعد مقتل ابن الزبير بعشرين سنة، فكيف سكت سعيد عن هذا كل هذه المدة، وقد كان جبلاً شامخاً من جبال القوة في الحق لا يبالي في الله لومة لائم؟.

سابعاً- لو فرضنا أن الزهري وضع هذا الحديث إرضاء لعبد الملك، فلم لم يصلح فيه بفضيلة قبة الصخرة وقد أراد عبد الملك أن يحج الناس إليها؟ كل ما في هذا الحديث وما صححوه من أحاديث بيت المقدس فضل الصلاة فيه وفضل زيارته غير مقيدة بوقت معين، وهذا شيء أثبتته القرآن جملة، فأين هذا مما يريد عبد الملك من الحج إلى القبة بدلاً من الكعبة في أيام الحج.

ثامناً- إن حديث لا تشد الرحال الذي صححه العلماء لا يربط بما ورد في فضائل بيت المقدس والصخرة أو غيرها من أحاديث مكذوبة ليس للزهري رواية فيها، وقد نقدها العلماء جميعاً، حتى قالوا: كل حديث في الصخرة فهو كاذب. وقالوا: لم يصلح في فضل بيت المقدس إلا ثلاث أحاديث: حديث ((لا تشد الرحال)) وحديث: ((سئل عن أول بيت وضع في الأرض قال: المسجد الحرام، قيل: ثم ماذا؟ فقال: المسجد الأقصى)). وحديث: ((إن الصلاة فيه تعدل سبعمائة صلاة في غيره)).

بعض الكتاب العرب في العصر الحديث .

من أبرز الكتاب العرب المعاصرين الذين وجهوا طعنوا لمنهج المحدثين النقدي ؛ أحمد أمين ، زاعماً أنه منهج غير علمي وبعيد عن الدقة ، ومن مفترياته :

- ١ - زعمه بأن الأحاديث الموضوعة كانت كثيرة جداً ، وأن أحاديث التفسير لا يصح منها شيء ،
- ٢ - زعمه أن المحدثين لم يحكموا في قبولهم وردهم للأحاديث بعض المعايير الواقعية والعملية ، وأنهم اهتموا بالسند وأهملوا المتن .

ولنبداً أولاً بمناقشة فريته حول كثرة الأحاديث الموضوعة ، وأن أحاديث التفسير لا يصح

منها شيء ، قال أحمد أمين في كتابه فجر الإسلام ص ٥٢٩ : (وحسبك دليلاً على مقدار أن أحاديث التفسير التي ذكر عن أحمد بن حنبل انه قال: لم يصح عنده منها شيء ، قد جمع فيها آلاف الأحاديث ، وان البخاري وكتابه يشتمل على سبعة آلاف حديث منها نحو ثلاثة آلاف مكررة ، قالوا: انه اختارها وصحت عنده ستمائة ألف حديث كانت متداولة في عصره).

كثرة الوضع في الحديث مما لا ينكره احد، ولكنه أراد أن يستدل على مقدار الوضع فاستشهد

بشيئين : أحاديث التفسير ، وأحاديث البخاري ، وظاهر عبارته في أحاديث التفسير انه يشكك فيها كلها إذ ينقل عن الإمام احمد انه قال لم يصح منها شيء . مه أنهم قد جمعوا فيها مئات الأحاديث ، والإمام احمد لا تخفى مكانته في السنة، فإذا قال في أحاديث التفسير: لم يصح منها شيء كان كل ما روي فيها مشكوكاً بصحته أن لم يحكم عليه بالوضع ، أليست هذه نتيجة منطقية لكلام الأستاذ؟ والكلام معه مقامين .

الأول : في أحاديث التفسير

والثاني : فيما نقله عن الإمام احمد .

أما أحاديث التفسير ، فلا يخفى على كل من طالع كتب السنة أنها أثبتت شيئاً كثيراً منها بطرق صحيحة لا غبار عليها، وما من كتاب السنة إلا وقد افرد فيه مؤلفه باباً خاصاً لما ورد في التفسير عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو التابعين، وقد اشترط علماء التفسير على من يفسر كتاب الله عز وجل أن يعتمد فيه على ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك .

وأما ما نقله عن الإمام احمد في أحاديث التفسير، فهو يشير إلى ما روي عنه من قوله (ثلاثة ليس لها أصل : التفسير والملاحم والمغازي) وفي رواية: (ثلاثة كتب لا أصل لها : المغازي والملاحم والتفسير) والكلام عن هذه العبارة من وجوه :

أولاً_ أن في النفس من صحتها شيئاً ، فإن الإمام احمد نفسه قد ذكر في مسنده أحاديث كثيرة في التفسير. فكيف يعقل أن يخرج هذه الأحاديث ويثبتها عن شيوخه في مسنده، ثم يحكم بأنه لم يصح في التفسير شيء؟ وأيضاً فمقتضى هذه العبارة أن يكون كل ما روي عن إخبار العرب ومغازي المسلمين مكذوباً من أصله، ومن يقول بهذا؟

ثانياً_ إن نفي الصحة لا يستلزم الوضع أو الضعف ، وقد عرف عن الإمام احمد خاصة نفي الصحة عن أحاديث وهي مقبولة، وقالوا في تأويل ذلك: إن هذا اصطلاح خاص به، قال اللكنوي في الرفع والتكميل: (كثيراً ما يقولون " لا يصح "، و " لا يثبت " هذا الحديث، ويظن منه من لا علم له انه موضوع، أو ضعيف، وهو مبني على جهله بمصطلحاتهم وعدم وقوفه على مصراحتهم ، فقد قال علي القاري في (تذكرة الموضوعات) : لا يلزم من عدم الثبوت وجود الوضع . وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار المسمى ب(نتائج الأفكار) : ثبت عن احمد ابن حنبل انه قال: لا اعلم في

التسمية (أي التسمية بالوضوء) حديثاً ثابتاً ، قلت (أي ابن حجر) : لا يلزم من نقي العلم ثبوت العدم ، وعلى التنزل : لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف ، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة ، فلا ينتفي الحسن) اهـ .

ثالثاً_ الإمام احمد لم يقل: انه لم يصح في التفسير شيء ، وإنما قال ثلاثة ليس لها أصل ، والظاهر أن مراده نفي كتب خاصة بهذه العلوم الثلاثة ، بدليل ما جاء في الرواية الثانية مصرحاً به (ثلاثة كتب). وهذا المعنى هو مافهمه الخطيب البغدادي، حيث قال : إن هذا محمول على كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة، فأشهرها كتابان: للكلبي ومقاتل بن سليمان ، وقد قال الإمام احمد في تفسير الكلبي: من أوله إلى آخره كذب لا يحل النظر فيه .

رابعاً_ يحتمل أن يكون مراد الإمام احمد في عبارته المذكورة أن ما صح من التفسير قليل بالنسبة لما لم يصح، وعلى هذا المعنى حملها كثير من أهل العلم .

ففي (الإتقان) قال ابن تيمية : وأما القسم الذي يمكن معرفة الصحيح منه موجود كثير والله الحمد، وإن قال الإمام احمد : ثلاثة ليس لها أصل إلخ . وذلك لأن الغالب عليها المراسيل .

وقال الزركشي في البرهان : للناظر في القرآن لطلب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة : الأول النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الطراز المعلم لكن يجب الحذر من الضعيف منه والموضوع فإنه كثير، ولهذا قال احمد : ثلاثة كبت لا أصل لها ، المغازي والملاحم والتفسير . قال المحققون من أصحابه: مراده أن الغالب ليس لها أسانيد صحاح متصلة وإلا فقد صح من ذلك كثير .

وقصارى القول أن الاستشهاد بعبارة الإمام احمد للتشكيك في أحاديث التفسير كلها غير صحيح، يطله ثبوت أحاديث التفسير في أمهات الكتب الصحيحة كالبخاري ومسلم والموطأ والترمذي ، بل في مسند الإمام احمد نفسه .

هل استوعب البخاري كل الصحيح في جامعه ؟

وقد زعم أحمد أمين أن البخاري قد انتقى أحاديث صحيحة من ستمائة ألف حديث والكلام هنا في موضعين :

الأول _ عدد الأحاديث التي كانت متداولة. ولا شك أن الأحاديث التي تداولها الناس في عصر

البخاري كانت كثيرة جدا بلغت ستمائة ألف أو أكثر. فقد نقل عن الإمام احمد انه قال: صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر وهذا الفتى (يعني أبا زرعه) قد حفظ سبعمائة ألف ، ولكن ما حقيقة هذه الكثيرة الهائلة؟ هل كلها أحاديث تختلف في المواضع ، أم هي طرق متعددة للأحاديث؟ وهل كلها أحاديث تنسب إلى النبي أم تنسب أيضا إلى الصحابة والتابعين؟

للإجابة عن هذا ينبغي أن نذكر لك اختلافهم في معاني الحديث، والخبر، والأثر .

فقد قال جماعة : إن الحديث هو ماضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيختص بالمرفوع عند الإطلاق ولا يراد به الموقوف إلا بقرينه ، أما الخبر فإنه اعم من أن يطلق على المرفوع الموقوف ، فيشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين وعليه يسمى كل حديث خبراً ولا يسمى كل خبر حديثاً .

وقال آخرون: الحديث هو المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والموقوف على الصحابة والتابعين، فيكون مرادفاً للخبر .

وأما الأثر فإنه مرادف للخبر بالمعنى السابق فيطلق على المرفوع والموقوف ، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر .

ذلك هو اختلافهم في تحديد المراد بالحديث والخبر والأثر ، وإذا كان كذلك سهل علينا أن نفهم معنى لهذه الكثرة الهائلة ستمائة ألف أو سبعمائة ألف . فهي شاملة للمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأقوال الصحابة والتابعين كما تشمل طرق الحديث الواحد فقد يروي المحدث الواقعة من طرق مختلفة إذ يكون للصحابي أو التابعي رواية متعددة — وهذا هو الغالب — فيعني المحدث بجمع طرق الحديث من رواته فقد تبلغ أحيانا عشرة طرق فيعدها عشرة أحاديث وهي ليست إلا حديثا واحدا ، وقد كان إبراهيم بن سعيد الجوهري يقول: (كل حديث لم يكن عندي من مائة وجه فأنا فيه يقيم).

وبهذا إذا جمعت أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته إلى أقوال الصحابة والتابعين وجمعت طرق كل حديث منسوب للنبي وللصحابة وللتابعين لا يستغرب أبدا أن يبلغ ذلك كله مئات الألوف بهذا المعنى .

قال العلامة الشيخ طاهر الجزائري: (وبما ذكر أن بعض المحدثين قد يطلق الحديث على المرفوع والموقوف يزول الإشكال الذي يعرض لكثير من الناس عندما يحكي لهم أن فلانا كان يحفظ سبعمائة ألف حديث صحيح، فإنهم مع استبعادهم ذلك يقولون: أين تلك الأحاديث ولم لم تصل ألينا ؟ وهلا نقل الحفاظ ولو مقدار عشرين؟ وكيف صاغ لهم أن يهملوا أكثر ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام؟ مع

أن ما اشتهروا به من فرط العناية بالحديث يقتضي أن لا يتركوا مع الإمكان شيئاً منه ، ولندكر له شيئاً مما روي في قدر الحفاظ: نقل عن الإمام احمد انه قال: صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر ، وهذا الفتى يعني أبا زرعه ، قد حفظ سبعمائة ألف. قال البيهقي : أراد ما صح من الأحاديث وأقوال أصحابه والتابعين، وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ: كان أبو زرعه يحفظ سبعمائة ألف حديث ، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفاً في التفسير . ونقل عن البخاري انه قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومئتي ألف حديث غير صحيح ، ونقل عن مسلم انه قال: صنف هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ، ومما يرفع استغرابك لما نقل عن أبي زرعه من انه كان يحفظ مائة وأربعين ألف حديث في التفسير ، أن النعيم في قوله تعالى: (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) وقد ذكر فيه المفسرون عشرة أقوال كان كل قول منها يسمى حديثاً في عرف من جعله بالمعنى الأعم ، والماعون في قوله تعالى: (الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون) قد ذكروا فيه ستة أقوال ، كل قول منها ما عدا السادس ، يعد حديثاً كذلك .

الثاني : ما صح عند البخاري : زعم مؤلف (فجر الإسلام) أن مآجمه البخاري في حديثه وهو أربع آلاف من غير المكرر هو كل ما صح عنده من عدد الأحاديث التي كانت متداولة في عصره وبلغت ستمائة ألف ، وهذا الذي زعمه المؤلف غير معروف عند العلماء ، بل المعروف عندهم ، أن البخاري لم يجمع في كتابه كل ما صح عنده .

قال ابن الصلاح رحمه الله في مقدمته : لم يستوعب — أي البخاري ومسلم — الصحيح في صحيحهما ولا التزم ذلك . فقد روينا عن البخاري انه قال: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لمال الطول ، وروينا عن مسلم انه قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا . يعني في كتابه الصحيح، انما وضعت ها هنا ما اجمع عليه .

وقال الحافظ ابن كثير : ثم أن البخاري ومسلماً لم يلتزما بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث فإنهما قد صححا أحاديث ليست في كتابهما كما ينقل الترمذي عن البخاري تصحيح أحاديث ليست عنده (أي: في الجامع الصحيح) بل في السنن وغيرها .

وقال الحافظ الحازمي في كتابه (شروط ألائمه الخمسة) : وأما البخاري فلم يلتزم أن يخرج كل ما صح من الحديث ، ويشهد لصحة ذلك ما أخبرنا به أبو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد قال أنبأنا به طلحه في كتابه عن أبي سعيد المالني أنبأنا عبد الله بن علي قال : حدثني محمد بن احمد قال: سمعت

محمد بن حمدويه يقول سمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مئتي ألف حديث غير صحيح . وذكر أيضا بسنده إلى البخاري انه قال (لم اخرج في هذا الكتاب إلا صحيحا ، وما تركت من الصحيح أكثر)

فإذا كان العلماء يقرون أن البخاري لم يستوعب الصحيح في جامعه ، وانه إذا عناهم بقوله "قالوا" أما إذا كان يعني بهم عامة الناس والشائع على السنة الطلبة فذلك شيء آخر ، إلا أن المقام مقام علم وتحقيق .

ذلك مثل لموقف العلماء مما وجدوه بين أيديهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان نقدهم للسنة على خطوتين : الأولى نقد السند ، والثانية نقد المتن .

أما السند فقد قدمنا لك ما اشتراطوا في الراوي من العدالة والضبط والحفظ والسماع في كل راوٍ في السلسلة إلى أن يصل إلى الصحابي ، ونعتقد أن المؤلف ومن سبقه من المستشرقين لا يستطيعون أن يتهموا علمائنا بالتفريط في نقد حال الرواة ، ووضع الشروط الدقيقة لقبول أخبارهم ، فهم مجمعون معنا على أن علمائنا رحمهم الله بلغوا في ذلك الشوط الذي ليس بعده غاية ، ولا ورائه مطمع لناقد أو متثبت .

أما المتن فقد تقدم لك ما يرشدك إلى القواعد التي وضعوها لنقده وأهمها :

- ١- أن لا يكون ركيك اللفظ ، بحيث لا يقوله بليغ أو فصيح .
- ٢- أن لا يكون مخالفا لبديهييات العقول ، بحيث لا يمكن تأويله .
- ٣- أن لا يخالف القواعد العامة في الحكم والأخلاق .
- ٤- أن لا يكون مخالفا للحس والمشاهدة .
- ٥- أن لا يخالف البدهي في الطب والحكمة .
- ٦- أن لا يكون داعية إلى رذيلة تتبرأ منها الشرائع .
- ٧- أن لا يخالف المعقول في أصول العقيدة من صفات الله ورسوله .
- ٨- أن لا يكون مخالفا لسنة الله في الكون والإنسان .
- ٩- أن لا يشتمل على سخافات يصاب عنها العقلاء .
- ١٠- أن لا يخالف القرآن أو محكم السنة أو المجمع عليه أو المعلوم من الدين بالضرورة ، بحيث لا يحتمل التأويل .

- ١١- أن لا يكون مخالفا للحقائق التاريخية المعروفة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم .
- ١٢- أن لا يوافق مذهب الراوي الداعية إلى مذهبه .
- ١٣- أن لا يخبر عن أمر وقع بمشهد عظيم ثم ينفرد راو واحد بروايته .
- ١٤- أن لا يكون ناشئا عن باعث نفسي ، حمل الراوي على روايته .
- ١٥- أن لا يشتمل على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير ، والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقيقي .

على هذه الأسس الرصينة المحكمة جردوا أنفسهم لنقد الأحاديث ، وتميز صحيحها من سقيمها ، ولا شك أنها أسس سليمة لا يستطيع المنصف أن يكابر في قوتها وعمقها وكفايتها ، ولم يكتف علمائنا بهذا، بل نقدوا المتن بعد سلامته من العلل السابقة كلها ، نقدوه من ناحية اضطرابه أو شذوذه أو اعلاله ، كما بحثوا فيما يمكن أن يقع فيه من قلب أو غلط أو ادراج، ولكل ذلك أمثلة شواهد محلها كتب القوم رحمهم الله .

ومع ذلك التدقيق الشديد والاعتناء البالغ، فقد قالوا باحتمال أن لا تكون هذه الأحاديث صحيحة في نفس الأمر إذا كانت أحاديث أحاد _وان كان هذا الاحتمال في منتهى الضعف والبعد_ وقالوا باحتمال وهم الراوي ونسيانه _وان كنا لم نطلع عليه_ ولهذه الاحتمالات قال الجمهور أن أحاديث الآحاد تفيد الظن مع وجوب العمل بها ، وهذه لعمري غاية الاحتياط في دين الله عز وجل ، وغاية الاحتياط في إثبات الحقائق العلمية .

كل هذا الاحتياط ، وهذه الشدة في النقد لم تعجب مؤلف (فجر الإسلام) لأنها لم تعجب أساتذة المستشرقين فانتقدها بما ذكرناه في صدد هذا البحث ، وزعم انه كان عليه أن يحققوا حين النقد في المسائل الآتية:

- ١- هل يتفق ما نسب إلى النبي مع الظروف التي قيلت فيه؟
- ٢- وهل الحوادث التاريخية تؤيده؟
- ٣- وهل هذا الحديث نوع من التعبير الفلسفي يخالف المؤلف في تعبير النبي؟

٤- هل حديث أشبه في شروطه وقيوده بمتن الفقه؟

وزاد في (ضحى الإسلام) النواحي الآتية:

٥- هل ينطبق الحديث على الواقع أم لا؟

٦- هل هنالك باعث سياسي للوضع؟

٧- هل يتمشى الحديث مع البيئة التي حكي فيها أم لا؟

٨- هل هنالك باعث نفسي يحمل الراوي على الوضع أم لا؟

هذه هي القواعد الجديدة التي وضعها مؤلف (فجر الإسلام وضحاها) لنقد المتن، وزعم أنها فاتت علمائنا ، ولو تنبهوا لها لانكشف لهم حال أحاديث كثيرة حكموا بصحتها، وهي في الواقع _على زعمه_ موضوعه.

ومثل لذلك في (فجر الإسلام) بحديثين في البخاري ، ومثل فيه (ضحى الإسلام) بحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة (الكأء من المن وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم) وقال : أنهم لم يتجهوا في نقد الحديث إلى امتحان الكأء رغم زعم أبي هريرة ، انه جربها فأدت إلى الشفاء .

ولكن المؤلف اعترف أخيراً بأنه قد رويت لهم أشياء من النقد النفسي ، مثل نقد ابن عمر لأبي هريرة في زيادة (أو كلب زرع) في الحديث بان لأبي هريرة زرعاً .

تعال بنا ، ننظر فيما زعمه من مقاييس جديدة، ولننظر في أمثلتها التي اختارها لنرى إلى أي مدى كان المؤلف موفقاً ؟

١- أما أنهم لم يحققوا فيما نسب إلى النبي ، هل يتفق والظروف التي قيلت فيه أم لا؟ فقد رأيت عدم صحة هذا الزعم ، بل إنهم جعلوا ذلك من أسس نقد المتن ، ومثلنا ذلك فيما مضى بحديث الحمام ، حيث رده العلماء بأن النبي لم يدخل حماماً قط ، وان الحجاز في عصر النبي لم تكن تعرف الحمامات .

٢- وإما أن الحوادث التاريخية تؤيده أو تكذبه ، فقد رأيت أنهم عدوا ذلك من علائم الوضع أيضاً ، ومثلوا له في ردهم لحديث وضع الجزية على أهل خيبر ، فقد رده العلماء بأن الحوادث التاريخية تردده ، ورأيت كيف استعملوا التاريخ لكشف كذب الرواة في لقياتهم الشيوخ .

٣- وأما كون الحديث نوعاً من التعبير الفلسفي يخالف المؤلف من كلام النبي ، فإن ذلك داخل تحت بحث (ركة اللفظ) وضابطه أن تقطع بأن النبي لا يقول مثل هذا الكلام ، ونقلنا لك قول ابن دقيق العيد (كثيراً ما يحكمون بذلك _أي الوضع_ باعتبار أمور ترجع إلى المروي ، يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي ، وما لا يجوز) وحيث كانوا كذلك فمن السهل عليهم أن يردوا حديثاً فلسفياً لم يكن مألوفاً من النبي أن يقول مثله ، ونحن نتحدى المؤلف أن ينقل لنا حديثاً واحداً صححه أئمتنا ، وكان من هذا النوع.

٤- وأما أن الحديث أشبه بشروطه وقيوده بمتن الفقه ، فقد رأيت كيف اشتراطوا ألا يكون المروي موافقاً لمذهب الراوي المتعصب ، وقد ردوا أحاديث كثيرة في العقائد ، لأنها تؤيد مذاهب الرواة ، وكذلك ردوا أحاديث في الفقه كثيرة للسبب نفسه ، مثل: (المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة) ومثل: (إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة) وأمثال هذه الأحاديث التي حكم عليها العلماء بالوضع كثيرة . انظر (نصب الراية) و (موضوعات ابن الجوزي) و (الآلئ المصنوعة) للسيوطي .

٥- وأما أن الحديث هل ينطبق على الواقع أم لا؟ فقد ذكروا ذلك ، كما رأيت ، ومن أجله ردوا أحاديث كثيرة . منها (لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة) لأنه يخالف الواقع المشاهد ، فإن أكثر الأئمة وأشهرهم ذكراً ممن ولدوا بعد القرن الأول الهجري ، ومنها (الباذنجان شفاء من كل داء) ومنها (عليكم بالعدس فإنه مبارك يرقق القلب ويكثر الدمعة) قالوا: هذان حديثان باطلان لمخالفتهما للواقع المعروف في علم الطب وتجربة الناس .

٦- وأما أنه هل هناك باعث سياسي للوضع؟ فقد رأيت أنهم نصوا على رفض رواية ذوي المذاهب والأهواء المتعصبين ، وبذلك رفضوا أحاديث غلاة الشيعة في علي ، وغلاة البكرية في أبي بكر ، وغلاة العثمانية في عثمان ، والمتعصبين للأمويين في بني أمية. والمتعصبين للعباسيين في بني العباس، وقد رأيت أنهم تنبهوا إلى أن الخلافات السياسية من أهم عوامل الوضع ، فتنبعوا الأحاديث في ذلك ونقدوها نقداً شديداً ، وكان ما قبلوه منها _بعد النقد والتمحيص_ اقل بكثير مما رفضوه .

٧- وأما أنه هل يتمشى الحديث مع البيئة التي قيل فيها أم لا؟

فقد نصوا على ذلك وردوا من أجله أحاديث متعددة:

منها (رمدت فشكوت إلى جبريل ، فقال لي : أدم النظر إلى المصحف) . قالوا : لأنه لم يكن على

عهد النبي مصحف حتى ينظر فيه .

٨- واما انه هل هنالك باعث نفسي يحمل على الوضع أم لا؟ فقد رأيت أنهم لم يغفلوا ذلك ، بل قالوا: قد يستفاد الوضع من حال الراوي ، ومثلوا لذلك بحديث: (الهريسة تشد الظهر) فإن رواية كان ممن يصنع الهريسة ، وحديث (معلمو صبيانكم شراكم الخ) فإن رواية سعد بن طريف، قاله حين جاء إليه ابنه يبيكي واخبره أن معلمه ضربه.

فها أنت ترى أن كل ما زعم المؤلف استدراكه على علماء الحديث من قواعد في نقد المتن لم يغفلها علماؤنا، بل نصوا عليها وذهبوا إلى ابعاد منها في وضع القواعد وبها ردوا كثيرا من الأحاديث ، ولو رجع المؤلف إلى كتب الموضوعات ودرس ما كتبه علماء المصطلح ، وراجع معاجم الجرح والتعديل ، لاعترف بأن هؤلاء العلماء كانوا أكثر منه حرصا على مثل ما ذكره حتى لقد بلغت القواعد التي وضعوها للتعرف على وضع المتن أكثر من خمس عشرة قاعدة كما رأيت .

نعم إن العلماء رحمهم الله لم يستعملوا تلك المقاييس إلا في النطاق الذي لا بد منه ، فلم يردوا حديثاً إلا بعد تعذر التأويل ، بحيث يتحقق فيه على وجه التأكيد فقط شرط من شروط الصحة ، ووجود علامة من علامات الوضع . وقد جعلوا عمدتهم الأولى نقد السند ، وبه أزاحوا من طريق السنة ، آلفاً بل عشرات الألوف من الأحاديث المكذوبة ، ثم نقدوا المتن في الحدود التي ذكرناها على نطاق ضيق ، إذ كانوا متشبثين لا يلقون الكلام على عواهنه ، ولا يجازفون في دين الله بالهوى والعاطفة ، وبذلك سلموا مما وقع فيه المؤلف من أخطاء شنيعة حين أراد أن يستعمل تلك المقاييس بدون تثبت وحيلة ، وحسن توجيه، فحكم بوضع أحاديث صحيحة لا غبار عليها كما سترى .

وعذر العلماء رحمهم الله واضح فيما فعلوه، ذلك أنهم إنما يبحثون في أحاديث تنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وللنبي ظروف خاصة به، تجعل مقياس النقد في حديثه أدق وأصعب من مقياس النقد في أحاديث الناس، لأنه رسول يتلقى الوحي من الله ، أوتي جوامع الكلم ، وأعطى سلطه التشريع ، وأحاط من أسرار الغيب بما لم يحط به إنسان عادي، فلا مانع يمنع عقلاً من أن يقول حديثاً يعلو عن إفهام الناس في عصره ، فيكون أشبه بالتعريف الفلسفي لعصور تبلغ فيه الفلسفة مداها، ولا مانع عقلاً

من أن يضع للناس أحكام المعاملات بألفاظ موجزة هي أشبه ما تكون بألفاظ القوانين ، فإذا قال لنا: (المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا) وإذا قال: (لا تنكح المراه على عمتها ولا خالتها) وإذا قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). كان ذلك في حدود السلطة التي أعطيت له في جو البلاغة التي عرف بها فلا يصح أن يستبعد منه مثل تلك الأقوال القانونية بحجة أنها أشبه ما تكون بمتن الفقه ، إذا ماذا كان ينبغي أن يقول لو لم يستعمل هذه الألفاظ العربية الفصيحة لدلولاتها الصريحة، وإذا جاء الفقهاء بعد ذلك وأخذوها بألفاظها ووضعها في متونهم ، أن يقال: إن هذه الأحاديث أشبه ما تكون بمتن الفقه ، ومثل ذلك ما أخبر به من خواص بعض النباتات أو الثمار، فقد يكون ذلك من إعجاز النبوة لتعطي الناس في كل عصر دليلا على صدقها ، فإذا لم يكتشف الناس في عصر سر ما أخبر به الرسول، لا يكون ذلك دليلا على كذب الحديث ووضعه ، ومن هنا ضيق علماؤنا دائرة نقد المتن بمقدار ما وسعوا في دائرة نقد السند ، لان الذين ينقد حالهم في السند رجال يجري عليهم من القوانين ما يجري على الناس جميعا ، أما المتن فإنه كلام ينسب إلى من هو فوق البشرية في علومه ومعارفه واستعداده .

فقد يخرج كلامه مخرج المجاز لا الحقيقة _ كما فعل القرآن كثير _ فيأتوهم من ينظر فيه لأول مره انه غير صحيح، بينما المراد منه غير حقيقته اللغوية التي تتبادر إلى الذهن.

وقد يخرج كلامه مخرج الإخبار عن المغيبات التي تقع في مستقبل الزمان، ولم يكن _وقت النقد_ قد حان زمان تحققها، فلا يصح التسرع في الإنكار. وقد يخرج كلامه مخرج الإخبار عن حقائق علمية لم تكتشف في عصر الرسالة ولا في عصر الناقدين ، وإنما تكتشف فيما بعد كحديث ولوغ الكلب في الاناء ، فقد اثبت العلم الحديث صحة ما جاء فيه ، في حين عدها علماؤنا من قبل ، من الأمور التعبدية التي يحيط الناس بمعناها وحكمتها ، وتسرع بعض الباحثين حديثا فأنكر صحة هذا الحديث ، كل هذا يجعل علماؤنا رحمهم الله على حق في تشيبتهم وتأنيتهم في رد الحديث إذا بدت عليها بادرة شبهه ، أو تردد العقل في فهمها ، ولم يجزم باستحالتها بعد تأكيدهم من صحة السند ، وسلامة رجاله من أن يكون فيهم كذاب أو ضعيف أو متهم .

أما المستشرقون فلم يقفوا من رسول الله هذا الموقف بل نقدوا أحاديث على وفق ما يعرفون من أصول النقد العام لإخبار الناس العاديين ، ذلك لأنهم ينظرون إلى الرسول كرجل عادي لم يتصل بوحى

، ولم يطلعه الله على مغيباته ، ولم يميزه عن بني الإنسان بأنواع من المعارف والكرامات فإذا روى عنه أحاديث ينبأ عن معجزة علميه لم تكن معروفة في عصره ، قالوا: إن هذا موضوع لأنه لا يتفق مع علوم الناس ومعارفهم في عصره ، وإذا روى لهم حديث عليه صبغة القانون قالوا: إن هذا موضوع لأنه يمثل الفقه الإسلامي بعد نضوجه ، ولا يمثل في سذاجته وبساطته في عصر النبي والصحابة ، وإذا رويت لهم بشارة من الرسول أو إخبار عن أمر يقع للمسلمين في المستقبل ، قالوا: إن ظروف النبي لم تكن تسمح له أن يقول هذا القول .

الكتب الستة

هي :

- ١ - صحيح البخاري .
- ٢ - صحيح مسلم .
- ٣ - سنن أبي داود .
- ٤ - جامع الترمذي .
- ٥ - سنن النسائي .
- ٦ - سنن ابن ماجه .

موازنة سريعة لأهم خصائص الكتب الستة

الترمذي	أبوداود	مسلم	ماجه	البخاري النسائي
↓	↓	↓	↓	↓
أبواب	أبواب	أبواب	أبواب	أبواب
↓	↓	↓	↓	↓
أكثرها ضعفًا	أقل السنن الأربع ضعفًا	الحكم على الحديث	أحاديث الأحكام	ثاني الكتب
↓	↓	↓	↓	↓
	يكثر من العلل	الفقه	مقدمة	فقه البخاري
↓	↓	↓	↓	↓
	العلل الصغير	ألفاظ المتن تامة	يقطع الحديث ويكثر من تكراره	

(١) إن من أهم المؤلفات التي أُلِّفت في السنة على الإطلاق، صحيح الإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري رحمه الله، المولود سنة (١٩٤ هـ) والمتوفى سنة (٢٥٦ هـ)، وصحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المولود سنة (٢٠٤ هـ) - وهي السنة التي توفي فيها الإمام الشافعي رحمه الله - والمتوفى سنة (٢٦١ هـ)، ثم سنن الأئمة الأربعة: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (275 هـ)، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣ هـ)، وأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩ هـ)، وأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني المتوفى سنة (٢٧٣ هـ).

(١) الكلام على الكتب الستة الذي ستقرأه هنا مقتبس من كلام الشيخ عبدالمحسن العباد حفظه الله في رسالة له مختصرة تحدث فيها عن الكتب الستة .

وأول هذه الكتب: صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري رحمه الله، وهو أصحُّ الكتب المؤلفة في الحديث على الإطلاق، ويليه في الصحة صحيح الإمام مسلم رحمه الله، وهذان الكتابان لقيتا عناية فائقة، وذلك لعناية مؤلفيهما بجمع كثير مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يستوعبا كل صحيح، ولم يلتزما ذلك، بل يوجد خارج الصحيحين أحاديث كثيرة صحيحة، ولكن الذي في الصحيحين جملة كبيرة من الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم -رحمهما الله- هو أعلى درجة مما انفرد به أحدهما، وعلى ذلك فإن درجات الصحيح بالنسبة لما رواه البخاري ومسلم أو لم يروياه سبع درجات:

- الأولى: ما اتفق عليه البخاري ومسلم.
- والثانية: ما انفرد به البخاري.
- والثالثة: ما انفرد به مسلم.
- والرابعة: ما كان على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.
- والخامسة: ما كان على شرط البخاري ولم يخرجاه.
- والسادسة: ما كان على شرط مسلم ولم يخرجاه.
- والسابعة: ما لم يكن في الصحيحين وليس على شرطهما وهو صحيح.

والحمد لله على فضله وتوفيقه